

إعاجب في الأدب في الليل والنهار في القرآن

تأليف

السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل

مراجعة وتقديم

د/ هاشم بن محمد بن علي مهدي

خبير الدراسات برابطة العالم الإسلامي بمحكمة الكرمـة

والمستشار التربوي بجامعة دار الشـرـبة

عبدالحسـن

دار حقوق الإنسان

إعاجب في الأدب في الليل والنهار والليل والنهار

تأليف

السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل

مراجعة وتقديمه

د/ هاشم بن محمد بن علي مهدي

خبير الدراسات برابطة العالم الإسلامي بمحكمة الكرومة

والمستشار التربوي بجامعة دار الشكر بجدة

عبدالحسن

دار حقوق الإنسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ح) أحمد يوسف محمد الأهلـل، ١٤١٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الأهلـل، أحمد يوسف محمد
إعـانة الطالب في بداية علم الفراتـض - مـكة المـكرمة
١٩٩٩ ص، ١٧ × ٢٤ سـم
رـدمـك ٩٩٦٠-٣٤-١٩٢-٥
١- التربية ٢- التـركـات أ- العنوان
١٨/١٠٠٦ دـيوـي ٢٥٣، ٩٠١

رـقم الإـيدـاع: ١٨/١٠٠٦
رـدمـك: ٩٩٦٠-٣٤-١٩٢-٥

الطبعة الرابعة
١٤٢٧ - ٢٠٠٧ مـ
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار طـرق الـجـاهـة
بيـروـت - لـبـنـان

إعانة الطالب
في
دلائل على الفرض

تأليف
السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل

مراجعة وتقديم
د/ هاشم بن محمود علي مصري

دلائل على البُنَاحَة

قال الله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوَقَعَ أَفْتَنَتِينَ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُونِيهِ لِكُلِّ وَاجْدُورٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ مَا بَاْتُوكُمْ وَابْنَاتُوكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَمَهُمْ أَفْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي بَضْكَهُ مِنْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴾^(١)
 ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْنٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ إِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُنْ بْنٌ الْرُّبُعُ إِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَهُنَّ الْشَّعْنُ إِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُوْكَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ، أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاجْدُورٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثَلَاثَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيِّمٌ حَلِيمٌ ﴾^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «تعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإني أمرت مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما»^(٢).

(١) سورة النساء ، الآيات : ١١-١٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض (٤/٣٣٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة بقلم

الدكتور / هاشم محمد علي مهدي

الحمد لله باسط النعماء وكاشف الضراء ومزيل الهموم والغموم والعناء
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا ومن الشقاء والبلية والبلواء
والصلة والسلام على سيدنا محمد خير ناطق بحروف الهجاء صلاة أهل
الأرض والسماء لا ابتداء لها ولا انتهاء ولا عد ولا إحصاء تعظيماً لحقه ووفاء
وعلى آله وصحبه وسائر الأنبياء . أما بعد :

فقد طالعت رسالة «إعانة الطالب في بداية علم الفرائض» التي كتبها السيد
اللبيب الحسيني أحمد بن يوسف الأهدل كمقدمة لعلم من أنفس علوم الشريعة
الإسلامية ينظم حياة الأسرة الإسلامية فيما يتعلق بالأموال وانتقالها من كابر إلى
كابر ، وهذا العلم لم يكن مكتملاً الصورة في أي شريعة من الشرائع السماوية
السابقة ، فعلى سبيل المثال تنص التوراة على أنَّ الذي يرث الأب هو الابن الأكبر
فقط ثم يقوم برعاية أخوته وبقية الورثة ، أما في الجاهلية فإن العرب لم يورثوا
الإناث واقتصرت على توريث الذكور وكذلك النظم الوضعية المعاصرة لم تستطع
حتى الآن أن تبلور الصيغة الشاملة لموضوع الإرث فتجدهم مثلاً في الغرب
يورثون من تهوي أنفسهم ولو كان حيواناً مثل قطة أو كلباً ، أو ما أشبهه . . . !
أما علم الفرائض في الإسلام فقد جاء بنظرية متكاملة لمعنى الإرث والنفقة
ومن يقوم بهما ويستحقهما فقد ذكر القرآن الكريم في ذلك الآيات المفصلات
ـ وبسطت السنة المطهرة العديد من التفصيلات مما حدا بالعلماء أن يضعوا في هذا
الباب أكثر من «٤٨» مؤلفاً وهي كما يلي :

- ١ - تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث . للعلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ العلوى الحسيني الترمي .
- ٢ - المجموعة الراوية على المنظومة الرحبية في المسائل الفرضية . للشيخ عبدالفتاح راوه .
- ٣ - المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنّة . للشيخ محمد علي الصابوني .
- ٤ - عدة الباحث في أحكام التوارث . للشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد .
- ٥ - الرائد في علم الفرائض . للشيخ محمد العيد الخطراوي .
- ٦ - الدرر اللؤلؤية على النفحة الحسينية شرح التحفة السنّية . للشيخ عبدالفتاح راوه .
- ٧ - الفوائد الجليلة شرح التحفة السنّية في أحوال الورثة الأربعينية . للشيخ عبدالله بن حسن الكوهجي .
- ٨ - إعانة الناهض إلى علم الفرائض . لشيخ السيد علوى بن طاهر بن عبدالله الهدار الخداد العلوى الحسيني .
- ٩ - خلاصة الكلام لمن يريد معرفة علم الفرائض من الأنام . للشيخ فضل ابن محمد بن عوض بأفضل الترمي الحضرمي .
- ١٠ - التحفة السنّية في أحوال الورثة الأربعينية . للشيخ حسن بن محمد المشاط .
- ١١ - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية . للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي .
- ١٢ - الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماردیني وحاشية العلامة البقری رحمهما الله تعالى - علق عليها وخرج أدلتها الدكتور مصطفى ديب البغا .
- ١٣ - النفحة الحسينية على التحفة السنّية في علم الفرائض . للعلامة السيد محسن بن علي المساوي وتعليق الشيخ محمد ياسين الفاداني .

- ١٤ - تدريب المبتدى و تذكرة المتهى . للشيخ محمد عليش .
- ١٥ - دليل الخائن في علم الفرائض . للشيخ سعيد بن سعد بن نبهان الحضرمي .
- ١٦ - الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية . للشيخ محمد محي الدين عبدالحميد .
- ١٧ - حكم الميراث في الشريعة الإسلامية . للشيخ ابو اليقظان عطية الجبوري .
- ١٨ - الروض الأنثيق في أحوال الورثة . للشيخ عبد الرحمن محمود مضاي العلوني الجهجني ..
- ١٩ - أرجوزة في علم الميراث - نظم خادم العلم والقرآن . الشيخ عبدالفتاح القاضي .
- ٢٠ - تسهيل الفرائض . للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين .
- ٢١ - مباحث في علم المواريث . للشيخ الدكتور مصطفى مسلم .
- ٢٢ - فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب . للشيخ محمد بن عبدالله بن نور الدين علي الجمعي الشنشوري الفرضي .
- ٢٣ - رسالة تقسيم المواريث . للشيخ عبدالله احمد حجازي .
- ٢٤ - نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربع . للشيخ عبدالعظيم جوده فياض الصوفي .
- ٢٥ - أصول المواريث . للشيخ أبي عبدالله الحسين بن محمد الونи الفرضي .
- ٢٦ - علم الميراث أسراره وألغازه . للشيخ مصطفى عاشور .
- ٢٧ - فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام ارث الوراث . للشيخ أبو بكر عبد الرحمن محمد شهاب الدين العلوى الحسيني الشافعى .
- ٢٨ - بداية المبتدى ونهاية المتهى في علم الفرائض . للشيخ عبد الرحمن محمد عبدالعزيز الفارس .
- ٢٩ - الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث . للشيخ القاضي رشيد بن محمد

بن سليمان القيسي .

٣٠- الفرائض . للدكتور عبدالكريم بن محمد الأحمد .

٣١- المواريث في الشريعة الإسلامية . للشيخ حسن خالد والشيخ عدنان نجا .

٣٢- المواريث في الشريعة الإسلامية . للشيخ حسين محمد مخلوف .

٣٣- ملجاً للاضطراب في الفرائض . للشيخ ابن الهائم المقدسي .

٣٤- عدة الفارض في علم الفرائض . للشيخ سعيد بن سعد بن نبهان الحضرمي .

٣٥- الدرة المضيّة في شرح الفارضية على مذهب الامام أحمد بن حنبل -للعلامة الفرضي عبدالله بن محمد الشنشوري الشافعي .

٣٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض . للعلامة إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي .

٣٧- شرح السراجية في علم المواريث . للعلامة السيد الشريف على بن محمد الجرجاني .

٣٨- حل المشكلات في الفرائض . للعلامة شجاع ابن نور الله الانقروي .

٣٩- أحكام الترکات والمواريث . للشيخ محمد ابو زهرة .

٤٠- شرح رائض الفرائض . للشيخ يوسف الأسir الأزهري .

٤١- الميراث والوصية في الإسلام . للشيخ ذكرياء البرديسي .

٤٢- الترکات والوصايا في الفقه الإسلامي . للشيخ أحمد الحصري .

٤٣- شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجية . للشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب المكي البنتي .

٤٤- شرح الدرة البيضاء . للشيخ عبدالرحمن الاخضرى .

٤٥- الفرات الفائض على حديقة ذريعة الناهض الى تعلم أحكام الفرائض . للشيخ علي بن قاسم العباسى الحسنى .

٤٦-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية. للشيخ محمد محي الدين
عبدالحميد.

٤٧-قوانين الإرث في الإسلام. للشيخ فضيل الرحمن هلال العثماني.

٤٨-الفوائد في علم الفرائض تأليف الشيخ محمد جاد بدر الدين المدرس بمعهد
الأئمة والدعاة برابطة العالم الإسلامي سابقاً.

ونجدر الإشارة إلى أن أهمية هذا العلم قد جعلت بعض المختصين في
التكنولوجيا الحديثة يضعون برنامجاً خاصاً يسجلون فيه أنصبة المواريث في
جداول على أشرطة الكمبيوتر . وخير ختام هو أن نحمد الله تعالى أن وفق
السيد أحمد بن يوسف الأهدل فرع الدوحة النبوية الطاهرة في وضع هذا
المختصر المفيد لهذا العلم العظيم الذي هو أول علوم الشريعة الإسلامية زوالاً
على سطح الأرض كما أخبر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ولقد أحسن وأجاد في كتابة هذه الرسالة التي تسد ثغرةً كبيرةً من حيث
تبسيط أركان هذا العلم العظيم حتى يكون سهل التناول لطلاب العلم وال العامة من
المسلمين على السواء .

فنسأل الله أن يبارك في جهوده وأن يجعل عمله هذا مقبولاً ومن الأعمال
الصالحة التي يسري نفعها وأجرها في الحياة وبعد الممات وأخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إلى عفوريه

الدكتور / هاشم محمد علي مهدي

مدير عام المنظمات الدولية

رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَقْرِيظٌ

فضيلة العلامة الشيخ أحمد جابر جبران

المدرس بمعهد إعداد الإمامية والدعاة بجامعة المكرمة

التابع لرابطة العالم الإسلامي - عافية الله تعالى -

الحمد لله القائل : « يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ »
والصلوة والسلام على سيدنا محمد . سيد السادات القائل : « مَنْ يَرِدُ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يَفْقِهُ فِي الدِّينِ » ليكون من أشرف البريات ، والقائل عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَعْلَمُوا
الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ » وأخبر أن علم الفرائض أول علم يُفقد من العلوم
الموجودات صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه القادات صلاة وسلاماً
متلازمين دائرين إلى يوم الدين وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين .

أما بعد :

فقد أطلعني الأستاذ الجليل والسيد النبيل الشيخ أحمد يوسف الأهدل
على رسالته في علم الفرائض وتصفحت بعضها وراجعت على ^أنفسه بعض ألفاظها
فالفيتها رسالة مهمة ، مسهلة للمبتدئين من طلاب العلم في هذا الفن صعباً
مزدلة لهم طرقه وأتعابه ، متماشية مع الأساليب القدية ، آخذة بروح العصر
وتقويه وتعد من السهل الممتنع - فجزاه الله خيراً - ونفع بها وبمؤلفها ، وأكثر
من أمثاله . كما نسأل الله تعالى أن يفتح علينا وعليه فتوح العارفين ، وأن يجعلنا من
العلماء العاملين ، وأن يوجه شباب المسلمين ويرغبهم في طلب العلم النافع بمنه
وكرمه إنه جواد كريم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وسلم تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قاله بفمه ورقمه بقلمه

الفقير إلى عفو الرحمن / أحمد جابر جبران - عفا الله عنه -

حرر في : ٢٧/١١/١٤١٧ هـ



الرقم :
التاريخ :
الشفوعات :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . وبعد :
فقد اطلعت على الرسالة المسمى «إعانة الطالب في بداية علم
الفرائض » لابننا الفاضل الاستاذ السيد أحمد بن يوسف بن محمد
الأهدل ، أحد خريجي المدرسة الصولية بمكة المكرمة ، فألقيتها رسالة قيمة
مفيدة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة لطلاب هذا الفن ، فقد ذلل فيها
الصعب على الطلاب ، وجمع الباب ، وازاح فيها بعض مشكلات هذا
الباب ، وعمل عملاً يشكر عليه ويؤجر من رب الأرباب - وإنني أدعو لبي
وله بالوفيق والسداد والفلاح . وأتمنى له مستقبلاً علمياً موفقاً إن شاء الله
تعالى . هذا وصل الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

وكتبه : راجي رحمة رب الأجل

١٤١٧/١١/٥٥

دكتور / قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة أم القرى
مكة المكرمة في ذي القعدة الحرام ١٤١٧ / ١١ / ٢٥ هـ

ماجدة سعيد حمد الله
المدرسة الصولية
مكة المكرمة

هاتق : ٥٤٢٥١٠٥
ص.ب : ١١٤
٢٠٢٤٧١١٢٧ تاریخ :

الحمد لله الذي يذكره تنزل الرحمة والصلوة والسلام على سيدنا
محمد المؤيد بالمعجزات والزمام البينات وعلى آله وصحبه والآلات
أما بعد : يسرني أن أسطر هذه المطوية لبيان العزيز العاضل والأخ
الإبراهيم السيد أحمد بن محمد الأدهد الذي جمع دربي بهذه الفوائد
وكتبها من أحسن ترتيب وأجمل تعبير من علم الغراف والذى هو
من مجلبة العلوم الشرعية المحببة والمعارف النبوية المشهورة
وأول علمي فقد حمى لواله ولوجهه - وهيئ أنه من آل البيت
اثد طارم وأحمد متخرجى العصر العالى بالمعلم العظيم بالمدرسة الصولية
جامعة الحسينية وقد يلخص العلم والدروس على مجلبة العلام العظام والمتألم
الذارم فى المسجد الحرام - خاللاته تعالى له دوام النجاح والتوفيق
وأن يفتح الله عليه فتوح العارفين وينفع به ولعله مع البركة
والإحسان وأن يكون لهذا الكتاب الأول فضائح ضيق الضرى
وبصيرة له ولأسأ طلاق العدم وأهدى في خدمة العالم الشرعي نشره باذنه
وصلى الله علیي سيدنا محمد وعلی آله وصحبه وآل بيته
مدينا لكتاب الصور التي يذكرها
ماجدة سعيد حمد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَقْرِيظٌ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ أَيُوبَ أَبْكَرَ الْأَهْدَلِ

عَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْفَرَائِضَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرِيبَاتِ وَأَحْبَبَهَا إِلَيْهِ .

فَقَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : « وَمَا تَقْرَبَ إِلَىَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحْبَبَ إِلَىَّ مَا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ » ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى الدَّوَامِ وَعَدْدُ مَا يَحْسَبُ أَهْلُ الْحَسَابِ الْمَسَائلُ الْفَرَضِيَّةُ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ وَبِابٍ .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ .

الْقَاتِلُ : « أَفْرَضْكُمْ زِيدٌ » وَنَاهِيكُمْ بِهَا بِلَا شَقَاقٍ . اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ وَعَظِيمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوتُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابِهِ ذَكْرُهُ وَإِنَاثُهُ وَذَاتُ النَّطَاقِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا شَتَّمَ عَلَيْهِ مُؤْلِفُ أَخْيَنَا الْأَسْتَاذَ / أَحْمَدَ يُوسُفَ الْأَهْدَلَ - أَحَدَ فَرَوْعَ الدَّوْحَةِ النَّبُوَيَّةِ ، خَرِيجِ الْقَسْمِ الْعَالِيِّ مِنَ الْمَدْرَسَةِ الْصَّوْلَتِيَّةِ - وَقَدْ أَحْسَنَ فِي تِسْمِيَّةِ كِتَابِهِ بِإِعْانَةِ الطَّالِبِ فِي بِدَائِيَّةِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ ، وَقَدْ أَحْسَنَ كَذَلِكَ تَبَوِيهِ وَتَرْتِيهِ كَمَا أَحْسَنَ أَيْضًا فِي وَضْعِ جَدَالِ لِكُلِّ مَسَأَةٍ . مَا يَجْعَلُ الْمُبَتَدِي يَقْرَأُهُ وَيَدْرِسُهُ بِدُونِ عِنَاءٍ .

سَدَّ اللَّهُ خَطَاطَهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى رِضَاهُ وَآتَاهُ تَقْوَاهُ وَالظُّفَرَ عَمَّا تَمَنَّاهُ أَمِينٌ .

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ دَعَا بِدُعَوَتِهِ وَصَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

كَاتِبِهِ

أَيُوبُ أَبْكَرُ أَسَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَهْدَلِ الْمَكِيِّ الْمَرَوْعِيِّ الْيَمَنِيِّ

ذُو القَعْدَةِ : ١٤١٧ / ١١ / ٢٠١٨ هـ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي صحق مفاهيم العباد ، وأرشدهم إلى طاعته وأمرهم بفراصته ، والصلوة والسلام على خير العباد القائل : «من لم يشكر للناس لم يشكر لله» والقائل : «إذا قال الرجل جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» وعلى آله وصحابته من اقتدوا أثراه وساروا على هداه في أكمل منهاج ، وبعد : أقدم شكري وتقديري لشيخي العلامة الشيخ أحمد بن جابر بن جبران الذي قام بتصحيح هذه الرسالة - فجزاه الله خيراً .

كما أقدم شكري وتقديري لشيخي العلامة السيد إبراهيم بن محمد الأهدل الذي اطلع على هذه الرسالة وقام بتصحيح ألفاظها وفك رموزها - فجزاه الله خيراً . كما أقدم شكري وتقديري لشيخي العلامة الدكتور قاسم بن محمد الأهدل رئيس قسم الشريعة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى الذي أرشدني إلى بعض النقاط المهمة التي لا يستغني عنها أي باحث في علم الفرائض وغيره من الفنون - فجزاه الله خيراً .

كما أقدم شكري وتقديري لشيخي العلامة السيد علوى القدري جمل الليل الذي شجعني في إبراز هذه الرسالة على الوجه المطلوب - فجزاه الله خيراً .

كما أقدم شكري وتقديري لأنبيائي العلامة الفاضل الشيخ محفوظ أمين الله شافعي الذي قام بمراجعة هذه الرسالة وأفادني إلى بعض النقاط المهمة فجزاه الله خيراً . كما أقدم شكري وتقديري لشيخي الفاضل الدكتور / هاشم محمد علي مهدي الذي قام بمراجعة وتقديم لهذه الرسالة - فجزاه الله خيراً .

كما أقدم شكري وتقديري إلى جميع مشايخي الذين تلقيت منهم العلوم النافعة ، وكانت هذه الرسالة بعض ثمارتهم - فجزاهم الله خيراً .

كماأشكر كل من ساهم في إبراز هذا الكتيب المتواضع في علم الفرائض إلى حيز الوجود - فجزى الله الجميع خير الجزاء .

هذا . . . والله أسأل التوفيق والهداية ، وله الشكر في البدء والنهاية .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه راجي رحمة رب الأجل

أحمد بن يوسف الأهدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . . وبعد:

فقد أشار إلى بعض المحبين من طلبة العلم الشريف بأن أكمل هذه الرسالة وذلك بإضافة باب الجد والإخوة، وباب المناسبات، ومعرفة تقسيم التركة، وميراث الختى المشكك، وميراث المفقود، وميراث الحمل، وميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم، بأسلوب سهل ومبسط موضحاً بالجداول والشرح لكل مسألة، فامتنعت أولاً لأنى لست أهلاً لذلك، فلما وافق قولهم قول بعض العلماء الأفضل، وتكرر الطلب، وعلمت أنه لا ينفعني العذر منهم والهرب، استخرت الله في مطلوبهم، وشرعت في مقصودهم، وقد أعتنى فيه بطرح الأمثلة بأسلوب سهل ومبسط، وطالعت الكتب لتهذيبه، ولم آل جهداً في إجماله وتفصيله، لأنه الأحسن للطالب في فهمه وتحصيله.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم ونافعاً للمشتغلين به في الدنيا ووسيلة في الفوز لي ولهم في العقبى إنه على كل شيء قادر وبالإجابة جدير. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل

غفر الله له ولوالديه ولشايشه

والمسلين أجمعين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وارث السموات والأرض ومن فيهن ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين القائل : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس » وعلى الأنبياء والمرسلين والآل والصحابة أجمعين صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين . . . وبعد :

فهذه رسالة مختصرة في علم الفرائض على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . وسبب تحرير هذه الرسالة أنه أتاني طالب من طلاب المرحلة الثانوية وألقى عليَّ بعض الأسئلة والإستشكالات في علم الفرائض فأسعفته بالإجابة ، وأصبح يتنا لقاء ونقاش في هذا الفن ، فعادت بي الذاكرة إلى هذا العلم ومراجعة بعض كتبه ، فأحببت أن أعمل هذه الرسالة المختصرة وأسميتها : « إعانة الطالب في بداية علم الفرائض » .

أسأل الله تعالى أن تكون هذه الرسالة نافعة للمبتدئين في هذا الفن .
كما أسأله جلَّ وعلا أن يرزقنا العلم النافع ، والأخلاق
وال توفيق . . .

وكتبه

أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل

أحد خريجي المدرسة الصولية

وطالب العلم بالمسجد الحرام

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وال المسلمين

أجمعين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة مما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فرضية عادلة»^(١).

وقال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ! تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم ، وهو يُنسى ، وهو أول شيء يُنزع من أمتي » (٢) .
ومبادئ كل فن عشرة . قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

إن مباديء كل فن عشرة
وفضله ونسبة الواضح
مسائل البعض بالبعض اكتفى
الحد والموضوع ثم الشمرة
والاسم الاستمداد حكم الشارع
ومن درى الجميع حاز الشرفا

٢) موضوعه: التركات .

(٣) ثمراته: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

(٤) نسبته إلى غيره: أنه من العلوم الشرعية .

(٥) فضلـه : ما ورد من الحث والترغـب في تعلـمه وتعلـيمـه .

(٦) **واضـعـه**: هو الله سبحانه وتعالـيـ .

(٧) اسمه : علم الفرائض .

(٨) استمداده : من الكتاب والسنة والإجماع .

(٩) حكمـه : فرض كفاية إذا قام به البعض سقط المخرج عن الباقيـن

(١٠) مسائله : ما يذكر في كل باب من أبوابه .

(١) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، حديث رقم (٢٧١٩) .

ما يتعلّق بتركة الميت :

يتعلّق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة :

- ١ - الحق المتعلّق بعين التركة : كالزكاة والرهن والجناية .
- ٢ - مؤنة التجهيز : من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك .
- ٣ - الديون المرسلة في الذمة : كدين بلا رهن .
- ٤ - الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبي : (أي لغير وارث) .
- ٥ - الإرث : وهو المقصود بالذات .

«تعريف الإرث»

الإرث لغة : البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين .

وشرعًا : حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما ونحوها من الأسباب .

وأركان الإرث ثلاثة :

- ١ - وارث
- ٢ - مورث
- ٣ - حق موروث

شروط الإرث ثلاثة :

- ١ - تحقق موت المورث .
- ٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة .
- ٣ - العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجيه أو ولاء أو قرابته وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة نحو ذلك .

أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة :

- ١ - النسب
- ٢ - النكاح
- ٣ - الولاء

وزيد رابع وهو «بيت المال» إن انتظم .

موانع الإرث ثلاثة :

- ١ - الرق : فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ولا يورث .
نعم يرثه وارثه بما ملكه ببعضه الحر .
- ٢ - القتل : فلا يرث القاتل من مقتوله .
- ٣ - اختلاف الدين : فلا توارث بين مسلم وكافر .
وزيد رابع وهو «اختلاف الدار» فلا توارث بين حربي وذمي ^(١) .

الوارثون من الرجال

- الوارثون من الرجال بالاختصار عشرة وبالبساط خمسة عشر وهم :
- | | | |
|-------------------|-----------------------|-----------------------|
| ١ - الابن . | ٦ - الأخ لأب . | ١١- العم لأب . |
| ٢ - ابن الابن . | ٧ - الأخ لأم . | ١٢- ابن العم الشقيق . |
| ٣ - الأب . | ٨ - ابن الأخ الشقيق . | ١٣- ابن العم لأب . |
| ٤ - الجد . | ٩- ابن الأخ لأب . | ١٤- الزوج . |
| ٥ - الأخ الشقيق . | ١٠- العم الشقيق . | ١٥- المعتق . |

١٢	صورة رقم ^(١)	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٧	ع	ابن

إذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة :

- ١ - الابن .
 - ٢ - الأب .
 - ٣ - الزوج .
- ويسقط البقية بالابن والأب
(وصورتها رقم ١)

(١) أفادني بذلك شيخي العلامة أحمد جابر جبران «رحمه الله تعالى».

الوارثات من النساء سبع ، وبالبسط عشر وهن :

- ٩ - الزوجة . ٥ - الجدة من قبل الأب .
- ١٠ - المعتقة . ٦ - الأخت الشقيقة .
- . ٧ - الأخت لأب .
- . ٣ - الأم .
- . ٤ - الجدة من الأم . ٨ - الأخت لأم .

وإذا اجتمع كل النساء يرث منهن خمس :

٢٤	صورة رقم (١)	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجه
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١	عصبة مع الغير	أخت ش

١ - البنت . ٢ - بنت الابن .

٣ - الأم ٤ - الزوجة .

٥ - الأخت الشقيقة .

وصورتها رقم (١)

إذا اجتمع الذكور والإناث يرث منهم خمسة :

- ١ - الأب . ٢ - الأم .
- ٣ - الابن . ٤ - البنت . ٥ - أحد الزوجين . ولها صورتان (أ، ب)

صورة (ب)				صورة (أ)			
٣٦	١٢	$\times 3$		٧٢	٢٤	$\times 3$	
٦	٢	$\frac{1}{6}$	أب	١٢	٤	$\frac{1}{6}$	أب
٦	٢	$\frac{1}{6}$	أم	١٢	٤	$\frac{1}{6}$	أم
٩	٣	$\frac{1}{4}$	زوج	٩	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٠	٥	ع	ابن	٢٦	١٣	ع	ابن
٥			بنت	١٣			بنت

أنواع الأث

الإرث نوعان :

١ - فرض .

ب - تعصيّب .

وأما الوارث فعلى ثلاثة أنواع :

أ- وارت بالفرض فقط .

ب - وارت بالتعصي فقط .

ج - وارث بالفرض تارة ، وبالفرض والتعصيّب تارة أخرى .

«معنى الفرض والتعصي»

١- الفرض : هو النصيب المقدر شرعاً لوارث لا يزيد إلا بالردّ ولا ينقص إلا بالعول .

٢ - التعصيّب: هو نصيب غير مقدر لوارث .

الذين يرثون بالفرض من الورثة :

جميع النساء إلا المعتقة ، ومن الرجال الزوج والأخ لأم (والأب والجد) في بعض أحوالهما .

الذين يرثون بالتعصّب :

جميع الرجال إلا الزوج والأخ لأم ، ولا يرث بالتعصيب أحد من النساء إلا المولدة المعتقة .

قال صاحب الرحبية :

وليس في النساء طرأ عصبه إلا التي منّت بعثق الرقبة

« الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة »

- ٤ - فرض الثلثين .
- ٥ - فرض الثالث .
- ٦ - فرض السادس .
- ١ - فرض النصف .
- ٢ - فرض الربع .
- ٣ - فرض الثمن .

« أصحاب النصف »

صورة رقم (١)		
٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ع	عم

أصحاب النصف خمسة :

١ - الزوج : يستحق النصف

بشرط واحد وهو :

١- أن لا يكون للزوجة فرع

وارث ، وصورتها رقم (١)

فإن كان لها فرع وارث

استحق الزوج الربع ،

وصورتها رقم (٢)

والفرع الوارث هو الابن

وابن الابن وان سفل ،

وصورتها رقم (٣)

صورة رقم (٣)		
٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ع	ابن

صورة رقم (٤)		
٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ع	أخ شقيق

والبنت وبنات الابن

وان سفل ، ...

وصورتها رقم (٤)

٢ - البت الصلب : تستحق النصف بشرطين :

١ - أن لا يكون لها معصب

٢ - أن لا يكون لها مماثل ، وصورتها رقم (١)

فإن كان لها معصب عصبيها : أي نقلها من حالة الفرض إلى حالة التعصيб وصار للذكر مثل حظ الآتىين .

والمعصب لها هو ابن الميت الصلب ، وصورتها رقم (٢) .

وإن كان لها مماثل واحدة أو أكثر فلهما أو لهن الثالثان . وصورتها رقم (٣)

صورة رقم (١)		
٢	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ع	أخ شقيق

صورة رقم (٢)		
٣		بنت
١	ع	ابن
٢		

صورة رقم (٣)		
٣	$\frac{2}{3}$	بنتين
٢	ع	عم
١		

٣ - بنت الابن : تستحق النصف بثلاثة شروط :

. أ. أن لا يكون للميّت فرع وارث .

٢- أن لا يكون لها معصب.

٣- أن لا يكون لها مماثل ، وصورتها رقم (١)

فإن كان للميت ولد صلب أو ولد ابن أقرب منها فإن كان ذكرًا حجب
بنت الإبن حرماناً ، وصورتها رقم (٢)

وإن كان للميت أنثى واحدة فلينت الابن السادس تكملة للثلثين

و صورتها رقم (٣)

وإن كان للميت أكثر من أنثى واحدة فلا شيء لبنت الإنين ، وصورتها

رقم (٤)

مالم تعصب بقريب مبارك ، والقريب المبارك هو ابن الابن (أخوها أو ابن عمها) في درجتها أو أنزل منها ، وصورتها رقم (٦٥ و ٦٦)

وإن كان لبنت الابن معصب عصبياً : أي نقلها من حالة الفرض إلى

حالة التعصي وصار للذكر مثل حظ الانثيين - والمعصب لها هو (ابن ابن)

في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها ، وصورتها رقم (٧)

ولا يعصيها ابن ابن أنزل منها إلا إذا لم يكن لها فرض . كما في مثال

رقم (٦) السابق .

ومثال عدم تعصيّب ابن النازل بنت ابن الأعلى، .. وصورتها

(۱۰)

وإن كان لبيت الآباء محائل واحدة أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان

والمماثل : هو (بنت ابن) في درجتها، وصورتها رقم (٨)

١	صورة رقم (٢)	
١	ع	ابن
×	محجوبة	بنت ابن

٢	صورة رقم (١)	
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ع	عم

٣	صورة رقم (٤)	
٢	$\frac{2}{3}$	بنتين
×	محجوبة	بنت ابن
١	ع	عم

٦	صورة رقم (٣)	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	ع	عم

٩	٣	صورة رقم (٦)	
٦	٢	$\frac{2}{3}$	بنتين
١	١	ع	بنت ابن
٢			ابن ابن ابن

٩	٣	$\times 3$	
٦	٢	$\frac{2}{3}$	بنتين
١	١	ع	بنت ابن
٢			ابن ابن
×	×	محجوب	عم

٦	صورة (٥)	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	ع	ابن ابن ابن

٤	صورة رقم (٧)	
١	$\frac{1}{4}$	زوج
١	ع	بنت ابن
٢		ابن ابن

١٢	صورة (٨)	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٨	$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
١	ع	أخت شقيق

٤	صورة (ب)	
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ع	ابن ابن ابن

٤ - الأخت الشقيقة : تستحق النصف بأربعة شروط :

١ - أن لا يكون للميت فرع وارث.

٢ - أن لا يكون للميت أب .

٣ - أن لا يكون لها معصب .

٤ - أن لا يكون لها مائل ، وصورتها رقم (١) .

فإن كان للميت فرع وارث من ولد صلب أو ولد ابن ، فإن كان ذكرا حجبها حرماناً ، وصورتها (أ ، ب) .

وإن كان للميت بنت واحدة أو متعددة فالشقيقة معها أو معهن عصبة ولها صور منها رقم (٢ ، ٣ و ٤) .

وإن كان للميت أب حجبها حرماناً ، وصورتها رقم (٥)

وإن كان لها معصب عصبها وصار للذكر مثل حظ الأنثيين .

(المعصب لها أخوها الشقيق) وصورتها رقم (٦)

وإن كان لها مائل (أخت شقيقة فأكثر) فلهما أو لهن الثالثان .

وصورتها رقم (٧)

صورة (أ)		
X	محجوبة	شقيقة
٥	ع	ابن
١	$\frac{1}{6}$	أم

صورة رقم (١)		
X	$\frac{1}{2}$	شقيقة
٣	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
٢	ع	عم

صورة رقم (٢)		
X	$\frac{1}{2}$	بنت
١	عصبة مع الغير	شقيقة

صورة رقم (٤)		
X	$\frac{2}{3}$	بنتان
١	عصبة مع الغير	شقيقة

صورة رقم (٦)		
X	ع	شقيقة
٥		شقيق
١٠		
٣	$\frac{1}{6}$	أم

صورة رقم (٧)		
X	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
٢	ع	
١		عم

صورة (ب)		
X	محجوبة	شقيقة
٥	ع	ابن ابن
١	$\frac{1}{6}$	أم

صورة رقم (٣)		
X	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١	عصبة مع الغير	شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أم

صورة رقم (٥)		
X	محجوبة	شقيقة
٢	ع	أب
١	$\frac{1}{3}$	أم

٥ - الأخت لأب : تستحق النصف بخمسة شروط :

٢	صورة رقم (١)
١	$\frac{1}{2}$
١	ع

١ - أن لا يكون للميت فرع وارث .

٢ - أن لا يكون للميت أب .

٣ - أن لا يكون للميت أحد من الأشقاء .

٤ - أن لا يكون لها عصب .

٥ - أن لا يكون لها مماثل ، وصورتها رقم (١)

١	صورة رقم (٢)
X	محجوبة
١	ع

فإن كان للميت فرع وارث ، فإن
كان ذكراً حجبها حرماناً ، وصورتها
رقم (٢)

٦	صورة رقم (٣)
٢	$\frac{1}{2}$
١	$\frac{1}{6}$
٢	أخت لأب مع الغير

وإن كان للميت أنثى (بنت أو أكثر)
صارت الأخت لأب عصبة مع الفرع
الوارث الأنثى ، .. وصورتها رقم (٣)
وإن كان للميت أب حجبها
حرماناً ، وصورتها رقم (٤)

١	صورة رقم (٤)
X	محجوبة
١	ع

وإن وجد مع الأخت لأب أحد من
الأشقاء وكان ذكراً حجبها
حرماناً ، وصورتها رقم (٥)
وإن وجد مع الأخت لأب شقيقة

١	صورة رقم (٥)
X	محجوبة
١	ع

واحدة واستحقت النصف بالفرض
فللأخت لأب السادس تكملة
للثلاثين ، وصورتها رقم (٦)

٦	صورة رقم (٦)	
١	$\frac{1}{٦}$	أخت لأب
٣	$\frac{1}{٢}$	شقيقة
٢	ع	عم

وإن وجد مع الأخت لأب عدد من الأخوات الأشقاء فلا شيء للأخت لأب وصورتها رقم (٧) مالم تعصب بأخ مبارك وصورتها رقم (٨).

٣	صورة رقم (٧)	
٢	$\frac{٢}{٣}$	شقيقتين
٤	ساقطة	أخت لأب
١	ع	عم

وإن صارت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارد الأنثى فلا شيء للأخت لأب بل تحجب حرماناً وصورتها رقم (٩).

٩	٣	$\times ٣$	صورة رقم (٨)
٦	٢	$\frac{٢}{٣}$	شقيقتين
١	١	ع	أخت لأب
٢			أخ لأب

وإن كان لها معصب - وهو أخو الميت لأب واحداً فأكثر - عصبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين . وصورتها رقم (١٠).

٢	صورة رقم (٩)	
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ع مع الغير	أخت شقيقة
٤	محجوبة	أخت لأب

وإن كان لها مائل وهو (أخت لأب فأكثر) فلهمَا أو لهن الثنان . وصورتها رقم (١١).

٣	صورة رقم (١١)	
٢	$\frac{٢}{٣}$	أختين لأب
١	ع	عم

٣	صورة رقم (١٠)	
١	ع	أخت لأب
٢		أخ لأب

١٢	صورة رقم (١)	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١	ع مع الغير	أخت ش
X	محجوبة	أخت لأب

إذا اجتمع أصحاب النصف يرث منهم أربعة : الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث . والبنت تأخذ النصف لعدم الموجب والمماطل . وينت ابن تأخذ السادس تكملة للثلاثين لوجود البنت الواحدة وعدم الموجب .

والشقيقة عصبة مع الغير لأنها مع البنات تقوم مقام الشقيق ، والأخت لأب محجوبة لوجود الشقيقة عصبة مع الغير . صورتها رقم (١)

٢ - أصحاب الربع الثنين :

١ - الزوج : يستحق الربع بشرط واحد :

١- أن يكون للزوجة فرع وارث وصورتها (أ)

فإن لم يكن للزوجة فرع وارث استحق النصف وصورتها (ب)

٢	صورة (ب)	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ع	أب

٤	صورة (أ)	
١	$\frac{1}{4}$	زوج
١	ع	بنت
٢		ابن

٢ - الزوجة أو الزوجات تستحق الربع بشرط :

أ- أن لا يكون للزوج فرع وارث وصورتها (أ، ب)

فإن كان له فرع وارث فلها أو لهن الثمن وصورتها (ج، د)

صورة (ب)

١٦	٤	$\times 4$	
٤	١	$\frac{1}{4}$	أربع زوجات
١٢	٣	ع	أخ شقيق

صورة (أ)

٤			
١		$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ع		أخ شقيق

صورة (د)

٢٤	٨	$\times 3$	
٣	١	$\frac{1}{8}$	٣ زوجات
١٤	٧	ع	ابن
٧			بنت

صورة (ج)

٢٤	٨	$\times 3$	
٣	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٤	٧	ع	ابن
٧			بنت

٣ - أصحاب الثمن : يفرض الثمن للزوجة أو الزوجات بشرط :

أ- أن يكون للزوج فرع وارث . . وصورتها رقم (١)

فإن لم يكن له فرع وارث فلها أو لهن الربع . . وصورتها رقم (٢)

صورة رقم (٢)

٤			
١	$\frac{1}{4}$		زوجة
٣	ع		أخ شقيق

صورة رقم (١)

٨			
١	$\frac{1}{8}$		زوجة
٧	ع		ابن

٤ - أصحاب الثلاثين : يفرض الثالثان لأربعة :

١ - البتان للصلب فأكثر : تستحق بتا الصلب فأكثر الثلاثين بشرط :

١ - أن لا يكون لهما معصب وصورتها رقم (١)

فإن كان لهما معصب عصبهما وصار للذكر مثل حظ الاثنين

صورة رقم (٢)		
٤		بتان
٢	ع	
٢		ابن

صورة رقم (٢)		
٣		بتان
٢	$\frac{2}{3}$	
١	ع	أخ شقيق

٢ - بتا الابن فأكثر : تستحق بتا الابن فأكثر الثلاثين بشرطين :

١ - أن لا يكون للميت ولد صلب ولا ولد ابن أقرب منهما .

٢ - أن لا يكون لهما معصب وصورتها رقم (١)

فإن كان للميت ولد صلب أو ولد ابن أقرب منهما فإن كان ذكرًا حجبهما حرمانا وصورتها رقم (٢)

وإن كان للميت أنثى واحدة فلهما السادس تكملة للثلاثين .. وصورتها

رقم (٣)

وإن كان للميت أنثى متعددة فلا شيء لبنتي الابن وصورتها

رقم (٤) ، مالم تعصبا بقريب مبارك وصورتها رقم (٥)

وإن كان لبنتي الابن معصب عصبهما وصار للذكر مثل حظ

الاثنين وصورتها رقم (٦)

صورة رقم (١)

٢٤		
١٦	$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٥	ع	أخ ش

صورة رقم (٢)

١	محجوباتان	بنتا ابن
١	ع	ابن

صورة رقم (٤)

٣	محجوباتان	بنتا ابن
٢	$\frac{2}{3}$	بنتا صلب
١	ع	عم

صورة رقم (٣)

١٢	٦	$\times 2$	
٢	١	$\frac{1}{6}$	بنتا ابن
٦	٣	$\frac{1}{2}$	بنت صلب
٤	٢	ع	عم

صورة رقم (٥)

١٢	٣	$\times 4$	
٨	٢	$\frac{2}{3}$	بنتا صلب
٢	١	ع	بنت ابن
٢			ابن ابن

قريب مبارك

٣ - الأخنان الشقيقتان فأكثـر :

تستحق الأخنان الشقيقتان فأكثـر الثلثين بثلاثة شروط :

١ - أن لا يكون للميت فرع وارث .

٢ - أن لا يكون للميت أب .

٣ - أن لا يكون لهما أو لهن معيض وصورتها رقم (١)
 فإن كان للميت فرع وارث فإن كان ذكرًا حجبهما حرمانا
 وصورتها رقم (٢)
 وإن كان للميت أنثى فالاختان الشقيقان مع الأنثى عصبة
 وصورتها رقم (٣)

وإن كان للميت أب حجبهما حرمانا وصورتها رقم (٤)
 وإن كان لهما معيض عصبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين
 وصورتها رقم (٥)

٤	صورة رقم (٢)	
x	محجوبتان	أخرين ش
٣	ع	ابن
١	$\frac{1}{4}$	زوج

٣	صورة رقم (١)	
٢	$\frac{2}{3}$	أخرين ش
١	ع	عم

٢	صورة رقم (٤)	
x	محجوبتان	أخرين ش
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ع	أب

٤	٢	صورة رقم (٣)	
٢	١	ع مع الغير	أخرين ش
٢	١	$\frac{1}{2}$	بنت صلب

٨	٢	صورة رقم (٥)	
x	٤		
٢	١	ع	أخرين ش
٢			أخ شقيق
٤	١	$\frac{1}{2}$	زوج

٤ - الأخنان للأب فأكثر : تستحق الأخنان فأكثر للأب للثدين بأربعة شروط :

١ - أن لا يكون للميت فرع وارث .

٢ - أن لا يكون للميت أب .

٣ - أن لا يكون للميت أحد من الأشقاء .

٤ - أن لا يكون لهما أو لهن معصب وصورتها رقم (١)

فإن كان للميت فرع وارث وكان ذكرًا حجبهما حرماناً، وصورتها رقم (٢)

وإن كان للميت فرع وارث وكان أنثى فهما معها عصبة وصورتها رقم (٣)

وإن كان للميت أب حجبهما حرماناً وصورتها رقم (٤)

وإن وجد أحد من الأشقاء فإن كان ذكرًا حجبهما حرماناً، .. وصورتها رقم (٥)

وإن وجد أحد من الأشقاء وكان أنثى وصارت عصبة مع الفرع الوارث

فتحجبان الأخنان لأب حرماناً أيضاً وصورتها رقم (٦)

وإن وجد أحد الأشقاء الأنثى الواحدة وفرض لها النصف فلهما (الأخنان

لأب) السادس تكملة للثدين وصورتها رقم (٧)

وإن تعددت الشقيقة حجبتا الأخنان لأب وصورتها رقم (٨)

مالم تعصباً بأخ مبارك وصورتها رقم (٩)

وإن كان لهما معصب عصبهما وصار للذكر مثل حظ الأنثيين وصورتها

رقم (١٠)

٤	٢	صورة رقم (٣)	
٢	١	عصبه مع الغير	أختين لأب
٢	١	$\frac{1}{2}$	بنت

١	صورة رقم (٢)	
X	أختين لأب	محجوبتان
١	ع	ابن

٦	صورة رقم (١)	
٤	$\frac{2}{3}$	أختين لأب
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	ع	عم

صورة رقم (٤)

٦	محجوباتان	أخرين لأب
٥	ع	أب
١	$\frac{1}{6}$	أم

صورة رقم (٥)

١	أخرين لأب	محجوباتان
x		
١	ع	أخ ش

صورة رقم (٧)

١٢	٦	$\times 2$
٢	١	$\frac{1}{6}$
٦	٣	$\frac{1}{2}$
٤	٢	ع

أخرين لأب
أخ ش
عم

صورة رقم (٦)

٢	محجوباتان	أخرين لأب
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	عصبة مع الغير	أخت ش

صورة رقم (٩)

١٢	٣	$\times 4$
٢	١	ع
٢		أخ لأب
٨	٢	$\frac{2}{3}$

أخرين لأب
أخ ش
عم

صورة رقم (٨)

٣	محجوباتان	أخرين لأب
٢	$\frac{2}{3}$	أخرين ش
١	ع	عم

أخت مبارك

صورة رقم (١٠)

٢٤	٦	$\times 4$
١٠	٥	ع
١٠		أخ لأب
٤	١	$\frac{1}{6}$

أخرين لأب
أخ ش
أم

٥ - أصحاب الثالث :

الثالث فرض اثنين :

١ - الأم : تستحق الثالث بشرطين :

١ - أن لا يكون للميت فرع وارث .

٢ - أن لا يكون للميت عدد من الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم) .

فإن فقد أحد الشرطين المذكورين كان فرضها السادس وصورتها (أ، ب، ج).

وإن اجتمع الشرطان فرض لها الثالث وصورتها (د)
إلا في المسألتين الغرائبين وهما : أب وأم وأحد الزوجين فيفرض للأم
حيينئذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وصورتها رقم (١٢ ، ٢٢)

٦	صورة (ب)	
١	$\frac{1}{2}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ع	عم

٦	صورة (أ)	
١	$\frac{1}{2}$	أم
٥	ع	ابن

٣	صورة (د)	
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ع	أخ شقيق

٦	صورة (ج)	
١	$\frac{1}{2}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأم

المسأليتين الغراوين

صورة رقم (٢)		
٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	ثلث ب الباقي $\frac{1}{3}$	أم
٢	ع	أب

صورة رقم (١)		
٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ثلث ب الباقي $\frac{1}{3}$	أم
٢	ع	أب

٢- الأخوان للأم فأكثر ذكوراً كانوا أو إناثاً يستحقون الثالث بشرط :

١- أن لا يحجبوا

يشتركون فيه بالسوية ذكرهم كأنثاهم.... وصورتها (أ ، ب ، ج)

ويحجبهم أصل ذكر أو فرع وارث

فالأصل الذكر هو الأب والجد وإن علا..... وصورتها رقم (١)

والفرع الوارث هو الإبن وابن الإبن وإن سفل

والبنت وبنات الإبن وإن سفل..... وصورتها رقم (٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢)

صورة (ب) $\times 2$		
٦	٣	
١	١	$\frac{1}{3}$ أخت لأم
١		أخ لأم
٤	٢	أخ شقيق ع

صورة (أ) $\times 2$		
٦	٣	
٢	١	$\frac{1}{3}$ أخوين لأم
٤	٢	أخ شقيق ع

٦	صورة رقم (١)	
X	محجوبان	أخوين لأم
٥	ع	أب
١	$\frac{1}{2}$	أم

٦	صورة (ج)	
١	١	أخت لأم
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
١	$\frac{1}{2}$	أم
٣	ع	أخ شقيق

١	صورة رقم (٣)	
X	محجوبان	أخوين لأم
١	ع	ابن ابن

١	صورة رقم (٢)	
X	محجوبان	أخوين لأم
١	ع	ابن

٢	صورة رقم (٥)	
X	$\frac{1}{2}$	أخوين لأم
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ع	عم

٢	صورة رقم (٤)	
X	$\frac{1}{2}$	أخوين لأم
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ع عصبة مع الغير	أخت ش

٦ - السدس فرض سبعة :

١ - الأب : يستحق السدس بشرط واحد :

أ - إن كان للميت فرع وارث .

فإن كان ذلك الفرع ذكرًا فلا شيء للأب سوى السدس وصورتها (أ ، ب) وإن كان ذلك الفرع أنثى فله السدس ولكن إن زاد شيء بعد الفروض استحقه أيضًا بالتعصيب وفي هذه الحالة يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً. وصورتها رقم (٣، ٢، ١).

وإن لم يكن للميت فرع وارث أصلاً ورث بالتعصيب فقط .
وصورتها رقم (٤)

٦	صورة رقم (١)			٦	صورة (ب)			٦	صورة (أ)		
٢+١	$\frac{1}{6}$ سدس مع التعصب	أب		١	$\frac{1}{6}$	أب		١	$\frac{1}{6}$	أب	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت		٥	ع	ابن ابن		٥	ع	ابن	
صورة رقم (٤)				صورة رقم (٣)				صورة رقم (٢)			
٢	ع	أب		٢	$\frac{1}{6}$ ع	أب		٦	$\frac{1}{6}$ سدس مع التعصب	أب	
١	$\frac{1}{2}$	أم		٣	$\frac{1}{2}$	بنت		١+١	$\frac{1}{6}$ سدس مع التعصب	أب	
X	م محجوب	عم		١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن		٤	$\frac{2}{3}$	بنتين	

٢ - الجد : أبو الأب وإن علا يستحق السدس بشرطين :

أ - أن يكون للميت فرع وارث .

ب - أن لا يحجب وله صور منها (١ ، ٢ ، ٣) .

ويحجبه الأب ، وجد أقرب منه .

وحكمه حيث لم يحجب كالأب في حالات إرثه مالم يكن معه إخوة أشقاء أو لأب ، فإن لهم باباً في الفرائض باسم الجد والإخوة ، وما يخالف فيه الأب الجد مسألة الغراوين ، وأن الإخوة لغير أم يحجبون الجد في الإرث بالولاء ، وأن الأب يحجب أم نفسه ولا يحجبها الجد لأنها في درجته .

٦	صورة رقم (٢)	
٢+١	$\frac{1}{6}$ ع	جد
٣	$\frac{1}{2}$	بنت

٦	صورة رقم (١)	
١	$\frac{1}{6}$	جد
٥	ع	ابن

٤	صورة رقم (٣)	
٣	ع	جد
١	$\frac{1}{4}$	زوجة

٣ - الأم : تستحق السدس بشرط :

- أ - أن يكون للميت فرع وارث .
- أو عدد من الإخوة أو الأخوات
- أشقاء كانوا أو لأب أو لأم .

فإن لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة أو الأخوات فلها
الثلث في جميع التركة إلا في الغرائب فالباقي كما تقدم .

٦	صورة رقم (٢)	
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم

٦	صورة رقم (١)	
٢	$\frac{1}{2}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ع	أخ شقيق

٤ - الجدة أو الجدات : تستحق السدس أو يشتركن فيه بشرط :

- أ - عدم الحجب

والجحات الوارثات هن كل من أدلت إلى الميت ببيانات خلص كأم الأم ،

وكل من أدلت إلى الميت بذكر خلص كأم الجد أب الأب .

وكل من أدلت إلى الميت بإثبات إلى ذكر كأم أبي الأب .

وهؤلاء كلهم وارثات .

والرابعة التي هي ساقطة هي من أدلت إلى الميت بذكر إلى إثاث كأم أبي الأم - فإنها أدلت بذكر غير وارث وهو أبو الأم - قال في الرحيبة .

وكل من أدلت بغير وارث . . . فما لها حظ من الموارث

الجدة من جهة الأم: تحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم فقط.

الجدة من جهة الأب: تحجبها الأم والأب والجدة التي هي أقرب منها سواء كانت من جهة الأب أو جهة الأم - وكل جد أدلت به .

٥ - بنت الابن فأكثر : تستحق السادس بشرطين :

أ - أن تكون مع بنت الصلب الواحدة

ب - عدم المعصب وصورتها رقم (١)

فإن كان مع البنت الصلب مشارك أثني سقطت بنت الابن ..

.. وصورتها رقم (٢) مالم تعصب بقريب مبارك ... وصورتها رقم (٣).

وإن كان مع البنت الصلب مشارك ذكر حُجبت بنت الابن حرماناً ..

..... وصورتها رقم (٤) .

وإن كان مع بنت الابن ابن في درجتها عصبها وصار للذكر مثل

حظ الأنثيين وصورتها رقم (٥) .

٣	صورة رقم (٢)	
٢	$\frac{2}{3}$	بنتان
x	محجوبة	بنت ابن
١	ع	عم

٦	صورة رقم (١)	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	ع	أخ ش

٣	صورة رقم (٤)	
١	ع	بنت
٢		ابن
x	م محجوبة	بنت ابن

٩	٣	صورة رقم (٣)	
٦	٢	$\frac{2}{3}$	بنتان
١	١	ع	بنت ابن
٢			ابن ابن

٣	صورة رقم (٥)	
١	ع	بنت ابن
٢		ابن ابن

قريب صبارك

- ٦ - الأخت لأب فأكثر تستحق السادس بشرطين :
- أ - أن ترث الشقيقة الواحدة النصف فرضًا .
 - ب - عدم العصب وصورتها رقم (٢ ، ١) فإن لم ترث الشقيقة النصف فرضًا (كأن كانت عصبة مع الغير) سقطت الأخت لأب وصورتها رقم (٣) وكذا إذا تعددت الشقيقة فإنه لاشيء للأخت لأب وصورتها رقم (٤)

مالم تعصب بأخ مبارك وصورتها رقم (٥)
 وإن وجد للأخت للأب معصب عصبه وصار للذكر مثل حظ
 الأثنين وصورتها رقم (٦)

١٢	٦	\times_2	صورة رقم (٢)
٦	٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
٢	١	$\frac{1}{6}$	أخين لأب
٤	٢	ع	عم

٦	\times_2	صورة رقم (١)
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
٢	ع	عم

٢	\times_2	صورة رقم (٤)
٢	$\frac{2}{3}$	أخين ش
x	س	أخت لأب
١	ع	عم

٢	\times_2	صورة رقم (٣)
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ع عصبة	أخت ش مع الفبر
x	م معجوبه	أخت لأب

٤	\times_2	صورة رقم (٦)
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	ع	أخت لأب
٢		أخ لأب

٩	٣	\times_3	صورة رقم (٥)
٦	٢	$\frac{2}{3}$	أخين ش
١	١	ع	أخت لأب
٢			أخ لأب

أخ مبارك

٧ - الأخ لام أو الأخت لام : يستحق السادس بثلاثة شروط :

أ - عدم الفرع الوارث .

ب - عدم الأصل من الذكر .

ج - أن يكون منفراً وصورتها رقم (١)

فإن وجد فرع وارث أو أصل ذكر حجب وصورتها رقم

(٦٠٥٤، ٣، ٢)

وإن تعدد ولم يكن فرع وارث ولا أصل ذكر أخذ الثالث ، وصورتها رقم (٧)

٤	صورة رقم (٢١) $\times 2$	
x	م معجوب	أخت لام
٣	ع	أب
١	$\frac{1}{4}$	زوجة

٦	صورة رقم (١)	
١	$\frac{1}{6}$	أخت لام
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	ع	أخ ش

١	صورة رقم (٤)	
x	م معجوب	أخ لام
١	ع عصبة	ابن ابن

١	صورة رقم (٣)	
x	م معجوب	أخ لام
١	ع عصبة	ابن

٢	صورة رقم (٦)	
x	م معجوب	أخت لام
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ع عصبة	أخ ش

٢	صورة رقم (٥)	
x	م معجوب	أخ لام
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ع عصبة	أخ لأب

صورة رقم (٧) $\times 2$

٦	٣		
٤	٢	ع	أخ ش
١		١	أخت لأم
١	١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم

« الأخ المبارك »

الأخ المبارك : هو الذي لولاه لسقطت أخته .

مثاله : بنتين ، وبنات ابن ، وابن ابن في درجتها أو أنزل منها فالمسألة من ثلاثة وتصح من (٩) .

للبنتين الثلاثان ستة ، والباقي لابن الابن وبنت الابن ، له اثنان ولها واحد .

فلولا وجود ابن الابن لسقطت بنت الابن وهذه صورتها رقم (١)
وصورتها بدون القريب المبارك وهي ساقطة رقم (٢)

صورة رقم (٢)

٣			
٢	$\frac{2}{3}$	بنتين	
X	ساقطة	بنت ابن	
١	ع	عم	

صورة رقم (١) $\times 3$

٩	٣		
٦	٢	$\frac{2}{3}$	بنتين
١	١	ع	بنت ابن
٢			ابن ابن

« الأخ المشئوم »

الأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .

مثاله : ماتت عن - زوج ، وأخت شقيقه ، وأخت لأب ، وأخ لأب فالمسألة من اثنين : للزوج النصف واحد ، وللشقيقة النصف واحد ، وتسقط الأخت لأب وأخوها لأنهما عصبة ، واستغرقت الفروض الترکة - فلو لا وجود الأخ لأب لكان الأخت لأب صاحبة فرض السدس فتكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت لأب السادس واحد تكملة للثلاثين وتعود المسألة إلى سبعة وهذه صورتها ب أخيها المشئوم (أ) .

وصورتها بدون أخيها المشئوم وهي صاحبة فرض (ب) .

$\frac{7}{6}$	صورة (ب)	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

٢	صورة (أ)	
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$	أخت ش
X		أخت لأب
X	ع	أخ لأب

الذين يرثون بالفرض من الورثة جميع النساء إلا المعتقة .

والذي يرث بالفرض من الرجال أربعة فقط وهم :

الأب والجد والزوج والأخ لأم .

وما سوى هؤلاء فإنما يرث بالتعصيب .

« حالات من يرث بالفرض من الورثة »

وقد ذكر جميع حالاتهم الشيخ العلامة حسن بن محمد المشاط رحمه الله تعالى في رسالة سماها « التحفة السننية في أحوال الورثة الأربعينية » وما هنا مأخذ منها ببعض تصرف .

« البنت لها ثلاثة حالات »

الحالة الأولى : النصف للواحدة إذا لم يكن لها معصب ولا مأذن .

الحالة الثانية : الثلثان للإثنين فأكثر إذا لم يكن لهما معصب .

الحالة الثالثة : تعصيها بالابن .

« بنت الابن لها خمس حالات »

الحالة الأولى : النصف للواحدة إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا لها معصب ولا مأذن .

الحالة الثانية : الثلثان للإثنين فأكثر إذا لم يكن للميت ولد صلب ، ولا لهما معصب .

الحالة الثالثة : السادس مع البنت الصلب الواحدة إذا لم يكن لها معصب .

الحالة الرابعة : تعصيها بابن ابن في درجتها - ولا يعصيها ابن ابن أنزل منها إلا إذا لم تستحق فرضاً .

الحالة الخامسة : حجبها بولد الصلب الذكر أو ابن ابن أعلى منها .

وتحجب أيضاً بيته صلب فأكثر إذا لم تعصب بقريب مبارك .

«الأخت الشقيقة لها خمس حالات»

الحالة الأولى : النصف للواحدة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا لها معصب ولا مماثل .

الحالة الثانية : الثالثان للإثنين فأكثر إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا لهما معصب .

الحالة الثالثة : التعصي بغيرها ويعصبها الأخ الشقيق .
وكذلك الجد في مسائل الجد والأخوة فإنه يعصبها غالباً ولا فرض لها معه في غير مسألة الأكدرية .

الحالة الرابعة: التعصي مع الغير وذلك إذا كانت مع الفرع الوارث الأخرى ولم يكن لها معصب ولا أب .

الحالة الخامسة : حجبها بالابن وابن الإبن وإن سفل وبالأب .
«الأخت لأب لها ست حالات»

الحالة الأولى : النصف للواحدة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا أحد من الأشقاء ولا لها معصب ولا مماثل .

الحالة الثانية : الثالثان للإثنين فأكثر إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا أحد من الأشقاء ولا لهما معصب .

الحالة الثالثة : السادس مع الشقيقة الواحدة إن ورثت النصف فرضياً تكملة للثثنين حيث لم يكن لها معصب .

الحالة الرابعة : تعصيها بغيرها ويعصبها أخو الميت لأب .
وكذا الجد يعصبها أيضاً فيما عدا مسألة الأكدرية كما تقدم .

الحالة الخامسة : تعصيها مع غيرها وذلك إذا كانت مع الفرع الوارث الأخرى حيث لم يكن لها معصب ولا حاجب .

الحالة السادسة : حجبها بالابن وابن الابن وإن سفل وبالأب والأخ الشقيق
وتحجب أيضاً بأخرين شقيقين فأكثر إذا لم يعصبها أخي مبارك .
وتحجب أيضاً بالشقيقة الواحدة إذا كانت عصبة مع الغير .

« الزوج له حالتان »

الحالة الأولى : النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث .

الحالة الثانية : الربع إذا كان للزوجة فرع وارث .

«الأب له ثلاثة حالات »

الحالة الأولى : السادس فرضًا مع الابن أو ابن الإبن وإن سفل .

الحالة الثانية : السادس مع التعصيب ، وذلك إذا كان مع الفرع الوارث الأنشى
وهي (البنت وبنت الإبن وإن سفل)

الحالة الثالثة : التعصيب فقط وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث .

يعنى عدم وجود (الابن وابن الابن وإن سفل والبنت وبنت
الابن وإن سفل) .

« الإخوة لأم لهم ثلاثة حالات »

الحالة الأولى : الثالث وذلك إذا تعددوا ولم يحجروا .
يشتركون فيه بالسوية ذكرهم كأنثاهم .

الحالة الثانية : السادس للمنفرد منهم إذا لم يحجب .

الحالة الثالثة : حجبهم بأصل ذكر أو فرع وارث .

« الأم لها ثلاثة حالات »

الحالة الأولى : الثالث إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة
والأخوات إلا في الغرايين .

الحالة الثانية : السادس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات .

الحالة الثالثة : ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في الغراوين .

« الجدة لها حالتان »

الحالة الأولى : السادس سواء كانت جدة لأم أو جدة لأب واحدة أو أكثر .

الحالة الثانية: الحجب : ويحجب الجدة للأم الأم أو جدة أقرب منها من جهتها .

ويحجب الجدة لأب أربعة :

الأم ، والأب ، وكل جدة أقرب منها سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم ، وكل جدًّا دلت به .

« الجد له أربع حالات »

الحالة الأولى : السادس فرضاً مع الفرع الوارث الذكر .

الحالة الثانية : السادس مع التعصيب وذلك إذا كان مع الفرع الوارث الأنثى .

الحالة الثالثة : التعصيب فقط وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث ولم يكن معه أحد من الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أو لأب فإن كان معه من الإخوة والأخوات جاء في حقه مسائل الجد والإخوة .

الحالة الرابعة :

حجبه بالأب أو جد أقرب منه

« الزوجة أو الزوجات لهن حالتان »


الحالة الأولى : الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث .

الحالة الثانية : الشمن إذا كان للزوج فرع وارث .

وتشترك الزوجات في الربع أو الشمن .


« الأحوال الأربعينية للورثة الذين يرثون بالفرض أو بالافتراض والتخصيب معاً »

إذا لم يكن للزوجة فرع وارث منه أو من غيره .




إذا كان للزوجة فرع وارث منه أو من غيره .

إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها .




إذا كانت منفردة (واحدة) ولم يكن لها معصب .




إذا كانت متعددة (اثنتين فأكثر) ولم يكن لها معصب .

مع ابن الذي في درجتها .


إذا كانت منفردة (واحدة) ولم يكن للميت ولد صلب ولم يكن لها معصب .




إذا كانت متعددة (اثنتين فأكثر) ولم يكن للميت ولد صلب ولم يكن لهما معصب .




مع البنت الصالبة الواحدة ، إذا لم يكن لها معصب .



مع ابن الابن الذي في درجتها ، أو أنزل منها إذا كانت مع البنتين الصالبيتين .



بالابن الصالبي والبنتين الصالبيتين لاستكمال الثلاثين ما لم



تعصب بقريب مبارك

إذا كانت منفردة (واحدة) ولم يكن للميت فرع وارث ولا أب، ولا لها معصب.

$\frac{1}{2}$

إذا كانت متعددة (اثنتين فأكثر) ولم يكن للميت فرع وارث ولا أب، ولا لهما معصب.

$\frac{2}{3}$

أخت شقيقة

مع الأخ الشقيق الذي في درجتها- أو مع الفرع الوارث الأثني ولم يكن لها معصب ولا أب.

ع

بالأب والابن وابنه

م

إذا كانت منفردة (واحدة) ولم يكن للميت فرع وارث ولا أب، ولا أحد من الأشقاء ولا لها معصب.

$\frac{1}{2}$

إذا كانت متعددة (اثنتين فأكثر) ولم يكن للميت فرع وارث ولا أب، ولا أحد من الأشقاء ولا لهما أو لهن معصب.

$\frac{2}{3}$

أخت لأب

مع الأخت الشقيقة الواحدة إن ورثت النصف فرضياً تكملة للثلاثين ولم يكن لها معصب.





$\frac{1}{6}$

مع الأخ لأب الذي في درجتها- أو مع الفرع الوارث الأثني حيث لم يكن لها معصب ولا حاجب.

ع

بالأب والابن وابنه والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير وبالشقيقتين فأكثر لاستكمال الثلاثين مالم تعصب بأخ مبارك.

م



فقط مع الفرع الوارث الذكر .

١
٦

+ ع مع الفرع الوارث الأنثى ولم يكن للميت أب ولا جد أقرب منه .

١
٦

الجد

فقط عند عدم وجود الفرع الوارث ولم يكن للميت أب ولا جد أقرب منه .

ع

بالأب وجد أقرب منه .

م

. الباقي في باب الجد والإخوة .

١
٣

باب التعصيّب

العصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه وابنه وسموا بذلك لأنهم عصّبوا به أي أحاطوا به .

واصطلاحاً : هو كل وارث ، ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والستة وهم مثل (الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق وهم جميع الذكور الوارثين ماعدا الزوج والأخ لأم) .

أقسام العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين :

١ - عصبة نسبية .

٢ - عصبة سبية .

فالنسبية هي التي تكون بسبب النسب وأما السبية فهي التي تكون بسبب (العتق) فإن السيد (المعتق) يرث عتيقه (عبده الملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب ، فعند ذلك يرثه السيد المعтик جزاء احسانه ومعروفة له .

والعصبة النسبية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - عصبة بالنفس .

٢ - عصبة بالغير .

٣ - عصبة مع الغير .

وإذا أطلقت الكلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول (العصبة بالنفس) .

وإذا أريد الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيداً فيقال عصبة بالغير وعصبة مع الغير .

أولاً : العاصب بنفسه :

جميع الذكور إلا الزوج والأخ لأم وله جهات سبع :

جهات العصوبية السبع :

١ - (البنوه) : وهم أبناء الميت ثم ابناوهم وإن سفلوا .

٢ - (الأبواة) وهو أب الميت .

٣ - الجدودة والأخوة الأشقاء ثم لأب .

٤ - بنو الأخوة الأشقاء ثم لأب .

٥ - العمومة الأشقاء ثم العمومة لأب ثم أبناء العمومة الأشقاء ثم بنو العمومة لأب .

٦ - الولاء المعتق والمعتقة ثم عصبيتها المتعصبون بأنفسهم .

٧ - بيت المال مطلقاً عند المالكيه ، وعند الشافعية إذا انتظم .

* قاعدة : (العصبة بنفسه) لا يكون إلا ذكرًا فلا تكون الأنثى عصبة بنفسها
بحال من الأحوال إلا المعتقة - قال في الرحية :

وليس في النساء طرًا عصبة إلا التي مت بعتق الرقبة
إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالمجهة) فتقديم (جهة البنوة)
على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله أو ما يفضل بعد أصحاب
الفرض ، فإذا لم يوجد أبناء فأبناوهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم -
وإذا اتحدوا في الجهة كان الترجح بينهم (بالدرجة) فيقدم أقربهم
درجة إلى الميت مثاله : مات عن ابن وابن ابن فالميراث كله للابن ولا شيء
لابن الابن لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة -
وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجح (بالقوة) أي قوة القرابة
فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة .

ففي : أخ شقيق . وأخ لأب ، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب لأن الأخ الشقيق مدلٍ للميت بقراطين بخلاف الأخ لأب مدلٍ بقراطه واحدة .

وإلى ذلك أشار العالم الفرضي (الجعبري) رحمه الله تعالى - بقوله :
فبالجهة التقاديم ثم بقربه وبعدهما التقاديم بالقوة أعلا

حكم العاصب بنفسه :
أنه إذا انفردأخذ جميع المال ، وإلا فيأخذ ما أفضل بعد أصحاب
الفرض ، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا في المسألة المشتركة
واليك تفصيلها .

المسألة المشتركة

صورة المسألة المسماة بالمشتركة :
أن تموت امرأة وتختلف زوجها وأمها أو جدتها وأخويها لأمها فأكثر
وأخًا شقيقاً فأكثر .

فللزوج النصف ، وللأم السادس ، وللعدد من الأخوة للأم الثالث
فعلى هذا لم يبق شيء للأخ الشقيق فأكثر .

فالقياس سقوط الشقيق أو الأشقاء لاستغراق الفروض التركة
ومذهب المعتمد عند الشافعية جعل الأشقاء والأخوة للأم كلهم لأم
بالنسبة لقسمة الثالث بينهم فقط .

لا من كل الوجوه لثلا يرد ماله كان معهم أخت أو أخوات لأب فانهن
يسقطن بالعصبة الشقيق .

إذاً في المسألة المشتركة تُلغى قرابة الأب .

ويشتركون الأخوة الأشقاء مع الأخوة للأم في الثالث ويقسم بينهم بالسوية .

فلو كان مع الأشقاء فيها شقيقة أخذت كواحد من الذكور .

وقد روى الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- من أن الأشقاء قالوا لسيدنا عمر -رضي الله عنه- لما أراد اسقاطهم :

«يا أمير المؤمنين هب أن أباًانا حجراً ملقى في اليم وفي رواية : حماراً أليست أمّنا واحدة» فاستحسن سيدنا عمر رضي الله عنه ذلك وقضى بينهم

بالتشريك وهذه صورتها :

١٢	٦		
٢٤			
٦	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	١	$\frac{1}{6}$	أم
٢		١	أخوين لأم
١	٢	$\frac{1}{3}$	أخت شقيقة
١			أخ شقيق

ثانياً : العاصب بغيره :

البنات بالبنين والأخوات بالإخوة

وهي منحصرة في أربعة من الوراثة وكلهن من الإناث وهن :

أ - البنت الصلبية : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الابن) .

ب - بنت الابن : تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن الابن) سواء كان في درجتها أو أنزل منها ، إذا لم ترث بغير ذلك .

ج - الأخت الشقيقة : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق)

د - الأخت لأب : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب)

ولا تتحقق العصبة بالغير إلا بثلاثة شروط :

١ - أن تكون الأنثى صاحبة فرض .

فإن لم تكن صاحبة فرض لاتصير عصبة بالغير مثاله :

(بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبة مع الأخ الشقيق لأنها ليست

صاحبة فرض وكذلك (العمدة الشقيقة) لا تصبح عصبة مع العم الشقيق .

٢ - أن يكون المعاصب في درجتها :

فلا يعصب الابن (بنت الابن) لأنها ليست في درجته بل يحجبها .

٣ - أن يكون المعاصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض :

فلا يعصب الأخ لأب (الأخت الشقيقة) لأن قرابتها أقوى منه .

سبب تسمية هذا النوع من العصبات (عصبة بالغير) :

لأن عصوبية هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهم للذكور وإنما

هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبة به ، وإذا

لم يوجد ورثة بطريقة الفرض .

ثالثاً : العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات

إذا لم يكن معهن أخ ذكر .

فالأخ الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع البنت أو بنت الابن مهما

نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة أنها (عصبة مع الغير)

قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى :

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معاصبات

* تنبية :

٢	صورة رقم (١)	
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	مع الغير	أخت ش
x	محجوب	أخ لأب

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو أناثاً وتحجب من بعدهم من العصبة كبني الأخوة والأعمام الأشقاء أو لأب وكذلك الأخت

٦	صورة رقم (٣)	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	مع الغير	أخت ش
x	محجوب	عم

لأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب ما يحجبه أخوها . وصورها (٣، ٢، ١)

٣	صورة رقم (٤)	
٢	$\frac{2}{3}$	بنتين
١	مع الغير	أخت لأب
x	محجوب	ابن أخ ش

هل يرث الإنسان من جهتين ؟ :

قد توجد في الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانتا مختلفتين كما إذا كانت احدى الجهتين بالفرض والأخرى بالتعصيب مثاله : ماتت عن جدة ، وأخ لأم ، وزوج وهو ابن عم شقيق ، فللجدمة السادس ، وللأخ لأم السادس ، وللزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية والباقي تعصيبياً بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق . . . وصورتها (٤)

٦	صورة (٥)	
١	$\frac{1}{6}$	جدة
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٤	$\frac{1}{2}$ بسبب الزوجية لأنه ابن عم شقيق	زوج وابن عم شقيق

«باب الحجب»

الحجب لغة : المنع والحرمان .

واصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكليه أو من أوفر حظيه .

وينقسم الحجب إلى قسمين :

- ١ - حجب بالوصف: وهو موانع الإرث المتقدمة: القتل والرق واختلاف الدين ، فالمحجوب بواحد منها وجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب غيره .
- ٢ - حجب بالشخص : وهو المراد عند الإطلاق وهو المقصود هنا .

وينقسم إلى نوعين :

أ - حجب نقصان : وهو نقل الوارث من أوفر حظيه إلى الأقل كنقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع ونقل الزوجة من الربع إلى الثمن .

ب - حجب حرمان : وهو مبني على قاعدتين :
(الأولى) قولهم من أدلى بواسطه حجبته تلك الواسطة إلا الأخ لأم .

(الثانية) ما أشار إليها الجعبري - رحمه الله تعالى - بقوله :
فبالجهة التقدم ثم بقربه ويعدهما التقدم بالقوة اجعلها

والورثه بالنسبة إلى هذا الحجب قسمان :

القسم الأول : لا يحجب قطعاً وهم ستة :

١ - الأب . ٤ - البنت الصلب .

٢ - الأم . ٥ - الزوج .

٣ - الابن الصلب . ٦ - الزوجة .

القسم الثاني : يرث تارة ويحجب أخرى وهم بقية الوراثة .

واليك جدول الحجب يتضح لك به المحجوب وال حاجب له حرماناً

جدول المحبوب والحاچب له حرماناً

المحجوب الحاجب	أب	المد
أو جدة أقرب منه		
أو ابن أقرب منه	ابن	أولاد ابن
أو جدة أقرب منها من جهة الأم	أم	جدة لأم
وكل جدة أقرب منها مطلقاً ، وكل جد أدلت به	أب	أم لأب
أب	ابن وان سفل	إخوة أشقاء
أب	ابن وان سفل	إخوة لأم
أب	ابن وان سفل	إخوة لأم
أب	ابن وان سفل	ابن أخي شقيق
أب	ابن وان سفل	ابن أخي لأب
أب	ابن وان سفل	عم شقيق
أب	ابن وان سفل	لأب عم
أب	ابن وان سفل	ابن ق عم
أب	ابن وان سفل	ابن عم لأب

وحاصله أن :

- ١ - الجد : يحجبه الأب أو جد أقرب منه .
- ٢ - أولاد الابن: فيحجبهم الابن أو ابن ابن أقرب منهم .
- ٣ - الجدة لأم: فتحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم .
- ٤ - الجدة لأب: فتحجبها الأم والأب وكل جدة أقرب منها مطلقاً وكل جد أدلت به .
- ٥ - الأخوة الأشقاء : فيحجبهم الابن وإن سفل والأب .
- ٦ - الأخوة لأب: فيحجبهم الابن وإن سفل والأب والأخ الشقيق .
- ٧ - الأخوة لأم: فيحجبهم الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والبنت وبنت الابن وإن سفل ويجمعهم قولك أصل ذكر أو فرع وارث .
- ٨ - ابن الأخ الشقيق: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب .
- ٩ - ابن الأخ لأب: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق .
- ١٠ - العم الشقيق: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل .
- ١١ - العم لأب: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق .
- ١٢ - ابن العم الشقيق: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل والعم الشقيق والعم لأب .
- ١٣ - ابن العم لأب: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ

الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وان سفل والعم
الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق .

نبیه :

متى صارت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تحجب من يحجبه أخوها
الشقيق ، ومتى صارت الأخت لأب عصبة مع الغير فإنها تحجب من يحجبه
أخوها لأب .

قال العلامة أبو بكر بن شهاب الدين في الذريعة :
والأخت إذا بالبنت عصّبواها تحجب من يحجبه أخوها

أصول المسائل :

أصول المسائل سبعة وهي (٢٤، ١٢، ٨، ٦، ٤، ٣، ٢)

وتفصيلها كما يلي :

١ - الاثنين : مخرج ($\frac{1}{4}$) وصورتها رقم (١)

٢ - الثلاثة : مخرج ($\frac{1}{3}$ و $\frac{2}{3}$) وصورتها رقم (٣، ٢)

٣ - الأربع : مخرج ($\frac{1}{4}$) وصورتها رقم (٥، ٤)

٤ - الستة : مخرج ($\frac{1}{6}$) أو ($\frac{1}{6}$ مع $\frac{1}{2}$) أو ($\frac{1}{2}$ مع $\frac{1}{3}$) .

أو ($\frac{1}{2}$ مع $\frac{2}{3}$) وصورتها رقم (٩، ٨، ٧، ٦)

٥ - الثمانية : مخرج ($\frac{1}{8}$) أو ($\frac{1}{8}$ مع $\frac{1}{2}$) وصورتها رقم (١٠)

٦ - الإثناعشر : مخرج ($\frac{1}{4}$ مع $\frac{1}{6}$) أو ($\frac{1}{4}$ مع $\frac{1}{3}$)

أو ($\frac{1}{4}$ مع $\frac{2}{3}$) وصورتها رقم (١١، ١٢، ١٣)

٧ - الأربع والعشرين : مخرج ($\frac{1}{8}$ مع $\frac{1}{6}$) أو ($\frac{1}{8}$ مع $\frac{2}{3}$)

وصورتها رقم (١٤، ١٥)

وزاد المتأخرون أصلين في مسائل الجد والأخوة وهما :

١ - ثمانية عشر : في كل مسألة فيها ($\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{3}$ الباقى والباقي)

٢ - ستة وثلاثون : في كل مسألة فيها ($\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{3}$ الباقى والباقي)

أما إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض بل كان الورثة عصبات فأصلها عدد رؤوس العصبة ، فإن كان فيها ذكور وإناث قدر كل ذكر كأنثيين ، كما لو مات عن ثلاثة بنين وبنت فأصلها (٧) كعدد رؤوسهم .

٣	صورة رقم (٣)	
٢	$\frac{2}{3}$	بستان
١	ع	عم

٣	صورة رقم (٢)	
١	$\frac{1}{2}$	أختين لام
٢	ع	أخت ش

٢	صورة رقم (١)	
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ع	عم

٦	صورة رقم (٦)	
١	$\frac{1}{6}$	أخ لام
٥	ع	أخت ش

٤	صورة رقم (٥)	
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ع	ابن

٤	صورة رقم (٤)	
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ع	عم

$\frac{17}{6}$	صورة رقم (٩)	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أختين ش

٦	صورة رقم (٨)	
٣	$\frac{1}{2}$	اخت ش
٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	ع	عم

٦	صورة رقم (٧)	
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ع	عم

١٢	صورة رقم (١٢)	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	أم
٥	ع	عم

١٢	صورة رقم (١١)	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	جلدة
٧	ع	عم

٨	صورة رقم (١٠)	
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	ع	عم

٢٤	صورة رقم (١٥)	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٦	$\frac{2}{3}$	بنتين
٥	ع	عم

٢٤	صورة رقم (١٤)	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ع	عم

١٢	صورة رقم (١٣)	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٨	$\frac{2}{3}$	بنتين
١	ع	عم

باب العول

العول : هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة .

وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها ، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض ، بدون نصيب من الميراث .

فنضطر عند ذلك زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة ، ولكن بدون أن يحرم من الميراث .

فالزوج الذي يستحق النصف قد يصبح نصيبيه الثالث في بعض الحالات كما إذا عالت المسألة من (٦) إلى (٩) فعوضاً عن أن يأخذ ($\frac{3}{6}$) وهو النصف يأخذ ($\frac{9}{9}$) وهو الثالث .

وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص في أنصبائهم في حالة عول المسألة .

الأصول التي تعول ، والأصول التي لا تعول :
التي لا تعول هي (٢ ، ٤ ، ٣ ، ٨)
إذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد فإنه لا يمكن أن يكون في المسألة عول .

التي تعول هي (٦ ، ١٢ ، ٢٤)
فإن لكل أصل من الأصول نوعاً من العول .
فالستة تعول إلى (٧ و ٨ و ٩ و ١٠)
والإثناعشر تعول إلى (١٣ ، ١٥ ، ١٧)
والأربعة والعشرون تعول إلى (٢٧) عولاً واحداً فقط .

$\frac{7}{6}$	صورة رقم (١)	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أخنان

١ - مثال عن الستة تعول إلى سبعة :

وهي أول مسألة عالت في الإسلام وأول من أعال الفرائض سيدنا عمر - رضي الله عنه - كما روى عن سيدنا ابن عباس - رضي الله عنهمَا - .

$\frac{8}{6}$	صورة رقم (٢)	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش

٢ - مثال عن الستة تعول إلى ثمانية :

وتسمى هذه بالماهلة

وبسبب تسميتها : أنها وقعت في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه فجعلها من ثمانية وبعد موت سيدنا عمر - رضي الله عنه - أظهر الخلاف . سيدنا

ابن عباس - رضي الله عنهمَا - فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما يبقى ولا عول - فقيل له لم لم تقل هذا العمر فقال : « كان رجلاً مهاباً فهبتـه » ثم قال : « إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، ذهب النصفان بمالـ فأين موضعـ الثلث » ثم قال له علي أو عطاء : « هذا لا يغني عنك شيئاً لو قتلتـ أو متـ لقسمـ ميراثـنا على ماعليـه الناسـ » قال ابن عباس - رضي الله عنهمَا - : « فإنـ شاؤـاـ فلنـدعـ أـبنـاءـناـ وـأـبـنـاءـ هـمـ وـنـسـاءـ نـاـ وـنـسـاءـ هـمـ وـأـنـفـسـنـاـ وـأـنـفـسـهـمـ ثـمـ نـبـتـهـلـ فـنـجـعـلـ لـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ الـكـاذـبـينـ » . فـسـمـيـتـ بـذـلـكـ الـماـهـلـةـ .^(١)

(١) أفاده صاحب كتاب «الفوائد الجلية» . وعزاه إلى الخطيب .

٣ - مثال عن الستة تعلو إلى تسعه :

وتسمى هذه المسألة بالغراء
لاشتهرها كالكوكب الأغر .

٦	صورة رقم (٣)	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
٢	$\frac{1}{6}$	أخت لأم

٤ - مثال عن الستة تعلو إلى عشرة :

وتسمى هذه المسألة :
بأم الفروخ لكثرة ما فرخت بالعول .

٦	صورة رقم (٤)	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
٢	$\frac{1}{3}$	أختين لأم

٥ - مثال عن الإثنى عشر تعلو إلى (١٣) :

٦	صورة رقم (٥)	
٨	$\frac{2}{3}$	بتان
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{4}$	زوج

٦ - مثال عن الإثنى عشر تعلو إلى (١٥) :

٦	صورة رقم (٦)	
٨	$\frac{2}{3}$	بتان
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$ مع	أب
٢	$\frac{1}{6}$	أم

١٧	صورة رقم (٧)	
٣	$\frac{1}{4}$	٣/ زوجات
٢	$\frac{1}{6}$	٢/ جدتين
٨	$\frac{2}{3}$	٨/ أخوات لأب
٤	$\frac{1}{3}$	٤/ أخوات لأم

٦ - مثال عن الإثنى عشر تعلو إلى (١٧) :
 وتلقب بالديناريه الصغرى ، وسبب
 تسميتها بالديناريه الصغرى لأن الميت خلف
 فيها (١٧) ديناراً وحصل لكل واحدة منها
 ديناراً وتلقب أيضاً بأم الأرامل لما فيها من
 الأرامل ، وتلقب أيضاً بأم الفروج لأنوثة
 الجميع .

٢٧	صورة رقم (٨)	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٦	$\frac{2}{3}$	٢/ بنتان
٤	$\frac{1}{6}$	أب
٤	$\frac{1}{6}$	أم

٨ - مثال عن (٢٤) تعلو إلى (٢٧) فقط :
 وتلقب بالمنبرية لأن الإمام علي رضي
 الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة
 وكان صدر خطبته : « الحمد لله الذي يحكم
 بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تستحقه واليه
 المأب والرجوع » فسئل عنها فقال ارجالاً :
 « صار ثمن المرأة تسعاً » ومضى في خطبته ،
 وتلقب أيضاً بالبخيلة لقلة عولها .^(١)

(١) أفاده الشيخ عبد الفتاح راوه - عفافه الله تعالى - في كتابه : « الدرر الؤلؤية » .

باب الرد

الرد لغة: العود ، والرجوع .

وإصطلاحاً: نقص في أصل المسألة ، وزيادة في مقادير السهام المفروضة .

فهو عكس العول تماماً .

شروط الرد :

ولا يكون في مسألة من المسائل رد إلا إذا تحقق أمور ثلاثة :

١ - وجود صاحب فرض .

٢ - عدم وجود عاصب .

٣ - بقاء فائض من التركة .

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة رد .

الورثة الذين يرد عليهم :

يرد على جميع أصحاب الفرض ما عدا الزوجين .

والرد يشمل ثمانية من أصحاب الفرض وهم :

١ - البنت . ٢ - بنت الابن .

٣ - الأخت الشقيقة . ٤ - الأخت لأب .

٥ - الأم . ٦ - الأخت لأم .

٧ - الأخ لأم . ٨ - الجدة الصحيحة .

أما - الأب والجد - وإن كانا من أصحاب الفرض في بعض الحالات

فإنه لا يرد عليهم .

لأنه متى وجد الأب أو الجد ، فلا يمكن أن يكون في المسألة رد لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقي .

أقسام الرد :

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام :

١ - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين .

الطريقة :

فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس ابتداء .

مثاله :

مات إنسان عن : (ثلاث بنات) فإن المسألة من (٣) عدد رؤسهن لأن لهن الثلثين فرضًا والباقي ردًا وصورتها رقم (١)

٣	صورة رقم (١)		
٣	$\frac{2}{3}$ فرضًا والباقي ردًا	$\frac{1}{3}$	٣/بنات

٢ - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، بدون أحد الزوجين .

الطريقة :

فإن الميراث يقسم على عدد السهام ، لا على عدد الرؤوس .

مثاله :

مات انسان عن : (أم ، وأخوين لأم)
للأم السادس وللأخوين لأم الثالث ، فالمسألة من عدد السهام أي من (٣)
لأن للأم سهماً من ستة $\frac{1}{6}$ ، وللأخوين لأم

٣	صورة رقم (٢)		
١	$\frac{1}{6}$	أم	
٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم	

ومجموع السهام ثلاثة فهي أصل المسألة -
وصورتها رقم (٢)

٣ - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، مع وجود أحد الزوجين .

الطريقة :

أن نجعل المسألة من مخرج الزوجية ، والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة .

مثاله : ماتت عن : (زوج ، وأم)

المسألة من (٢) مخرج فرض الزوج ، للزوج النصف واحد .

والأم لها الثالث فرضًا والباقي ردًا وصورتها رقم (١)

صورة رقم (١)		
٢	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$ فرضًا والباقي ردًا	أم

٤ - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، مع وجود أحد الزوجين .

الطريقة :

أن نجعل مسأليتين :

١) مسألة نضع فيها أحد الزوجين .

٢) ومسألة ليس فيها أحد من الزوجين .

ثم ننظر : فإن كان الباقى بعد فرض الزوجية ينقسم على من يرد عليهم ، كان أصل مسألة الرد هو مخرج فرض الزوجية ، وهو الجامع للمسأليتين . ومثالها رقم (١) .

وإن كان الباقى بعد فرض الزوجية لا ينقسم على من يرد عليهم فاضرب جميع مسألة الرد في جميع مسألة الزوجية^(١) وما بلغ فهو أصل

(١) لأن الباقى بعد فرض الزوجية لا يكون إلا مبaitًا لمسألة الرد .

المسألة الجامعية لمسألة الرد والزوجية، ومن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الباقى من مسألة الزوجية بعد فرضها. ومثالها رقم (٢)

المثال رقم (١) : مات عن : (زوجة ، وأم أو جدة ، وأختين لأم)

٤	٣	٤	صورة المثال رقم (١)	
١		١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	١	٣	$\frac{1}{2}$	جدة
٢	٢		$\frac{1}{3}$	أختين لأم
مسألة الرد		مسألة الزوجية		

التوضيح :

المسألة الأولى : أصلها من (٤) مخرج فرض الزوجة .

للزوجة واحد، ويبقى (٣) مشتركة بين الجدة والأختين لأم .

المسألة الثانية : أصلها من (٦) وبالرد تصبح من (٣) مجموع السهام .

وبالنظر بين المسألتين : نجد أن مجموع سهام الجدة والأختين لأم في مسألة الزوجية هو (٣) وبين أصل مسألة الرد (٣) وهذا العدد متماثلاً في المسألتين . ولذا بقي أصل المسألة الجامعية هو مخرج فرض الزوجية .

مثال رقم (٢) : مات عن : (زوجة ، وبنتين ، وأم)

			صورة المثال رقم (٢)	
٤٠	٥	٨		
٥		١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٢٨	٤	٧	$\frac{2}{3}$	بنين
٧	١		$\frac{1}{6}$	أم
مسألة الرد		مسألة الزوجية		

التوضيح :

المسألة الأولى: أصلها من (٨) مخرج فرض الزوجة.

والمسألة الثانية: أصلها من (٦) وبالرد تصبح من (٥) مجموع السهام.

إذاً أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن ، بقي $\frac{7}{8}$ وهو نصيب البنين
والأم فرضاً ورداً ، وبين السبعة ، والخمسة تباين .

فنضرب أصل مسألة الرد وهو خمسة (٥) في أصل مسألة الزوجية
وهو ثمانية (٨) يكون الحاصل ($8 \times 5 = 40$) هو الجامعة.

وحين أردنا معرفة مالكل من الجامعة عملنا الآتي:

ضربنا نصيب الزوجة الأولى في جميع مسألة الرد ($5 \times 1 = 5$) نصيب
الزوجة من الجامعة.

وضربنا نصيب كل واحد من أصحاب الرد فيما بقي بعد أخذ الزوجة
فرضها وهو (٧) ، نضرب (7×4) يكون نصيب البنين (٢٨).
كما نضرب (7×1) يكون نصيب الأم (٧).

وقس على هذا ما شابهها والله تعالى أعلم.

باب الحساب وطريقة تصحيح المسائل

معرفة أصل المسألة ، ضروري لكل باحث في علم الفرائض .
ومن أجل أن نعرف «أصل المسألة» ننظر إلى الورثة أولاً ، فإذا كان
يكونوا كلهم عصبات ، أو كلهم ذوي فروض ، أو يكونوا مختلطين فيهم
عصبات وفيهم أصحاب فروض .

القسم الأول :

إذا كانوا كلهم عصبات ، كان أصل المسألة من عدد رؤوسهم إذا كانوا
ذكوراً فقط .

مثاله: مات عن خمس بنين فالمسألة من خمسة وصورتها رقم (١)
وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، حسبنا الذكر برأسين والأنثى برأس واحد
باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكانت المسألة من عدد الرؤوس أيضاً .

مثاله: مات عن «ابنين ، وثلاث بنات» كانت المسألة من سبعة ...

صورة رقم (٢)			صورة رقم (١)		
٧			٥		
٤	ع	٢/ابن	٥	ع	٥/بنين
٣		٣/بنات			

القسم الثاني :

وإن كانوا كلهم ذوي فروض . فإن كان في المسألة فرض واحد كان
أصل المسألة من مخرج أي «مقام» الفرض المذكور ، فالثالث من ثلاثة ،
والرابع من أربعة ، والسادس من ستة والثمن من ثمانية ، وهكذا يكون أصل
المسألة .

وإن كان في المسألة أكثر من فرض واحد فإن أصل المسألة هو المضاعف

المشترك بين المقامات متماثلة أو متداخلة أو متباعدة .

وقد وضع علماء الميراث قاعدة سهلة مبسطة يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة دون عناء أو تعب وذلك بحصر الفروض في نوعين وهي كالتالي :

النوع الأول: « $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ » النصف ، الربع ، الثمن .

النوع الثاني: « $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ » الثالثان ، الثلث ، السادس .

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها .

مثاله : إذا كانت في المسألة ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$) فالمسألة من أربعة .

وإذا كانت الفروض من النوع الثاني فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها .

مثاله : إذا كان في المسألة ($\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$) فالمسألة من ستة .

أما إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلطين أحدهما من النوع الأول والآخر من النوع الثاني فاحفظ هذه القاعدة :

القاعدة :

١ - إذا اخْتَلَطَ ($\frac{1}{2}$) من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (ستة) وصورتها رقم (١)

٢ - إذا اخْتَلَطَ ($\frac{1}{4}$) من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (اثني عشر) وصورتها رقم (٢)

٣ - إذا اخْتَلَطَ ($\frac{1}{8}$) من النوع الأول ، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (أربعة وعشرين) وصورتها رقم (٣)

٢٤	صورة رقم (٣)	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١	ع	أخ ش

١٢	صورة رقم (٢)	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{3}$	أختين لام
٣	ع	أخ ش

٦	صورة رقم (١)	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أخ لام
٢	$\frac{1}{3}$	أم
لـ مـ يـ قـ لـهـ شـيـءـ	ع	عم ش

من أجل أن نتوصل إلى إجراء التصحيح للمسائل لابد من معرفة النسب الأربع وهي :

(التماثل ، التداخل ، التوافق ، التبادل)

١ - التماثل : هو أن يكون أحد العدددين مماثلاً للأخر مثل (٢ مع ٢) و (٣ مع ٣) و (٧ مع ٧) وهكذا .

وحكمة أن نكتفي بأحد المتماثلين .

والأمثلة في ذلك كثيرة منها : أن يجتمع في المسألة نصفان (كزوج وشقيقة) و (كزوج وأخت لأب) .

فلكل منهما نصف ومخرج النصف (٢)

فنكتفي بأحد هما للتماثل ويكون أصل المسألة من (٢) ... وصورتها (١ ، ٢) ومثاله لو اجتمع فيها ثلث ، وثلاثان (كشقيقتين وأخرين لأم) فإن مخرج كل منهما (٣) وبينهما تماثل .

فنكتفي بأحد هما ويكون أصل المسألة (٣) ... وصورتها رقم (٣)

	٢	صورة رقم (١)	
١		$\frac{1}{2}$	زوج
١		$\frac{1}{2}$	أخت
		$\frac{1}{2}$	لأب

	٢	صورة رقم (١)	
١		$\frac{1}{2}$	زوج
١		$\frac{1}{2}$	أخت

٦	٢	صورة رقم (١) $\times 2$	
٤	٢	$\frac{2}{3}$	أخرين ش
٢	١	$\frac{1}{3}$	أخرين لام

٤ - التداخل : وهو أن يكون أحد العدددين أكبر من الآخر ، ولكن العدد الأكبر يفني الأصغر مرتين فأكثر .

يعنى أنه إذا حط من الأكبر بقدر الأصغر مرتين فأكثر لا يبقى شيء .

وبعبارة أخرى (أن العدد الأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر ولا زيادة)

مثاله : (٣ مع ٦ أو مع ٩ أو مع ١٢)

وكذلك : (٥ مع ١٠ أو مع ١٥ أو مع ٢٠)

وكذلك : (٧ مع ١٤ أو مع ٢١) .

وحكمه أن نكتفى بالعدد الأكبر ويندرج الأصغر تحت الأكبر .

مثاله : ($\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$) في زوجة وشقيقة وعم فأصلها من (٤) .

للتدخل بين (٢ و ٤) فنكتفى بالأكبر وصورتها (أ) .

وكذلك : ($\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{3}$) في بنت وأم وشقيق ، فأصلها من (٦) .

للتدخل بين (٢ و ٦) فنكتفى بالأكبر وصورتها (ب) .

وكذلك ($\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{8}$) في بنت وزوجة وشقيق ، فأصلها من (٨) للتدخل

بين (٢ و ٨) فنكتفى بالأكبر وصورتها (ج) .

٨	صورة (ج)	
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٣	ع	أخت ش

٦	صورة (ب)	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	ع	أخت ش

٤	صورة (أ)	
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{2}$	أخت ش
٣	ع	عم

٣ - التوافق : هو أن يتافق العددان في جزء صحيح من الأجزاء .

مثاله : (٤ و ٦) فإن لكل منها نصفاً صحيحاً .

وكذلك (٦ مع ٩ أو ١٥) فإن لكل منها ثلثاً صحيحاً .

وكذلك (١٠ مع ١٥ أو ٢٥) فإن لكل منها خمساً صحيحاً .

ثم إن التوافق المعتبر إنما يكون بأقل جزء صحيح في بين (١٢ و ١٨) توافق من وجوه متعددة ، إذ هو بينهما بالنصف والثلث والسدس لكن العبرة بتوافقهما بالسدس لأنه أقل جزء وذلك لسهولة الحساب .

وحكم التوافق : (أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر) .

والمراد بالوقف : الجزء الذي توافقا فيه مثل (٤ مع ٦) بينهما توافق بالنصف (فتضرب وفق أحدهما وهو نصفه هنا في كامل الآخر) .

(٦×٢) أو (٣×٤) الحاصل (١٢) وهو أصل المسألة .

وكذلك مثل (٨ مع ١٢) بينهما توافق في الربع .

(فتضرب وفق أحدهما وهو ربعه هنا في كامل الآخر)

(١٢×٢) أو (٣×٨) الحاصل (٢٤) وهو أصل المسألة .

مثاله : في التأصيل : ($\frac{1}{6}$ مع $\frac{1}{8}$) كأم وزوجة وابن .

في بينهما توافق في النصف (فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر)

(٨×٣) أو (٤×٦) الحاصل (٢٤) وهو أصل المسألة وصوتها (أ)

وكذلك ($\frac{1}{4}$ مع $\frac{1}{6}$) في مسألة زوج وأم وابن .

في بينهما توافق في النصف (فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر)

(٣×٤) أو (٦×٢) الحاصل (١٢) وهو أصل المسألة وصوتها (ب)

١٢	صورة (ب)	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٧	ع	ابن

٢٤	صورة (أ)	
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٧	ع	ابن

٤ - التباین : وهو أن لا يكون بين العددین توافق في جزء من الأجزاء .

يعنى (ألا يقسم أحد العددین على الآخر ، ولا يقسمهما عدد آخر)

لأنه ليس بينهما اشتراك .

مثـل (٢ مع ٣) و (٣ مع ٤) و (٤ مع ٧) و (٨ مع ١١) وهكذا .

و حكم التباین : (أن تضرب جميع أحدهما في كامل الآخر)

ومثاله في التأصيل (نصف وثلث) في مسألة (أم وشقيقة وعم)

للأم $\frac{1}{3}$ وللشقيقة $\frac{1}{4}$ وبين مخرجيهما تباین .

فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر (٣×٤) الحاصل (٦) وهو

أصل المسألة وصورتها (أ)

مثال آخر : (ثلث وربع) في مسألة (زوجة وأم وشقيق)

فللزوجة $\frac{1}{4}$ وللأم $\frac{1}{3}$ وبين مخرجيهما تباین .

فاضرب جميع أحدهما في كامل الآخر (٣×٤) الحاصل (١٢) وهو

أصل المسألة وصورتها (ب)

١٢	صورة (ب)	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٠	ع	أخ ش

٦	صورة (أ)	
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت ش
١	ع	عم

طريقة تصحيح المسائل :

والآن بعد أن عرفنا معنى كل من (التماثل ، والتدخل ، والتوافق ، والتبابين) يمكننا أن نصحح المسألة .

كيفية التصحيح هي :

أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم ، فإن أنقسمت عليهم السهام قسمة صحيحة بلا كسر فيها ونعمت . . . وإن لم تنقسم ننظر إن كان بينهما موافقهأخذ وفق عدد الرؤوس وضرب في أصل المسألة أو عولها .

وإن كانت المبادنة ضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة أو عولها ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة ويسمي هذا بـ(تصحيح المسألة) . وأما الجزء الذي نضربه في أصل أو العول لتصحيح المسألة فيسمى (جزء السهم) .

مثال على التوافق :

١ - مات عن (٨ بنات ، وأم ، وعم) المسألة من (٦) (للبنات ٤ سهام) (وللأم سهم) (وللعم سهم) وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن تواافق بالربع . وربع الشمانية (٢) هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة ($12 = 6 \times 2$) وهو تصحيح المسألة وصورتها (١) .

		جزء السهم $\times 2$	
١٢	٦		
٨	٤	$\frac{2}{3}$	٨/بنات
٢	١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	١	٤ (عصبة)	عم

صورة (١)

مثال على التباين :

١ - ماتت عن (زوج وبنات وثلاث بنات ابن وأخ شقيق)
 في هذه المسألة للزوج $\frac{1}{4}$ وللبنات $\frac{1}{3}$ ولبنات الابن $\frac{1}{6}$ تكملة للثلاثين ،
 وللأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بالنفس والمسألة من (١٢) .
 ننظر بين سهام بنات الابن وعدد رؤوسهن فنجد العددان (٣، ٢)
 تبايناً .

فنضرب الثلاثة في أصل المسألة ينتج تصحيح المسألة ($36 = 12 \times 3$)
 ويصبح نصيب بنات الابن بعد التصحيح (٦) سهام ، لكل بنت ابن
 سهمان . وهذه صورتها (ب)

٣٦ = ١٢		جزء السهم $\times 3$	
٩	٣	$\frac{1}{4}$	زوج
١٨	٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٦	٢	$\frac{1}{6}$	٣/بنات ابن
٣	١	ع(عصبة)	أخ ش

صورة (ب)

الإنكسار على فريق

الإنكسار : هو عدم إنقسام السهام على الرؤوس .

والفريق والحزب والحزب والرؤوس والأصناف الفاظ مترادفة .

والمراد به هنا جماعة اشتراكوا في فرض أو فيما بقي بعد الفرض .

وقد يطلق الفريق على الواحد المنفرد .

وجزء السهم : هو حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغ عولها إن كانت عائلة وهو الناتج من النظر بين المنكسر أو المنكسرات ، والمنكسر عليه في الإنكسار على فريق أو على أكثر^(١) .

حكم الإنكسار على فريق واحد :

إذا كان الإنكسار على فريق واحد فانظر بين ذلك الفريق وسهامه بنظرتين بالتوافق والتباين ، فإن كان بينهما توافق في جزء من الأجزاء فاضرب وفق الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة وتصح المسألة من حاصل الضرب .

وإن كان بينهما تباين فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة وتصح المسألة من حاصل الضرب .

قال صاحب الرحبيه رحمه الله تعالى :

على ذوي الميراث فاتبع مارسم وإن تم السهام ليست تنقسم
بالوقف والضرب يجانبك الزلل واطلب طريق الإختصار في العمل
واضربه في الأصل فأنت الحاذق واردد إلى الوقف الذي يوافق
فاحفظ ودع عنك الجدال والمراء إن كان جنساً واحداً أو أكثر

(١) أفادني بذلك شيخي العلامة أحمد جابر جبران «رحمه الله تعالى».

مثاله في التوافق :

١٨	٦	جزء السهم $\times 3$	
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
١٢	٤	$\frac{2}{3}$	٦/بنات
٣	١	ع(عصبة)	ابن ابن

٣

بين (٦ و ٤) توافق في النصف فنأخذ نصف رؤوس البنات

(٣) فيكون هو جزء سهم المسألة

الشرح :

للأم السادس ، لوجود الفرع الوارث ، وللبنات الثلاثان لعددهن وعدم وجود من يعصيهم ، وابن الابن عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه .
أصل المسألة من ستة : للأم سدسها واحد ، وللبنات ثلثاها أربعة ، ويفضل سهم واحد هو للعصبة ابن الابن .

ويلاحظ أن سهام البنات لا تقسم عليهن ، وبين السهام وعدد الرؤوس توافقاً في النصف ، فيؤخذ وفق عدد رؤوسهن وهو نصفه ثلاثة ، فيكون جزء سهم المسألة . وتضرب به أصل المسألة فيخرج التصحيح .
 $(18=6 \times 3)$ تصحيح المسألة .

وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم .

نضرب جزء السهم (1×3) سهم الأم = ٣ نصيب الأم .

نضرب جزء السهم (4×3) سهام البنات = ١٢ نصيب البنات لكل واحدة منها (٢) .

نضرب جزء السهم (1×3) سهم ابن الابن = ٣ نصيب ابن الابن .

ولكي نستخرج نصيب الواحدة من البنات اتبع ما يأتي :

نصيب البنات $(12 \div 6)$ بنات = ٢ نصيب الواحدة من البنات .

وعلى هذا استخرج نصيب كل فرد من الورثة .

مثال في التباین :

بين ٣ و ٨ تباین فنأخذ ٣
رؤوس البنات
وسمى جزء السهم

٣٩	$\frac{١٣}{١٢}$	جزء السهم $\times ٣$	
٩	٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢٤	٨	$\frac{٢}{٣}$	٣/بنات
٦	٢	$\frac{١}{٦}$	أم

٣

الشرح : للزوج الربع ، لوجود فرع وارث ، وللبنات الثلثان ، لتعدهن وعدم وجود ابن معهن يعصبهن ، وللأم السادس لوجود فرع وارث .

أصل المسألة إثنا عشر : حاصل ضرب أحد مخرجي الربع أو السادس بنصف الآخر لأن بينهما توافق بالنصف ، ولدخول مخرج الثلثين في مخرج السادس فسهام التركة في الأصل إثنا عشر :

ربعها ثلاثة للزوج ، وثلاثها ثمانية للبنات ، وسدسها سهeman للأم فتعول السهام إلى ثلاثة عشر .

ويلاحظ أن سهام البنات لا تنقسم على رؤوسهن وبينهما تباین ، فتصبح المسألة بضربها بثلاثة عدد رؤوس أصحاب السهام الذين لا تنقسم عليهم سهامهم وتسمى الثلاثة : جزء سهم المسألة فتصبح السهام تسعة وثلاثين ، جزء السهم $(\frac{١٣}{١٢} \times ٣)$ عول المسألة = ٣٩ الحاصل هو تصحيح المسألة .

وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم .

نضرب جزء السهم $(\frac{١٣}{١٢} \times ٣)$ سهام الزوج = ٩ نصيب الزوج .

نضرب جزء السهم $(\frac{١٣}{١٢} \times ٣)$ سهام البنات = ٢٤ نصيب البنات لكل واحدة منها (٨) .

نضرب جزء السهم $(\frac{١٣}{١٢} \times ٣)$ سهام الأم = ٦ نصيب الأم .

ولكي نستخرج نصيب الواحدة من البنات اتبع ما يأتي :

نصيب البنات $= \frac{٢٤}{٣} / \text{بنات} = ٨$ نصيب الواحدة من البنات .

وعلى هذا استخرج نصيب كل فرد من الورثة .

حكم الإنكسار على فريقين أو ثلاثة فرق أو أربع فرق

إذا وقع الإنكسار على فريقين أو ثلاثة فرق أو أربع فرق فقابل بين كل فريق وسهامه وانظر بينهما بنظرتين بالتوافق والتباین .

فإن كانت بينهما موافقة فاحفظ وفق الرؤوس ، أو مباینة فاحفظ جميع الرؤوس ويسمى محفوظاً أولاً .

ثم انظر بين الفريق الثاني وسهامه بالتوافق والتباین واحفظ وفق الرؤوس في التوافق وجميعها في التباین ، ويسمى محفوظاً ثانياً .

ثم انظر بين الفريق الثالث وسهامه بالتوافق والتباین أيضاً واحفظ وفق الرؤوس في التوافق وجميعها في التباین ويسمى محفوظاً ثالثاً .

ثم انظر بين الفريق الرابع وسهامه بالتوافق والتباین أيضاً واحفظ وفق الرؤوس في التوافق وجميعها في التباین كذلك ويسمى محفوظاً رابعاً .

ثم انظر بين المحفوظين أو المحفوظات بالنسبة للأربع وهي : التماثل والداخل والتوافق والتباین .

فإن كانت متماثلة فاكتفى بأحددها - ويسمى جزء السهم - واضربه في أصل المسألة أو بعولها إن كانت عائلة وما بلغ صحت منه المسألة .

وإن كانت متداخلة فاكتفى بالعدد الأكبر - ويسمى جزء السهم - واضربه في أصل المسألة أو بعولها إن كانت عائلة وما بلغ صحت منه المسألة .

وإن كانت متوافقة فاضرب وفق أحد العدددين في كامل الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم وجزء السهم نضربه في أصل المسألة أو بعولها إن كانت عائلة وما بلغ صحت منه المسألة .

وإن كانت متباعدة فاضرب جميع أحد العددين في كامل الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم ، وجزء السهم تضربه في أصل المسألة أو بعولها إن كانت عائلة وما بلغ صحت منه المسألة .

وإن كانت مختلفة فانظر بين محفوظين وخذ أحدهما في التماثل وأكبرهما في التداخل وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في التوافق ، وحاصل ضرب جميع أحدهما في كامل الآخر في التباين ثم أنظر بين ما أخذته والمحفوظ الثالث بالنسبة الأربع كما سبق ثم أنظر بين ما أخذته والمحفوظ الرابع بالنسبة الأربع أيضاً كما سبق ويسمى المأخذ آخرأ « جزء السهم » فاضربه في أصل المسألة أو بعولها إن كانت عائلة ، وما بلغ ف منه تصح المسألة .

وكل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً في جزء السهم .
قال صاحب الرحبية رحمة الله تعالى :

فإنها في الحكم عند الناس
يعرفها الماهر في الأحكام
ويعده موافق مصاحب
ينبيك عن تفصيلهن العارف
وخذذ من المناسبين الزائدا
واسلك بذلك أنهج الطرائق
واضربه في الثاني ولا تداهن
واحذر هديت أن تضل عنه
واحصل ما انضم وما تحصل
يعرفه الأعجم والفصيح

وإن تر الكسر على أجناس
تحصر في أربعة أقسام
تماثل من بعده مناسب
والرابع المباين المخالف
فخذذ من المماثلين واحدا
واضرب جميع الوفق بالموافقة
وخذذ جميع العدد المباين
فذاك جزء السهم فاعلمنه
واضربه في الأصل الذي تأسلا
واقسمه فالقسم إذاً صحيح

وإليك هذه الأمثلة لتتضمن لك الصورة أكثر :-

مثال الإنكسار على فريقين حال تمايل المحفوظات :

المحفوظات			
جزء السهم	٥ ×	٦	٣٠
أم	$\frac{1}{6}$	١	٥
لإخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٢	١٠
الأعمام	ع	٣	١٥

٥ بين المحفوظ الأول
والمحفوظ الثاني ٥ تمايل
نكتفي بأحد هما ويكون
هو جزء السهم

المحفوظ الأول (٥)
المحفوظ الثاني (٥)

الشرح :

أصل المسألة ستة : للأم سدسها سهم واحد ، وللإخوة لأم ثلثها سهاماً ويفضل ثلاثة أسهم هي للعصبة الأعمام .

ينظر في سهام المسألة فيرى أن سهام الإخوة لأم لاتنقسم عليهم وكذلك سهام الأعمام .

وبين عدد الفريق الأول وسهامه تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (٥) خمسة وكذلك بين الفريق الثاني وسهامه تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهم أيضاً وهو (٥) خمسة ثم ينظر بين المحفوظ الأول والمحفوظ الثاني فيلاحظ أنهما متماثلان ، فيؤخذ أحدهما ويعتبر جزء سهم المسألة .

ويضرب جزء سهم المسألة (6×5) أصل المسألة يخرج تصحيح المسألة (٣٠) ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم .
جزء السهم (1×5) سهم الأم = ٥ نصيب الأم .

جزء السهم (2×5) سهمي الإخوة لأم = ١٠ نصيب الإخوة لأم لكل واحد منهم ٢
جزء السهم (3×5) سهام الأعمام = ١٥ نصيب الأعمام لكل واحد منهم (٣)
ولكي نستخرج نصيب كل فرد من الورثة اتبع ما يأتي :

- ١ - نصيب الإخوة $10 / 5 + 10 = 2$ نصيب الواحد من الإخوة .
- ٢ - نصيب الأعمام $15 / 5 = 3$ نصيب الواحد من الأعمام .

وعلى هذا استخرج نصيب كل فرد من الورثة في بقية الصور .

مثال الإنكسار على فريقين حال تداخل المحفوظات :

		جزء السهم × ٤	المحفوظات
٢٤	٦	$\frac{1}{6}$	أم
٤	١	$\frac{1}{4}$	إخوة لأم
٨	٢	$\frac{1}{3}$	المحفظ الأول (٢)
١٢	٣	٤	المحفظ الثاني (٤) أعماق

بين (٤) إخوة وسهامهم (٢) توافق في النصف تأخذ نصف عدد الرؤوس (٢) ويحفظ

ويبين (٤) أعماق وسهامهم (٣) تباين فيؤخذ عدد الرؤوس (٤) ويحفظ

ويبين المحفوظ الأول (٢) والمحفوظ الثاني (٤) تداخل فنكتفي بالأكبر (٤) هو جزء السهم

الشرح :

أصل المسألة من ستة :

لأم سدسها واحد ، ولإخوة لأم ثلثها إثنان ، ويفضل ثلاثة أسهم
هي للأعماق العصبة .

ويلاحظ أن سهام الإخوة لا تنقسم عليهم وبين سهامهم وعدد
رؤوسهم توافق بالنصف ، فيحفظ وفق عددهم وهو (٢) .

وكذلك سهام الأعماق لا تنقسم عليهم ، وبين سهامهم وعدد
رؤوسهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (٤) .

ويبين المحفوظ الأول (٢) والمحفوظ الثاني (٤) تداخل ، فيؤخذ
الأكبر منها وهو (٤) فيكون جزء سهم المسألة .

ويضرب بها في أصل المسألة فتصبح السهام بعد التصحيح أربعة
وعشرين (٢٤) .

جزء السهم (4×6) أصل المسألة = ٢٤ تصحيح المسألة .

ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم :

فنضرب جزء السهم (1×4) سهم الأم = (٤) نصيب الأم .

ونضرب جزء السهم (2×4) سهمي الإخوة لأم = ٨ نصيب الإخوة
لأم لكل واحد منهم إثنان .

ونضرب جزء السهم (3×4) سهام الأعما = ١٢ نصيب الأعما
لكل واحد منهم ثلاثة .

مثال الإنكسار على فريقين حال توافق المحفوظات :

جزء السهم				المحفوظات
١٨٠	٦			
٣٠	١	$\frac{1}{6}$	أم	المحفوظ الأول ٣
٦٠	٢	$\frac{1}{3}$	١٥/إخوة لأم	١٥
٩٠	٣	ع	١٠/أعما	المحفوظ الثاني ٢

بين (١٥) إخوة لأم و (٢) سهامهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم (١٥)
وبين (١٠) أعما و (٣) سهامهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم (١٠)
وبين المحفوظ الأول (١٥) والمحفوظ الثاني (١٠) توافق في الخمس
فتأخذ وفق أحد هما ونضرب في كامل الآخر (15×2 أو $30 = 10 \times 3$) الحاصل هو جزء السهم
الشرح :

أصل المسألة من ستة :
للأم سدسها سهم واحد ، ولإخوة لأم ثلثها إثنان ، ويفضل ثلاثة
أسهم هي للأعما العصبة .

وإذا رجعنا إلى سهام كل فريق من الورثة وجدنا أن سهام الإخوة لأم
لاتنقسم عليهم وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين فيحفظ عدد
رؤوسهم (١٥)

وكذلك سهام الأعما لاتنقسم عليهم ، وبين سهامهم وعدد
رؤوسهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (١٠) .

ثم ننظر فنجد أن بين المحفوظات توافقاً في الخمس لأن كلاً منها يقبل القسمة على خمسة ، فنأخذ وفق أحد هما وهو خمسه ، ونضربه بكامل الآخر (15×2) أو $(10 \times 3) = 30$) ويكون الحاصل هو جزء سهم المسألة .

ثم نضرب جزء السهم (6×30) أصل المسألة $= 180$ تصحيح المسألة . وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم .

جزء اجزاء السهم (1×30) سهم الأم $= 30$ نصيب الأم .

جزء السهم (2×30) سهمي الإخوة لأم $= 60$ نصيب الإخوة لأم لكل واحد منهم 4

جزء السهم (3×30) سهام الأعما $= 90$ نصيب الأعمام لكل واحد منهم 9

مثال الإنكسار على فريقين حال تبادل المحفوظات :

		المحفوظات	
٣٦	٦	جزء السهم $\times 6$	
٦	١	$\frac{1}{6}$	أم
١٢	٢	$\frac{1}{3}$	إخوة لأم
١٨	٣	٤	أعما $\frac{1}{6}$

بين (3) إخوة لأم و (2) سهامهم تبادل فيحفظ عدد الرقوس (3) وبين (6) أعما $\times 3$ سهامهم تواافق في الثالث فيأخذ وفق عددهم (2) وبين المحفوظ الأول (3) والمحفوظ الثاني (2) تبادل فيضرب أحد هما بالآخر

$3 \times 2 = 6$ الحاصل هو جزء السهم

الشرح :

أصل المسألة من متنه :

للأم سدها سهم واحد ، وللإخوة لأم ثلثها إثنان ، ويبقى ثلاثة أسهم هي للأعما العصبة .

وسهام الإخوة لانتقسم عليهم ، وبينها وبين عددهم تباين فيحفظ
عدد رؤوسهم ^٣

وكذلك سهام الأعمام لانتقسم عليهم وبينها وبين عدد رؤوسهم
توافق في الثالث لأن كلاً منها يقبل القسمة على ثلاثة ، فيؤخذ وفق عدد
رؤوسهم أي ثلثه وهو ٢ فيحفظ .

ثم ننظر بين المحفوظات فنجد أن المحفوظ الأول (٣) والمحفوظ الثاني (٢)
متباينة فنضرب أحدها بالآخر .

$2 \times 3 = 6$ فيكون الحاصل (٦) هو جزء سهم المسألة . نضرب به المسألة
٦×٦ فتصبح سهامها (٣٦) تصحيح المسألة .

وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا في جزء السهم .
جزء السهم (١×٦) سهم الأم = ٦ نصيب الأم .

جزء السهم (٢×٦) سهمي الإخوة لأم = ١٢ نصيب الأخوة لأم لكل
واحد منهم ^٤

جزء السهم (٦×٣) سهام الأعمام = ١٨ نصيب الأعمام لكل واحد
منهم ^٣

مثال الإنكسار على ثلاثة فرق حال تمايل المحفوظات :

المحفوظات	المحفوظ الأول ٢	المحفوظ الثاني ٢	المحفوظ الثالث ٢	جزء السهم $\times 2$	١٢	٢٤
				$\frac{1}{4}$	٣	٦
				$\frac{1}{3}$	٤	٨
				ع	٥	١٠

الشرح :

أصل المسألة إثنا عشر : للزوجات ربعها ثلاثة ، وللأخوات لأم ثلثها أربعة ، ويبقى خمسة لإخوة لأب العصبة .

ويلاحظ بأن سهام الزوجات وعدد رؤوسهن تباين ، فيحفظ عدد رؤوسهن وهو ٢

ويبين سهام الأخوات لأم وعددهن توافق في الربع فيحفظ ربع عددهن وهو ٢

ويبين سهام الإخوة لأب وعددهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (٢) فنجده أن بين المحفوظات تمايلاً فنكتفي بأحدthem وهو (٢) فيكون جزء سهم المسألة .

وتضرب به أصل المسألة $(2 \times 2 = 12)$ تصحيح المسألة .

وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم .

جزء السهم (3×2) سهام الزوجات = (٦) نصيب الزوجات . لكل واحدة منها (٢) .

جزء السهم (4×2) سهام الأخوات لأم = (٨) نصيب الأخوات لأم . لكل واحدة منها (١) .

جزء السهم (5×2) سهام الإخوة لأب = (١٠) نصيب الإخوة لأب . لكل واحد منها (٥) .

مثال الإنكسار على ثلاثة فرق حال تبادل المحفوظات :

المحفوظات			
المحفوظ الأول	المحفوظ الثاني	المحفوظ الثالث	=
٢	٣	٤	$\times 30$ جزء السهم
١/٢ جدتين	٦/٦ إخوة لأم	١٥/٤ أعمام	$6 = 3 \times 2$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	٤	$180 = 6 \times 30$
١	٢	٣	٦
٣٠	٦٠	٩٠	١٨٠

$$6 = 3 \times 2 \quad 30 = 5 \times 6$$

الشرح :

أصل المسألة من ستة : للجذات سدسها سهم واحد ، وللإخوة لأم ثلثها سهمان . فيفضل ثلاثة هي للعصبة الأعمام .
ونجد أن سهام جميع الفرقاء لا تنقسم عليهم .
ويبين سهام الجذات وعدد رؤوسهن تبادل ، فيحفظ عدد رؤوسهن اثنان .
ويبيان سهام الإخوة لأم وعدد رؤوسهم توافق بالنصف . لأن كلاً منها يقبل القسمة على اثنين ، فيؤخذ وفق عدد الرؤوس - أي نصفه - ثلاثة ويحفظ
ويبيان سهام الأعمام وعدد رؤوسهم توافق بالثلث لانقسام كل منها على ثلاثة ، فيؤخذ وفق عددهم - أي ثلثه - خمسة ويحفظ .
ثم ينظر بين المحفوظات فيوجد بين الأول والثاني (٣، ٢) تبادل فيضربان

$$6 = 3 \times 2$$

ثم ينظر حاصل الضرب ٦ والمحفوظ الثالث (٦ و٥) في يوجد تبادل أيضاً فيضربان (٦ $\times 5$) الحاصل (٣٠) هو جزء السهم ثم يضرب جزء سهم المسألة (٦ $\times 30$) أصل المسألة = (١٨٠) الحاصل هو تصحيح المسألة .
وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم .

جزء السهم (١ $\times 30$) سهم الجذات = (٣٠) نصيب الجذات لكل واحدة منها
جزء السهم ٢ $\times 30$ سهمي الإخوة لأم = ٦٠ نصيب الإخوة لأم لكل واحد منهم (١٠)
جزء السهم (٣ $\times 30$) سهام الأعمام = ٩٠ نصيب الأعمام لكل واحد منهم (٦) .

مثال الإنكسار على ثلاثة فرق حال التداخل والتباين بين المحفوظات :

المحفوظات			
الجزء السادس	المحفوظ الأول	المحفوظ الثاني	المحفوظ الثالث
٤٨٠	٢٤	$\frac{1}{8} \times 20 = 2$ زوجان	
٦٠	٣	$\frac{1}{3} \times 5 = 5$ بنات	
٣٢٠	١٦	$\frac{1}{16} \times 4 = 4$ شقيقات	
١٠٠	٥	عصبة مع الغير	

٢ متداخلة مع (٤) $\leftarrow (4 \times 5 = 20)$ جزء سهم المسألة

الشرح :

أصل المسألة أربعة وعشرون : حاصل ضرب مخرج الثمن بمخرج الثالث فأصل سهام التركة أربعة وعشرون : للزوجات ثمنها ثلاثة ، وللبنات ثلثاها ستة عشر ، ويفضل خمسة هي للعصبة الشقيقات .

ونجد أن جميع الفرقاء لاتنقسم عليهم : وبين سهام الزوجات وعددهن تباين ، فيحفظ عددهن (٢) . وبين سهام البنات أيضاً وعددهن تباين ، فيحفظ عددهن (٥) . وكذلك بين سهام الشقيقات وعددهن تباين فيحفظ عددهن (٤) . ثم ننظر في المحفوظات فنجد أن الإثنين تدخل في الأربعة ، فنأخذ الأكبر منها وهو (٤) فنجد بينه وبين الخمسة (٤ ، ٥) تبايناً . فنضرب أحدهما بالآخر $(4 \times 5 = 20)$ = فيكون الحاصل (٢٠) هو جزء سهم المسألة .

ثم نضرب جزء السهم (٢٠ $\times 24 = 480$) أصل المسألة = ٤٨٠ تصحيح المسألة . وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم . جزء السهم $(3 \times 20 = 60)$ سهام الزوجات = ٦٠ نصيب الزوجات لكل

واحدة منها (٣٠) .

جزء السهم (١٦×٢٠) سهام البنات = ٣٢٠ نصيب البنات لكل واحدة منها (٦٤) .

جزء السهم (٤×٢٠) سهام الشقيقات = ١٠٠ نصيب الشقيقات لكل واحدة منها (٢٥) .

مثال الإنكسار على ثلاثة فرق حال التداخل والتوافق بين المحفوظات :

٢٤٠	١٢	جزء السهم ×٢٠	المحفوظات
٤٠	٢	$\frac{1}{6}$	أم
٦٠	٣	$\frac{1}{4}$	زوجات
٨٠	٤	$\frac{1}{3}$	أخوة أم
٦٠	٣	٤	أعما

١٠٠

المحفوظ الأول ٢
المحفوظ الثاني ٢
المحفوظ الثالث ٥

الشرح :

أصل المسألة إثنا عشر :

للأم سدسها اثنان ، وللزوجات ربعها ثلاثة ، وللإخوة ثلثها أربعة ،
ويفضل ثلاثة أسهم هي للعصبة الأعما .

ننظر في المسألة فنجد أن ثلاثة فرقاء من الورثة لا تنقسم سهامهم عليهم وهم :
الزوجات : بين سهامهن وعددهن تباين ، فيحفظ عدددهن (٢) .

والإخوة لأم : بين سهامهم وعددتهم توافق بالربع ، فيحفظ ربع عددهم (٤)
والأعما : بين سهامهم وعدددهم تباين ، فيحفظ عدددهم (١٠) .

وهكذا نجد أن هناك تداخلاً وتوافقاً بين المحفوظات :

في بين الاثنين والأربعة (٢ ، ٤) تداخل فنأخذ الأكبر منها (٤) .

فنجد بينه وبين العشرة (٤ ، ١٠) توافقاً بالنصف ، لأن كلاً منها ينقسم على اثنين ، فنأخذ نصف أحدهما ونضربه بالأخر .
 (10×2) أو (4×5) فيكون الحاصل = ٢٠ وهو جزء سهم المسألة .
 ثم نضرب جزء السهم (12×20) أصل المسألة فيكون الحاصل = ٢٤٠ تصحيح المسألة .
 وكما قلنا سابقاً كل من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً في جزء السهم .

جزء السهم (2×20) سهمي الأم = ٤٠ نصيب الأم .
 جزء السهم (3×20) سهام الزوجات = ٦٠ نصيب الزوجات لكل واحدة منها (30)
 جزء السهم (4×20) سهام الإخوة لأم لكل واحد منهم (5)
 جزء السهم (3×20) سهام الأعمام = ٦٠ نصيب الأعمام لكل واحد منهم (6)

مثال الإنكسار على أربعة فرق حال تماثل المحفوظات :

المحفوظات	المحفوظ	جزء السهم × ٤	٤٨	١٢
المحفوظ الأول ٤	٤/زوجات	$\frac{1}{4}$	١٢	٣
المحفوظ الثاني ٤	٨/جذات	$\frac{1}{8}$	٨	٢
المحفوظ الثالث ٤	١٦/إخوة لأم	$\frac{1}{16}$	١٦	٤
المحفوظ الرابع ٤	٤/أعما	٤	١٢	٣

الشرح :

أصل المسألة إثنا عشر :

للزوجات ربها ثلاثة ، وللجدات سدسها اثنان ، وللإخوة لأم ثلثها أربعة ، وللأعما الباقي ثلاثة .

ننظر في المسألة فنجد أن جميع الفرقاء لا تنقسم سهامهم عليهم وهم : الزوجات: بين سهامهن وعددهن تباين ، فيحفظ عدددهن ٤ .

والجدات: بين سهامهن وعددهن توافق بالنصف ، فيحفظ نصف عدددهن ٤

والإخوة لأم: بين سهامهم وعدددهم توافق بالربع ، فيحفظ ربع عددهم ٤ .

والأعما: بين سهامهم وعدددهم تباين ، فيحفظ عددهم ٤ .

ثم ننظر بين المحفوظات فنجد لها متباينة فنكتفي بأحددهم وهو (٤) ويعتبر جزء سهم المسألة .

ثم نضرب جزء سهم المسألة (٤×١٢) أصل المسألة فيكون الحاصل (٤٨) تصحيح المسألة .

وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم :

نضرب جزء السهم (٤×٣) سهام الزوجات = ١٢ نصيب الزوجات لكل واحدة منها (٣)

ثم نضرب جزء السهم (2×4) سهمي الجدات = ٨ لكل واحدة منهم ١
 ثم نضرب جزء السهم (4×4) سهام الإخوة لأم = ١٦ نصيب الإخوة لأم
 لكل واحد منهم (١).

ثم نضرب جزء السهم (3×4) سهام الأعمام = ١٢ نصيب الأعمام لكل
 واحد منهم (٣).

مثال الإنكسار على أربعة فرق حال التماثل والتباين بين المحفوظات :

٧٢	١٢	جزء السهم $\times 6$	المحفوظات
١٨	٣	$\frac{1}{4}$	المحفظ الأول ٢
١٢	٢	$\frac{1}{6}$	المحفظ الثاني ٢
٢٤	٤	$\frac{1}{3}$	المحفظ الثالث ٣
١٨	٣	ع	المحفظ الرابع ٢

الشرح :

أصل المسألة إثنا عشر :

للزوجات ربعها ثلاثة ، وللجدات سدسها اثنان ، وللإخوة لأم ثلثها
 أربعة ، وللأعمام الباقى ثلاثة .

ننظر في المسألة فنجد أن جميع الفرقاء لاتنقسم سهامهم عليهم وهم :
 الزوجات: بين سهامهما وعددهما تباين ، فيحفظ عدددهما ٢ .

والجدات: بين سهامهن وعددهن توافق بالنصف ، فيحفظ نصف عددهن ٢
 والإخوة لأم: بين سهامهم وعدددهم تباين ، فيحفظ عددهم ٣ .

والأعمام: بين سهامهما وعدددهما تباين ، فيحفظ عددهما ٢ .

ثم ننظر بين المحفوظات فنجدتها جمِيعاً متماثلة ماعدا المحفوظ الثالث

(٢،٣،٢،٢) فنكتفي بأحد التماثلة (٢) وننظر بينه وبين المحفوظ الثالث (٣،٢) فنجد بينهما تباين فنضربه في كامل الآخر (3×2) فيكون الم hasil ٦ هو جزء السهم .

ثم نضرب جزء السهم (12×6) صل المسألة = ٧٢ تصحيح المسألة .

وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم .

نضرب جزء السهم (3×6) سهام الزوجات = ١٨ نصيب الزوجات ، لكل واحدة منها (٩) .

ثم نضرب جزء السهم (2×6) سهمي الجدات = ١٢ نصيب الجدات ، لكل واحدة منهم (٣) .

ثم نضرب جزء السهم (4×6) سهام الإخوة لأم = ٢٤ نصيب الإخوة لأم ، لكل واحد منهم (٨) .

ثم نضرب جزء السهم (3×6) سهام الأعمام = ١٨ نصيب الأعمام ، لكل واحد منهم (٩) .

صورة للتباين بين الرؤوس والسهام حال تمايل المحفوظات :

جزء السهم $\times 3$			المحفوظات
٣	١	$\frac{1}{3}$	المحفوظ الأول ٣
٦	٢	٤	المحفوظ الثاني ٣

صورة للتباين بين الرؤوس والسهام حال توافق المحفوظات :

جزء السهم $\times 12$			المحفوظات
١٢	١	$\frac{1}{12}$	المحفوظ الأول ٤
٦٠	٥	٤	المحفوظ الثاني ٦

صورة للتباين بين الرؤوس والسهام حال تباين المحفوظات :
 وتسمى بالصماء ، وكذلك كل مسألة عمّها التباين
 أي (بين كل فريق وسهامه مع التباين بين المحفوظات) (١)
 ولها صور منها (أ ، ب)

جزء السهم $\times 20$				المحفوظات
١٦٠	٨	$\frac{1}{8}$	٤/زوجات	المحفوظ الأول ٤
٢٠	١	$\frac{1}{20}$	٥/بنين	المحفوظ الثاني ٥
١٤٠	٧	ع		صورة (١)

جزء السهم $\times 30$				المحفوظات
١٨٠	٦	$\frac{1}{6}$	٢/جذن	المحفوظ الأول ٢
٣٠	١	$\frac{1}{30}$	٣/اخوة لأم	المحفوظ الثاني ٣
٦٠	٢	$\frac{1}{30}$	٥/أعما	المحفوظ الثالث ٥
٩٠	٣	ع		صورة (ب)

$$6 \times 5 = 30 \text{ هو جزء السهم} \quad 6 = 3 \times 2$$

صورة للتوافق بين الرؤوس والسهام حال تمايل المحفوظات :

جزء السهم $\times 2$				المحفوظات
١٤	٤	$\frac{1}{4}$	أم	المحفوظ الأول ٢
٢	١	$\frac{1}{2}$	٤/اخوة لأم	المحفوظ الثاني ٢
٤	٢	$\frac{1}{2}$	٨/شقيقات	
٨	٤	$\frac{1}{2}$		

(١) أفادني بذلك شيخي العلامة أحمد جابر جبران - « رحمة الله تعالى » .

صورة للتوازن بين الرؤوس والأسهم حال توافق المحفوظات :

٨٤	$\frac{٧}{٦}$	جزء السهم $\times ١٢$	المحفوظات
١٢	١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢٤	٢	$\frac{٢}{٦}$	لآخرة لأم
٤٨	٤	$\frac{٤}{٦}$	٢٤/شقيقات

٢×٦ أو $٤ \times ٣ = ١٢$ هو جزء السهم

صورة للتبالين بين الرؤوس والأسهم حال تمايل المحفوظات :

٣٠	٦	جزء السهم $\times ٥$	المحفوظات
٥	١	$\frac{١}{٦}$	٥/جدات
١٠	٠٢	$\frac{٢}{٦}$	٥/لآخرة لأم
١٥	٣	ع	٥/أعما

وقد على ذلك بقية صور الإنكسار . والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الجد والإخوة

المراد بالجed في هذا الباب: الجد الصحيح وهو «أبو الأب» وإن علا .
معنى أنه ليس في نسبته إلى الميت أنشى .
فإن دخل في نسبته إلى الميت أنشى فهو «جد غير وارث» .
مثاله: أبو الأم . . وكذلك أبو أم الأب .
فهذه الجدودة غير وارثة لأنهم من ذوي الأرحام .
والقاعدة :

أنه متى دخل بين الذكور أنشى يصبح الجد غير صحيح، ومتى لم تدخل
الأنشى بين الذكور فهو جد صحيح كأب الأب ، وأب أبي الأب وإن علا .
والمراد بالإخوة : هم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب .
أما الإخوة لأم فإنهم محظوظون بالجed كما تقدم في بابه .

وللجد مع الإخوة حالتان :

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض .
معنى أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات فقط دون أن يكون هناك
وارث آخر من يستحق الإرث بالفرض كالزوج والزوجة والأم والبنت
وينت ابنه والجدة .

وحكمه : أن يكون للجد أفضل الأمرين :
أ- المقاسمة مع الإخوة .
ب- ثلث جميع المال .

وتتحقق الأفضلية في المقاسمة إذا كان عدد الإخوة أقل من مثليه .
معنى : أن يكون الجد مع أقل من أخوين .

وفي هذا المعنى قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى :
يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى

تنبيه :

يعتبر الجد كأنه « أخي واحد » يأخذ نصيب الأخ الواحد ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات .

بعنـى أـنه كالـأخ الشـقيق مع الشـقيقة لـلـذـكر مـثـل حـظـ الـأـثـيـنـ .
إـي بـعـنى أـنـ الذـكـر يـاخـذ ضـعـفـ الـأـثـيـنـ .

الأمثلة : وكما قلنا بأن المقادمة أفضل للجد في كل صورة كان الإخوة فيها أقل من مثليه .

وتحضر في خمس صور :

- ١ - جد ، وأخت شقيقة وصورتها رقم (١) .
- ٢ - جد ، وأخ شقيق وصورتها رقم (٢) .
- ٣ - جد ، وأختان شقيقتان وصورتها رقم (٣) .
- ٤ - جد ، وأخ شقيق وأخت شقيقة وصورتها رقم (٤) .
- ٥ - جد ، وثلاث أخوات شقيقات وصورتها رقم (٥) .

صورة رقم (١)		
	ال مقاسـة خـير لـه	جـد
٣	$\frac{2}{3}$	
٢	$\frac{1}{3}$	أخت شقيقة
١		

ففي الصورة رقم (١) : يأخذ الجد بالمقاسمة $\frac{2}{3}$ ثلثي المال وهذا خير له من أن يأخذ ثلث جميع المال فلو أعطى الجد في هذه المسألة ثلث جميع المال للحقة النقص عن المقادمة . ولذا كانت المقادمة خير له كما هو واضح .

٢	صورة رقم (٢)		
١	$\frac{1}{2}$	المقاسمة خير له	جد
١	$\frac{1}{2}$	أخ شقيق	

وفي هذه الصورة الثانية : يأخذ الجد بالمقاسمة $\frac{1}{2}$ نصف المال وهذا أفضل له من أن يأخذ الثلث ، ولذا كانت المقاسمة خير له كما هو واضح .

٤	صورة رقم (٣)		
٢	$\frac{1}{2}$	المقاسمة خير له	جد
١	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة	
١	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة	

وفي هذه الصورة رقم (٣) يأخذ الجد بالمقاسمة $\frac{1}{2}$ نصف المال لأن الجد كالأخ يأخذ مثل حظ الأثنين في المقاسمة فلو أعطي الثلث للحقة النقص عن المقاسمة ، ولذا كانت المقاسمة خير له من الثلث .

٥	صورة رقم (٤)		
٢	$\frac{2}{5}$	المقاسمة خير له	جد
٢	$\frac{2}{5}$	أخ شقيق	
١	$\frac{1}{5}$	أخت شقيقة	

وفي الصورة رقم (٤) : يأخذ الجد بالمقاسمة $\frac{2}{5}$ اثنين من خمسة وهي أكثر من ثلث المال .

صورة رقم (٥)		٥
جد	$\frac{2}{5}$	المايسة خير له
أخت شقيقة	$\frac{1}{5}$	١
أخت شقيقة	$\frac{1}{5}$	١
أخت شقيقة	$\frac{1}{5}$	١

وفي الصورة رقم (٥) : يأخذ الجد بالمايسة $\frac{2}{5}$ اثنين من خمسه وهي أكثر من ثلث المال .

ب - ثلث جميع المال .

وذلك إذا كانت الممايسة تضره .

قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى :

وتارة يأخذ ثلثا كاملاً إن كان بالمايسة عنه نازلاً

- ويكون ثلث جميع المال أفضل للجد إذا كان معه من الإخوة والأخوات أكثر من مثلية .

يعنى أن يكون الجد مع أكثر من أخرين .

كأن يكون مع ثلاثة إخوة أشقاء أو أخرين شقيقين وشقيقة ... وهكذا

حيث أنه لا ينحصر صوره :

- وأقلها ذكوراً جد وثلاثة إخوة .

وهذه صورتها :

٩	٣	$\times 3$		
٣	١	$\frac{1}{3}$ ثلث جميع المال	جد	
٦	٢			٣/أخوة

ففي هذه الصورة الأفضل للجد أخذ الثلث فلو قاسمهم لأخذ الربع ، فالثلث أكثر منه .

- وأقلها إناثاً - جد وخمس أخوات

١٥	٣	$\times 5$		
٥	١	$\frac{1}{3}$ ثلث جميع المال	جد	
١٠	٢			٥/أخوات

وفي هذه الصورة الأفضل للجد أخذ الثلث - فلو قاسمهن لأخذ سبعي المال فالثلث أكثر منه بثلث سبع فكان الثلث أفضل له في هذه المسألة .

وأقلها ذكوراً وإناثاً :

- جد وأخوان وأخت ... وهذه صورتها :

١٥	٣	$\times 5$		
٥	١	$\frac{1}{3}$ ثلث جميع المال	جد	
٨	٢			٢/أخوان
٢				أخت

(٥) رؤوس

- أو جد وآخر وثلاث أخوات

وهذه صورتها :

١٥	٣	$\times ٥$		
٥	١	$\frac{1}{3}$ ثلث جميع المال	جد	
٤	٢		آخر	(٥) رؤوس
٦			٣/أخوات	

ويستوي للجد المقاومة وثلث جميع المال إذا كان الإخوة مثليه .

وينحصر في ثلاث صور :

الأولى: جد وأخوان شقيقان أو لأب .

الصورة الأولى

٣			
١	استوت المقاومة و $\frac{1}{3}$ المال	جد	
٢			أخوان شقيقان

الثانية: جد وأخ شقيق أولأب وأختان شقيقتان أو لأب .

الصورة الثانية

٦	٣	$\times ٢$		
٢	١	استوت المقاومة و $\frac{1}{3}$ المال	جد	
٢	١		آخر شقيق	
٢	١			أختين شقيقتين

الثالثة: جد وأربع أخوات شقيقات أو لأب ... وهذه صورتها :

الصورة الثالثة		
٢	استوت المقاسمة و $\frac{1}{3}$ المال	جد
٤		أربع أخوات

- وحاصل هذه الحالة التي لا يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض : أن المقاسمة أفضل للجد في كل صورة كان الإخوة فيها أقل من مثيله .
يعنى أن يكون الجد مع أقل من شقيقين .
- ويكون ثلث المال أفضل للجد في كل صورة كان الإخوة فيها أكثر من مثيله بمعنى أن يكون الجد مع أكثر من شقيقين .
 - وتستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال في كل صورة كان الإخوة فيها مثيله بمعنى أن يكون الجد مع شقيقين أو ما يساوهما .

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض .
يعنى وارث آخر من له فرض مقدر .
و أصحاب الفروض الذين يمكن إجتماعهم مع الجد والإخوة ستة وهم :

١) الزوج .	٢) الزوجة .	٣) الأم .
٤) الجدة .	٥) البنت .	٦) بنت الابن .

وحكمه :

إذا وجد صاحب فرض مع الجد والإخوة فللجد أفضل الأمور الثلاثة :

- ١- المقاسمة مع الإخوة بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم .
- ٢- ثلث الباقي بعد أن يأخذ صاحب الفرض نصيبه .

٣- سدس جميع المال .

ولا يمكن إعطاؤه أقل منه إلا في حالة العول كما سيأتي .

قال صاحب الرحبية رحمة الله تعالى :

بعد ذوي الفروض والأرزاق	وتارة يأخذ ثلث الباقي
تنقصه عن ذاك بالمخالفة	هذا إذا ما كانت المقادمة
وليس عنه نازلاً بحال	وتارة يأخذ سدس المال

وإليك الأمثلة :

مثال في مقاومة الجد مع الإخوة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم .

مات عن زوج وجد وأخ شقيق أو لأب :

٤	٢	$\times 2$	
٢	١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	١	المقدمة خير له	جد
١			أخ

وهذه صورتها :

التوضيح :

المسألة أصلها من اثنين مخرج نصف الزوج .

للزوج فرضه النصف لعدم الفرع الوارث للزوجة وهو واحد .

والنصف الآخر بين الجد والأخ وهو واحد غير منقسم عليهمما لتبان
الرؤوس والسهام ، أخذنا عدد رأسيهما وضربناه في أصل المسألة فكان
الناتج (٤) أربعة ومنه صحت المسألة .

للزوج نصفه اثنان والباقي اثنان قسم بين الجد والأخ .

ومقاومة الجد للأخ خير له من ثلث الباقي أو سدس جميع المال .

إذ لو أخذ ثلث الباقي لما كان له إلا سدس المسألة .

مثال في ثلث الباقي للجد خير له من المقاومة وسدس جميع المال :
مات عن أم أو جدة وجد وخمسة إخوة .

وهذه صورتها :

١٨	٦	$\times 3$	
٣	١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	٥	$\frac{1}{3}$ ثلث الباقي خير له	جد
١٠			٥ لإخوة

التوضيح :

المسألة أصلها من (٦) مخرج سدس الجدة .

للجدة فرضها السدس وهو واحد ، والخمسة الباقية بين الجد والإخوة . وليس لها ثلث صحيح فافتراضنا ثلاثة مخرج ثلث الباقي وضربناها في المسألة عملاً كذلك بالقاعدة التي في باب أصول المسائل «ص ٧٤» وهو أن كل مسألة فيها $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{3}$ الباقي والباقي ومع عملية الضرب والقاعدة كان الناتج ثمانية عشر ومنه صحت المسألة .

للجد سدسها وهو ثلاثة مما صحت منه المسألة .

وللجد ثلث الباقي بعد أن أخذت الجدة نصيبيها وهو خمسة .

وللإخوة الخمسة الباقي وهو عشرة لكل واحد اثنان .

فالجد في هذه المسألة أخذ ثلث الباقي وهو خمسة من خمسة عشر وهو خير له من المقاومة وسدس جميع المال ، إذ لو قاسم الإخوة الباقي وهو خمسة عشر لما حصل له إلا اثنان ونصف ، ولو قُدر له سدس جميع المال لما أعطى إلا السدس وهو ثلاثة وعليه فثلث الباقي خير له .

- مثال في سدس جميع المال خير للجد من مقاسمة الإخوة وثلث الباقى :
زوج مات عن : زوجة وبنين وجدة وأخ شقيق أولأب .

٢٤			وهذه صورتها
٣	$\frac{1}{8}$		زوجة
١٦	$\frac{2}{3}$		بنين / ٢
٤	$\frac{1}{6}$	جميع المال خير له	جد
١			أخ شقيق

التوضيح :
المسألة أصلها من (٢٤) للزوجة الثمن وهو ثلاثة .
وللبنين الثلاثان ستة عشر ، وللجد سدس المسألة وهو أربعة والباقي
واحد للأخ .

وسدس جميع المال خير للجد من مقاسمة الإخوة أو ثلث الباقى .
لأنه لو قاسم الأخ لكان له اثنان ونصف ولو أخذ ثلث الباقى لكان
نصيبه أقل من اثنين وعلى هذا يكون سدس جميع المال خير له من المقاسمة
وثلث الباقى .

وقد تستوي المقاسمة وثلث الباقى في مثل :
أم وجد وأخرين ... وهذه صورتها :

١٨	٦			
٣	١	$\frac{1}{6}$		أم
٥	٥	$\frac{1}{3}$ ب	استوت المقاسمة و	جد
١٠				آخرين / ٢

التوضيح :

للجد في هذه المسألة خمسه وهي ثلث الباقي بعد إعطاء الأم فرضها .
وكذلك بالمقاسمة يكون نصيبيه خمسة لأن الباقي بعد الفرض خمسة عشر على ثلاثة رؤوس فيكون نصيب الجد خمسة كما هو واضح .

وقد يستوي ثلث الباقي والسدس في مثل : زوج وجد وثلاثة إخوة .

١٨	٦		
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	١	يستوي $\frac{1}{3}$ الباقي و $\frac{1}{3}$ جميع المال	جد
٦	٢		إخوة / ٣

التوضيح :

للجد في هذه المسألة واحد من ستة وهو $\frac{1}{3}$ الباقي بعد الفرض .
وكذلك هو سدس جميع المال وكذلك بعد التصحيح يخرج نصيب الجد ثلاثة وهو سدس (١٨) وكذلك هو ثلث الباقي بعد الفرض لأن الباقي (٩) بعد الفرض فكان ثلاثة ثلاثة . والله أعلم .

وقد تستوي الأمور الثلاثة وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال :

في مثل : زوج وجد وأخرين .

وهذه صورتها :

٦			
٣	$\frac{1}{2}$	زوج	
١	استوت الأمور الثلاثة	جد	
٢		أخرين / ٢	

التوضيح :

أصل المسألة من (٦) : للزوج النصف ثلاثة (٣).
وللجد واحد (١) بالمقاسة وثلث الباقى وسدس جميع المال .
وللأخرين الباقى وهو اثنان لكل واحد واحد . والله أعلم .

تبين :

لا ينقص نصيب الجد عن السدس بحال من الأحوال .
فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السدس أخذه الجد
ويسقط الإخوة .

٦		ومثاله : بنتان وأم وجد وإخوة أشقاء .
٤	$\frac{2}{3}$	بنتين
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	جد
X	لا شيء لهم لاستفراغ الفروض التركية	إخوة

وإذا بقي أقل من السدس فرض للجد السدس وتسقط الإخوة وتعال
المسألة وذلك في مثل بنتين وزوج وجد وإخوة .

وهذه صورتها :

$\frac{12}{13}$		
٨	$\frac{2}{3}$	بنتين
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	جد
X	لا شيء لهم لاستفراغ الفروض التركية	إخوة

وإن لم يفضل شيء أصلًا فرض للجد السادس وتعال المسألة وتسقط الإخوة . وذلك في مثل : بنتين وزوج وأم وجدة إخوة .

وهذه صورتها :

$\frac{1}{12}$		
٨	$\frac{2}{3}$	بنتين
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{6}$	جد
X	لا شيء لهم لاستفراغ الفروض الفرقة	إخوة

تنبيه :

هذه الأحكام التي بينماها تقتصر على صنف واحد من الإخوة .

إما إخوة أشقاء أو إخوة لأب عند فقد الأشقاء .

أما إذا اجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فحكمهم سيأتي في بابه

أما الإخوة لأم فإنهم محظوظون بالجد كما سبق ذكره فتنبيه .

حكم ما إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب وتسمى بمسائل (المعادة)

قال صاحب الرحبية رحمه الله تعالى :

واحسببني الأب لدى الأعداد وارفضبني الأم مع الأجداد
واحكى على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد
اعلم أن جميع ما تقدم من أحكام الجد إنما هو إذا انفرد مع الجد أحد
الصنفين بأن كانوا أشقاء فقط أو إخوة لأب فقط، أما إذا اجتمع الصنفان بأن
كانوا إخوة أشقاء وإخوة لأب ذكرًا كان أو أنثى مع الجد فإن الإخوة جمیعاً
يحسرون كأنهم من نوع واحد في القسمة إضراراً بالجد، حتى إذا أخذ الجد
نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله انفرد الأشقاء في باقي المال^(١).

(١) أي إذا كان هناك شقيق فأكثر كما في جد وأخ شقيق وأخ لأب فللجد الثلث والباقي
وهو الثناء للشقيق وسقط الأخ للأب بعد عده على الجد لأنه محجوب بالشقيق
ولذا سميت بمسائل المعادة

٣		
١	$\frac{1}{3}$	جد
٢	$\frac{2}{3}$ الباقى	أخ شقيق
X	ساقط	أخ لأب

وكأم وجدة شقيق وأخت لأب فلام السادس والاحظ للجد المقاومة فله اثنان والباقي
للشقيق وسقطت الأخت للأب لحجتها بالشقيق .

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	المقاومة غير له	جد
٣	الباقي	أخ شقيق
X	ساقطة بالشقيق	أخت لأب

وحرم الإخوة للأب إلا إذا وجدت شقيقة واحدة^(١). فيعطى لها نصف المال فإن بقي شيء فهو للإخوة للأب^(٢).

(٢) وإن وجدت شقيقان فأكثر فلهمَا إلى الثلثين إن حصلوا كجدهما وشقيقتيه وأخ لأب فأصل المسألة ستة للجد سهمان والباقي للشقيقين.

٦		
٢	المقاسمة خير له	جد
٤	الباقي $\frac{2}{3}$	شقيقين
×	×	أخ لأب

وإن لم يحصلوا فما بقي دونهما للشقيقين فأكثر. ولا يعاد لهمَا بتمام الثلثين كجدهما وشقيقتيه وأخ لأب.

فأصل المسألة من خمسة للجد سهمان والباقي للشقيقين وهو دون الثلثين ويسقط ولد الأب

٥		
٢	المقاسمة خير له	جد
٣	الباقي	شقيقين
×	ساقطة	أخ لأب

(٢) كما في جد وشقيقه وأخ لأب الأحظ للجد في المسألة المقاسمة فتقسم خمسة أسهم عدد رؤوسهم . فيعطى للجد سهمان وتأخذ الشقيقة نصف الخمسة سهemin ونصفاً، يبقى نصف سهم للأخ لأب . - وتسمى بعشرية زيد-رضي الله عنه - لأنها تصح عنده من عشرة بضرب مخرج نصف الأخ في خمسة الناتج عشرة للجد خمساها أربعة وللأخ نصفها خمسه ويبقى واحد يأخذه الأخ لأب . وهذه إحدى الزيدات الأربع : وتسمى بعشرية زيد

١٠	٥	عشرية زيد	
٤	٢	المقاسمة خير له	جد
٥	٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١			أخ لأب

= ثانية: عشرينية زيد - رضي الله عنه - وهي :
 جد وشقيقة وأختان لأب أصلها من خمسة والأحظر للجد المقادمة للجد اثنان
 وللشقيقة نصف المال سهماً ونصف .
 يفضل نصف يقسم بين الأخرين لكل واحدة ربع - ومخرج الربع من أربعة يضرب
 في أصلها خمسة تبلغ عشرين .

للجد اثنان في أربعة بثمانية $2 \times 4 = 8$
 وللشقيقة اثنان ونصف في أربعة $\frac{1}{2} \times 4 =$ تبلغ ١٠ عشرة
 وللأخوات نصف في أربعة $\frac{1}{4} \times 4 =$ تبلغ اثنين ٢ لكل واحدة واحد .

٢٠	٥		
٨	٢	المقادمة خير له	جد
١٠	٣		شقيقة
٢			أختان لأب

وثالثها : مختصرة زيد وهي :
 أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخ وأخت لأب .
 وفي هذه المسألة يستوي للجد ثلث الباقى بعد الفرض أو مقادمة الجد للأخوة .
 ولهذه المسألة طريقتان :

- ١- طريقة البسط : وذلك باعتبار المقادمة .
- ٢- طريقة الاختصار : وذلك باعتبار ثلث الباقى .

١- كيفية طريقة البسط ثم الاختصار وهذا الأنسب بتسميتها مختصرة زيد وهي كما يلى
 أن يجعل للجد المقادمة مع الأخوة .
 فأصلها من ستة مخرج سدس الأم .
 للأم واحد والخمسة الباقية بين الجد والأخوة مقادمة ورؤوسهم ستة وبين الخمسة
 والستة تباين ، فاضرب الستة في أصلها $6 \times 6 =$ تبلغ ٣٦ ستة وثلاثين .

للام سدسها ستة (٦) ، وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر . والباقي اثنان يباين رؤوس أولاد الأب وهم ثلاثة .

فاضرب الثلاثة عدد رؤوسهم في الستة والثلاثين $٣٦ \times ٣ =$ تبلغ مائة وثمانية (١٠٨) ثم اضرب سهام كل وارث في جزء السهم يخرج نصيب كل وارث :

- سهام الأم ٦×٣ جزء السهم = ١٨ نصيب الأم

- سهام الجد ١٠×٣ جزء السهم = ٣٠ نصيب الجد

- سهام الشقيقة ١٨×٣ جزء السهم = ٥٤ نصيب الشقيقة

- سهام الإخوة لأب ٢×٢ جزء السهم = ٦ نصيب الإخوة لأب .

لآخر (٤) ولأخت (٢) للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبما أن الأنصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسألة إلى نصفها وكل نصيب إلى نصفه فترجع المسألة من (١٠٨) إلى نصفها (٥٤) .

للأم نصف (١٨) وهي = (٩) .

وللجد نصف (٣٠) وهي = (١٥) .

وللشقيقة نصف (٥٤) وهي = (٢٧) .

ولأولاد الأب نصف (٦) وهي = (٣) سهمان للذكر ، وسهم لآخرى .

وهذه صورتها :

$\times ٣$					
٥٤	$١٠٨ =$	$٣٦ =$	٦	$\times ٦$	
٩	١٨	٦	١	٥	أم
١٥	٣٠	١٠			جد
٢٧	٥٤	١٨			شقيقة
٢	٤				آخر لأب
١	٢	٢			أخت لأب

طريقة الاختصار :

أن تجعل للجد ثلث الباقي بعد الفرض وأصلها حيث إن من (١٨) ثماني عشر .
للأم سدسها ثلاثة .

وللجد ثلث الباقي خمسة من خمسة عشر .

وللشقيقة نصفها تسعه من ثماني عشر .

ولأولاد الأب سهم .

ورؤوسهم ثلاثة وبين رؤوسهم وسهمهم تباين .

فتضرب الرؤوس $3 \times 18 = 54$ أصل المسألة تبلغ (٥٤) أربعة وخمسين .

للأم تسعه ، وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولأولاد الأب ثلاثة .

هذه صورتها :

٥٤	١٨	$\times 3$	
٩	٣	$\frac{1}{6}$	أم
١٥	٥	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
٢٧	٩	$\frac{1}{2}$	شقيقة
٢	-	ع / الباقي	أخ لأب
١	١		أخت لأب

وسميت مختصرة زيد لأن سيدنا زيد - رضي الله عنه - قسمها عن طريق البسط .

ثم اختصر حتى أصبحت من أربعة وخمسين .

قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى فيها ملغزاً :

عن امرأة جاءت لقوم تجادل
تأنوا إلى وضعني فلاني حامل
يكن ذكرأ يحرم وما عنده فاضل
لكل تراث ماله فيه حاظل
ليعرفه من للعربيص يحاول

أيا عشر الفرآض إني سائل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسما
فإن كان أنشى لم يرث معكم وإن
وإن كان أنشى قارنت ذكرأ يجب
فهاتوا جوابا شافيا عن سؤالها

.....
وقال رحمة الله مجيباً :

ويفهمه إلا الفحول الأفضل
لأصلية والخبلى من الأب حامل
فجاءت لوارث ابنه وهي حامل
وما كل من يلقى السؤال يقاول

سئلته سؤالاً لا يكاد يحله
وصورته أم وجد وأخته
وكان أبوذا الميت قد مات قبله
فهاك جواباً للسؤال مطابقاً

رابعها : تسعينية زيد - رضي الله عنه - وهي :
أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخوان وأخت لأب . والأحظ للجد ثلث الباقي .
فأصلها من ثمانية عشر : للأم السادس ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة لأنه
الأحظ له وللشقيقة نصف المال تسعه . يفضل سهم لأولاد الأب وهو لا ينقسم على
عدد رؤوسهم الخمسة .

فاضرب عدد الرؤوس $5 \times 18 = 90$ أصل المسألة يتعجب ٩٠ تسعين تصحيح المسألة .
ثم اضرب سهام كل وارث في جزء السهم ينتهي نصيب كل وارث :

$$\begin{aligned} \text{سهام الأم } &= 3 \times 5 \text{ جزء السهم} = 15 \text{ نصيب الأم} \\ \text{سهام الجد } &= 5 \times 5 \text{ جزء السهم} = 25 \text{ نصيب الجد} \end{aligned}$$

$9 \times 5 \text{ جزء السهم} = 45 \text{ نصيب الشقيقة} , \text{ سهام الإخوة لأب } 1 \times 5$
جزء السهم = 5 نصيب الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .
لإخريين لأب (٤) لكل واحد اثنان وللأخوات لأب (١) واحد .

وسميت بالتسعينية نسبة إلى ما صحت منه .

وهذه صورتها .

وتسمى صاحبة
الدينار كذلك .

٩٠	١٨	جزء السهم $\times 5$	
١٥	٣	$\frac{1}{6}$	أم
٢٥	٥	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
٤٥	٩	$\frac{1}{2}$	شقيقة
٤			أخوان لأب
١	١	ع	أخت لأب

فإن لم يبق بعد أخذ الجد حلقه إلا النصف^(١).

وقد ألغز فيها بعضهم فقال :

وخلف ورائنا من الناس احرارا
وقد خلف المقتور تسعين دينارا
به قضت الحكام جهراً وإسرارا

لقد مات من أشراف عجلان سيد
رجالاً ونسواناً يعذون ستة
فمن ذاك دينار لعزوة واحد

وجوابه :

هديت جواباً موفقاً يكشف العارا
وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
ويبقى من المدار خمسون دينارا
شقيقته لا تستطعون إنكارا
مساكين لم يقضوا من المال أو طارا
وعزة قد حازت من المال دينارا

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع
ترث أمه سدسًا من المال كله
فهي لعمري أربعون صحيبة
لزينب منها أربعون وخمسة
وقد بقيت خمس لأولاد علة
 فأربعة منها زيد وعامر

(١) كما في زوجة وجده شقيقة وأخرين لأب .
أصل المسألة من أربعة : مخرج فرض الزوجة وهو الربع .
للزوجة واحد ، والأحظ للجد ثلث الباقى واحدة والباقي اثنان للشقيقة .
وتكون في هذه المسألة قد أخذت الشقيقة النصف كاملاً ، ولا شيء للأخرين لأب لأنه
لم يبق شيء .

٤	وهذه صورتها :	
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ الباقى	جد
٢	$\frac{1}{2}$	أخت شقيق
X	X	أخرين لأب

أو أقل منه ^(١) اختصت به الشقيقة ^(٢) أما الإخوة لأم فإنهم يسقطون بالجده مطلقاً .

وخلاصة هذا الباب :

أن مسائل المعادات مبينة على أمررين :

١- أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد .

لأنهم إذا كانوا مثليه فلا معادات .

٢- أن يكون معهم من الإخوة لأب ما يكمل مثلي الجد فأقل .

والذي ينبغي التنبيه عليه أن حكم الجد مع الإخوة لا يختلف عما سبق

من باب الجد والإخوة .

والذى زيد في باب المعادات: هو أن الإخوة لأب يُعدُّون على الجد مع

الأشقاء لينقصن بهذا نصيب الجد من ثلث المال أو المقادمة لصالح الأشقاء

سواء بقي للإخوة لأب شيء أو لم يبق لهم شيء .

(١) كما في زوج وجدة وشقيقة وأخوين لأب .

أصل المسألة من ستة :

للزوج النصف ثلاثة وللجد السادس أو ثلث الباقي لاستواهما واحد من ستة والباقي

اثنان هما أقل من النصف فهما للشقيقة ولا شيء للأخرين لأب .

٦	وهذه صورتها :	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{3}$ الباقي	جد
٢	الباقي وهو دون النصف	أخت شقيق
X	X	أخوين لأب

(٢) تنبيه : لا يعال للشقيقة بتمام النصف كما أنه لا يعال للشقيقتين فأكثر بتمام الثلاثين .

« مسألة الأكدرية »

مذهب الإمام زيد - رضي الله عنه - وهو مذهب الجمھور أنه لا يجعل الأخت مع الجد صاحبة فرض إلا في المسألة الأكدرية وهي : زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب

ومقتضى القاعدة: أن السادس الباقي بعد نصف الزوج وثلث الأم يكون للجد لأنه ليس عنه نازلاً بحال وتسقط الأخت وهذا مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

ولكن الإمام زيد - رضي الله عنه - فرض للأخت النصف وأعمال المسألة من ستة إلى تسعه للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان وللجد واحد ، وللأخت ثلاثة ثم ضم سهام الأخت إلى سهام الجد واعطاهما للذكر مثل حظ الأثنين وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثاً فتضرب ثلاثة عدد رفوسهم في تسعه مبلغ العول $9 \times 3 = 27$ فتصبح من (٢٧) سبعة وعشرين . للزوج منها تسعه (٩) .

وللأم ستة (٦) .

وللأخت أربعة (٤) .

وللجد ثمانية (٨) .

٢٧		$\frac{٩}{٣}$	$\times ٣$	وهذه صورتها :
٩	٣		$\frac{١}{٢}$	زوج
٦	٢		$\frac{١}{٣}$	أم
٤	٣	٤	$\frac{١}{٢}$	أخت ش أو لأب
٨	١		$\frac{١}{٦}$	جد

ويلغز بها فيقال :

أربعة ورثوا مالاً ، فأخذ أحدهم : ثلثه ، والثاني : ثلث الباقي ،
والثالث : ثلث باقي الباقي ، والرابع : الباقي .

الجواب : هي الأكدرية :

فإن الزوج أخذ (تسعة) هي ثلث المال .

والأم (ستة) هي ثلثا الباقي إذ هو (ثمانية عشر) .

والأخت (أربعة) هي ثلث باقي الباقي إذ هو (اثنا عشر) .

والجد (ثمانية) هي الباقي .

وبسبب تسميتها أكدرية أقوال كثيرة :

منها: أنها كَدَرَتْ على زيد مذهبه أي لأن زيداً لا يفرض للأخت مع الجد ولا يغيل بل يسقط الإخوة معه إذا لم يبق لهم شيء وهنا أعمال للأخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصي فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكدير مذهبه .

ومنها: أن الجد كَدَرَ على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها ليقاسمها .

وقيل: لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من أكدر فأخذتا فيها

وقيل: إن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم .

وقيل: إن الزوج كان اسمه أكدر .

وقيل: لتكون أقوال الصحابة -رضي الله عنهم- فيها والله أعلم .

تنبيه: يشترط ألا يبدل أحد من هؤلاء الورثة في المسألة الأكدرية وهم:
زوج ، وأم ، وجدة ، وأخت شقيقة أو لأب
فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية .

باب المنسخات

المنسخة لغة: الإزالة والتغيير والنقل .

يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته .

ونسخت الريح أثار الديار أي غيرتها .

ونسخت الكتاب أي نقلته .

والنسخ شرعاً : رفع حكم بإثبات آخر .

وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة .

ولها حالتان

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، ولم يختلف قدر استحقاقهم .

وكذا لو كان في ورثة الأول صاحب فرض وهو لم يرث في الثاني .

والحكم فيما: أن يجعل الميت الثاني كأن لم يكن وتكون المسألة كأن الميت الأول مات عن الباقيين .

فمثاليه في الأول :

مات إنسان عن خمسة أبناء ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوته ولا وارث له سواهم فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقيين :-

ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، فتوزيع التركة بين الأبناء الأربع الباقيين ... وصورتها رقم (١) .

ومثال لو كان صاحب فرض وهو لم يرث في الثاني : ماتت امرأة عن زوج وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة .

فإن التركة تقسم في هذه الحالة على الزوج والابن الباقي وكأن الابن الثاني غير موجود ... وصورتها رقم (٢) .

٤	صورة رقم (١)		
×	مات	ابن	ابن
١	١	ابن	ابن
٣	ع	ابن من غير الزوج	ابن
×	مات	ابن من غير الزوج	ابن

٤	صورة رقم (٢)		
١	١/٤	زوج	
٣	ع	ابن من غير الزوج	
×	مات	ابن من غير الزوج	

الحالة الثانية :

أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع اختلاف قدر استحقاقهم .

أو أن ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول أو أن بعضهم من ورثة الميت الأول وبعضهم من غيره .

ففي هذه الصور لابد من استخراج ما يسمى بالجامعة بين المسألتين .

وإليك طريقة إجراء الناسخة :

١- تصحيح مسألة الميت الأول وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني .

٢- عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني ثم تصحيحها بقطع النظر إلى المسألة الأولى .

٣- المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية .

٤- بعد المقارنة لا يخلو الحال من أمرین :

أ) انقسام سهام الميت الثاني على مسأله .

معنى أن يكون بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته تماثلاً .

وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى عمل تصحيح ، ويكون ما صحت منه مسألة الميت الأول هو الجامعة للمسائلتين .

ب) عدم انقسام سهام الميت الثاني على مسألته .

وفي هذه الحالة يكون النظر بين سهام الميت الثاني ومسألته بنظرتين :
الموافقة والمبيانة .

فإذا كان بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته موافقة ، فاضرب وفق مسألة الميت الثاني في كامل مسألة الميت الأول والناتج هو الجامعة للمسائلتين وإن كان بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته تباعين ، فاضرب جميع مسألة الميت الثاني في جميع مسألة الميت الأول والناتج من هذا الضرب هو الجامعة للمسائلتين .

طريقة استخراج نصيب كل وارث من المسائلتين :
ولاستخراج نصيب كل فرد من الجامعة علينا اتباع الآتي :
في الموافقة :

كل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضرورياً في وفق المسألة الثانية
ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضرورياً في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى في الموافقة .

أما في المبيانة :
كل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضرورياً في جميع المسألة
الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضرورياً في سهام الميت الثاني
من المسألة الأولى في المبيانة .

تبليغ :

اعلم أن هذه الطريقة في حق من يرث من ميت واحد ، أمال وورث من ميتين جُمِع له ما ورثه منهما ورقم مقابل اسمه من عمود الجامدة .

فائدة :

إذا أردت معرفة صحت المنسخة فاجمع حصص الورثة ، فإن جاء المجموع كحاصل الجامدة فهي صحيحة ، وإن اختلف فلابد من إعادة النظر في المسألة .

الأمثلة :

مثال انقسام سهام الميت الثاني على مسألة ورثته :
مات عن ثلاثة بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق .
ثم ماتت إحدى الأخرين عن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة .

٣٦	٣	تماثل	→	٣٦	٣	$\times 12$	=	←	
٢٤	X	ليس لهم شبيه لأنهم من ذوي الأرحام	بنات أخ	٢٤	٢	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{٢}{٣} / \text{بنات}$		٣ رؤوس
-		-	ماتت	٣			أخت شقيقة		X
$٤ = ١ + ٣$	١	ع	أخت ش	٣	١	ع	أخت شقيقة		٤ رؤوس
$٨ = ٢ + ٦$	٢		أخ ش	٦			أخ شقيق		

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها ثلاثة مخرج الثلاثين .

للبنات الثلاثان اثنان وللأخوة الأشقاء واحد .

وبين سهام البنات ورؤوسهم تبادل فيحفظ عدد رؤوسهم (٣) .

وبين سهام الإخوة الأشقاء ورؤوسهم تبادل فيحفظ عدد رؤوسهم (٤) .

وينظر بين الحفظين فنجد بينهما تبايناً .

فنضرب ٣ عدد رؤوس البنات \times ٤ عدد رؤوس الإخوة = ١٢ جزء السهم .
ثم نضرب جزء السهم (3×12) أصل المسألة الأولى ينتج = ٣٦ تصحيح
المسألة الأولى .

والمسألة الثانية : أصلها من ثلاثة مخرج رؤوس الإخوة .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي الأخ الشقيق (٣) وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهي (٣) نجد بينهما تمايلاً ، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول (٣٦) لأن ما تأخذه الأخ الشقيق منقسم على ورثتها .
ثم نضيف سهام الوراثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى $3 + 1 = 4$ فيتتج (4) أربعة سهام للشقيق و $6 + 2 = 8$ (٨) وثمانية سهام للأخ الشقيق ، وتبقى البنات لهن (٢٤) سهاماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية حيث أنهن بنات أخ بالنسبة للشقيقة المتوفاة ، وهن من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

توفيت امرأة عن زوج وأب وأم ، ثم مات الزوج عن ابن وبنت.

أصل المسألة الثانية

٦	٣		٦		
-	-	مات	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	-	-	٢	ع	أب
١	-	-	١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	٢	ابن			ع
١	١	بنت			

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من ستة: لأنها إحدى الغراوين . للزوج النصف فرضاً وهو ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي وهو واحد وللأب الباقي وهو اثنان . ومسألة الميت الثاني الذي هو الزوج من ثلاثة مخرج رؤوس الأولاد . لابن سهمان ، وللبنت سهم واحد .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهو الزوج (٣) سهام ، وبين أصل المسألة الثانية لورثته وهي (٣) نجد بينهما تمايلاً ، فتكون الجامعة للمسائلتين هي نفس أصل المسألة الأولى لأن ما يأخذه الزوج منقسم على ورثته . للأب اثنان ، وللأم واحد ، ولابن سهمان وللبنت سهم واحد من الجامعة .

مثال آخر :

مات عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ثم ماتت بنت الابن عن زوج ، وأم ، وثلاث بنات ، وابنين .

أصل المسألة الأولى

أصل المسألة الثانية

تماثل

الجامعة

٢٤	١٢		٢٤		
٣	-	-	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٠	-	-	٠	$\frac{1}{6}$	أب
٤	-	-	٤	$\frac{1}{6}$	أم
-	-	ماتت	١٢	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
٣	٣	زوج		$\frac{1}{4}$	
٢	٢	أم		$\frac{1}{6}$	
٣	٣	٣/بنات		ع	
٤	٤	ابن			
لكل بنت سهم			التوضيح :		
لكل ابن سهمان					

أصل المسألة الأولى من أربعة وعشرين (٢٤) لاجتماع من يفرض له الشمن وهي الزوجة مع من يفرض له السادس وهي الأم . للزوجة الشمن ثلاثة وللأم السادس أربعة ، ولبنت الابن النصف اثنى عشر (١٢) وللأب السادس والباقي خمسة .

والمسألة الثانية من اثني عشر لاجتماع ربع الزوج مع سدس الأم : للزوج الرابع لوجود الفرع الوارث ثلاثة سهام ، وللأم السادس سهمان وللأبناء الباقى سبعة : للبنات ثلاثة سهام لكل واحدة سهم ، وللابنين أربعة أسهم لكل واحد سهمان . وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي بنت الابن وبين أصل المسألة الثانية لورثتها نجدها متماثلة إذ أن سهام البنت « ١٢ » وأصل مسألة فرثتها « ١٢ » فتكون الجامعة للمسألتين هي أصل المسألة الأولى « ٢٤ » .

فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة إذ أن سهام الميت الثاني وهي بنت الابن « ١٢ » منقسمة على ورثتها كما هو واضح في الجدول السابق .

مثال آخر : في تماثل سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته .
ماتت عن زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن أب وأم .

أصل المسألة الثانية

-	-	مات	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	-	-	٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	-	-	١	ع	عم
٢	٢	أب	ع		
١	١	أم	$\frac{1}{3}$		

أصل المسألة الأولى

التوسيع :

أصل المسألة الأولى: من ستة حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج
الثلث لأنهما متبابنان .
للزوج النصف ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان ، ويبقى للعم العصبة سهم
واحد .

والمسألة الثانية : أصلها من ثلاثة مخرج فرض الأم .
للأم ثلثها واحد ، واثنان للأب بالتعصيب .
وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهو الزوج وبين أصل المسألة الثانية لورثته
فنجد أنها متماثلة إذ أن سهام الزوج « ٣ » ثلاثة وأصل مسألة ورثته « ٣ » ثلاثة
فتكون الجامعة للمسألتين هي أصل المسألة الأولى « ٦ » وتبقى سهام
ورثة الميت الأول على ما هي عليه : اثنان للأم وسهم للعم .
وتوزع سهام الميت الثاني ثلاثة على ورثته : للأب سهمان وللأم سهم
واحد .
وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو .

مثال آخر: ماتت عن زوج وشقيقين ، ثم ماتت إحداهما عن الأخرى
وبنت .

الجامعة	أصل المسألة الثانية				أصل المسألة الأولى	
٧	٢	-	-	$\frac{7}{2}$	زوج	شقيقة
٣	-	-	-	٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
-	-	-	مات	٢	$\frac{2}{3}$	شقيقة
$3=1+2$	١	ع	شقيقة	٢		
١	١	$\frac{1}{2}$	بنت			

التوضيح :

المسألة الأولى : أصلها من ستة حاصل ضرب مخرج فرض الزوج في
مخرج فرض الشقيقين لتبالن المخرجين أي $(3 \times 2) = 6$.

وحيثما أجري التقسيم وجدنا سهام أهل الفروض زادت على أصل
المسألة بعدد واحد فأضيف على أصل المسألة فعالت إلى سبعة ومنها صحت
المسألة : للزوج النصف عائلاً (٣) ، وللشقيقين الثلاثان (٤) .

والمسألة الثانية : أصلها من اثنان مخرج فرض النصف .

للبنات النصف واحد (١) ، والباقي للشقيقة واحد (١) بالتعصيب .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي الشقيقة (٢) وبين ما صحت منه
المسألة الثانية لورثتها (٢) فنجد أنها متماثلة :

إذ أن سهام الشقيقة في المسألة الأولى (٢) وأصل المسألة ورثتها (٢)
فتكون الجامعة للمسألتين هي أصل المسألة الأولى (٧) .

للزوج ثلاثة (٣) أسمهم ، وللشقيقة من المسألة الأولى (٢) ومن المسألة
(١) فجمع لها ما ورثته منها $(1+2)$ فكان نصيبيها (٣) ورقم مقابل اسمها
من عمود الجامعة ، وللبنات سهم واحد (١) .

مثال آخر :

مات عن زوجة وبنت من غيرها وعم ، ثم ماتت البنت عن زوج وابن .

أصل المسألة الأولى			أصل المسألة الثانية		
الجامعة					
٨	٤	ـ	ـ	١	زوجة
ـ	ـ	مات	ـ	$\frac{1}{2}$	بنت
ـ	ـ	ـ	ـ	$\frac{1}{8}$	عم
ـ	ـ	ـ	ـ	$\frac{1}{4}$	زوج
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ابن
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ع

التوضيح :

المسألة الأولى: من ثمانية مخرج فرض الثمن .
للزوجة الثمن واحد ، وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للعم .

والمسألة الثانية: من أربعة مخرج فرض الربع .
للزوج واحد ، والباقي ثلاثة لابن .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي البنت وبين أصل المسألة الثانية لورثتها فنجد أنها متماثلة ، إذ أن سهام البنت في المسألة الأولى أربعة (٤) ، وأصل مسألة ورثتها أربعة (٤) فتكون الجامعة للمسألتين هي أصل المسألة الأولى ثمانية (٨) .

وتبقى سهام ورثة الميت الأول على ما هي عليه :
للزوجة سهم (١) وللعم ثلاثة (٣) وتوزع سهام الميت الثاني أربعة على ورثته : للزوج واحد وللابن ثلاثة (٣) .
وهكذا العمل في كل مسألة على هذا النحو .

مثال في التوافق بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته :
ماتت عن : زوج ، وأب ، وأم ، ثم مات الزوج عن ستة بنين .

الجامعة	جزء سهم المسألة الثانية			جزء سهم المسألة الأولى		
	١٢	٦		٦	$\frac{1}{2}$	زوج
-	-	مات	٣	$\frac{1}{2}$	أب	
٤	-	غريب	٢	ع		
٢	-	غربية	١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم	
٦	٦	٦/بنين	ع			

التوضيح :

أصل المسألة الأولى من ستة: حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثالث ، لأنها إحدى الغراوين .

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلث الباقي واحد ، وللأب الباقي اثنين ، ثم مات الزوج عن ستة بنين ، فنعمل له مسألة جديدة .
فنجد أن الأب والأم في المسألة الأولى غرباء بالنسبة للميت الثاني ،
فيكون ورثته الستة الأبناء فقط .

وأصل مسألة ورثته من ستة : مخرج عدد رؤوس الأبناء .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهو الزوج من المسألة الأولى وهي «٣» سهام وبين أصل المسألة الثانية لورثته وهي ستة «٦» نجد أن بينهما توافقاً في الثالث ، فنضرب أصل المسألة الأولى وهي ستة «٦» في وفق المسألة الثانية .
أي : بثلثها وهي اثنين $2 (6 \times 2) = 12$ ينتج (١٢) وهي الجامعة للمسألتين .
ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً بوفق المسألة الثانية
(ويسمى جزء سهم المسألة الأولى) .

ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروراً في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ، (ويسمى جزء سهم المسألة الثانية) .
للتوسيع (١) :

نضرب سهام الأب من المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية وهذا الوقف يسمى (جزء سهم المسألة الأولى) .

$2 \times 2 = 4$ يتبع نصيب الأب من الجامعة وهو أربعة .

ثم نضرب سهام الأم من المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية وهذا الوقف يسمى (جزء سهم المسألة الأولى) والناتج هو نصيب الأم من الجامعة $2 \times 1 = 2$.

ثم نضرب سهام الابناء من المسألة الثانية وفي وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهذا الوقف يسمى (جزء سهم المسألة الثانية) والناتج هو نصيب الابناء من الجامعة $1 \times 6 = 6$.

(١) لسهولة عملية استخراج نصيب كل فرد من المتألتين من الجامعة يوضع فوق رقم المسألة الأولى وفق المسألة الثانية في الموافقة وجميعها في المبادنة ويسمى (جزء سهم المسألة الأولى) .

ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروراً في جزء سهم المسألة الأولى .
ويوضع فوق رقم المسألة الثانية وفق سهام الميت الثاني في الموافقة وجميعها في المبادنة
ويسمى (جزء سهم المسألة الثانية) .

ومن له شيء من المسألة الثانية يأخذه مضروراً في جزء سهم المسألة الثانية .
ومن كان له شيء من المسألة الأولى والثانية يجمع له نصبيه من المتألتين .

مثال في التوافق بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته :
ماتت عن : زوج وأم وعم ، ثم مات الزوج عن : أم ، وأخوين لأم ،
وأخ لأب .

الجامعة	جزء سهم المسألة الثانية			جزء سهم المسألة الأولى		
	١٢	٦		٦		
-	-	مات	٣	$\frac{1}{2}$	زوج	
٤	-	غربية	٢	$\frac{1}{3}$	أم	
٢	-	غربي	١	ع	عم	
١	١	أم	$\frac{1}{6}$			
٢	٢	أخوين لأم	$\frac{1}{3}$			
٣	٣	أخ لأب	ع			

التوضيح :

أصل المسألة الأولى من ستة : حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج
الثلث للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان ، ويفضل سهم واحد للعم
العصبة .

ثم مات الزوج عن أم له وأخوين لأم وأخ لأب .
فتعمل له مسألة جديدة ، فنجد أن الأم والعم في المسألة الأولى غرباء
بالنسبة للميت الثاني .

فيكون ورثته ما ذُكر وهم: أم وأخوين لأم وأخ لأب .
وأصل مسألة ورثته تكون من ستة: مخرج سدس الأم ، لدخول مخرج
الثلث فيه ، للأم السدس واحد ، وللإخوة للأم الثلث اثنان ويفضل ثلاثة
للأخ لأب .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهو الزوج من المسألة الأولى وهي «٣» سهام

ويبين أصل المسألة الثانية لورثته وهي ستة «٦» نجد أن بينهما توافقاً في الثالث فنضرب أصل المسألة الأولى وهي «٦» في وفق المسألة الثانية أي بثلثها وهي «٢» ينتج $(6 \times 2 = 12)$ الجامعة للمسألتين .

ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية وهذا الوقف يسمى (جزء سهم المسألة الأولى) .

ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهذا الوقف يسمى (جزء سهم المسألة الثانية) .

وللتوضيح :

نضرب سهام الأم من المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية ينتج نصيبيها من الجامعة $2 \times 2 = 4$ نصيب الأم من الجامعة .

فنقول في بقية الورثة الآتي :

سهام العم من المسألة الأولى 1×2 جزء سهم المسألة الأولى = ينتج (٢) نصيب العم من الجامعة .

سهام الأم من المسألة الثانية 1×1 جزء سهم المسألة الثانية = ينتج (١) نصيب الأم من الجامعة .

سهام الإخوة لأم من المسألة الثانية 1×2 جزء سهم المسألة الثانية = ينتج (٢) نصيب الإخوة لأم من الجامعة .

سهام الأخ لأب من المسألة الثانية 1×3 جزء سهم المسألة الثانية = ينتج (٣) نصيب الأخ لأب من الجامعة .

فأنت ترى لسهولة عملية الضرب واستخراج نصيب كل فرد من الجامعة وضعنا فوق رقم المسألة الأولى جزء سهم الأولى وفوق المسألة الثانية جزء سهم الثانية ليسهل الضرب .

مثال في التوافق بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته :
 (ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني) : مات عن أب وأم
 وبنتين ، ثم ماتت إحدى البتين عن هؤلاء الورثة قبل قسمة التركة .

جزء سهم المسألة الأولى		تصحيح المسألة الثانية		جزء سهم المسألة الثانية		الجامعة	
٦		١		١		٤٥	١٨
				$\frac{1}{6}$		$12 = 3 + 9$	٣
				$\frac{1}{6}$		$19 = 10 + 9$	١٠
				$\frac{1}{6}$		$23 = 5 + 18$	٥
				جدة		-	-
				جد		-	-
				شقيقة		-	-
				ماتت		-	-
				ع	المقاسمة غير للجد		

التوضيح :

أصل المسألة الأولى ستة :

للأب سدسها واحد ، وللأم السادس واحد ولكل بنت اثنان .

ماتت إحدى البتين عن هؤلاء الورثة قبل قسمة التركة فنعمل مسالتها

وننظر ما هي قرابتهم منها .

فنجد أن الأب يصبح جداً ، وأن الأم تصبح جدة والبنت الثانية تصبح أختاً - شقيقة أو لأب - .

فتكون أصل المسألة الثانية من ستة : مخرج فرض السادس للجدة واحد ، ويبقى خمسة أسهم بين الجد والأخت لأن الجد عصبة بنفسه والبنت عصبة بالجده لقيامه مقام أخ لها .

والأحظ للجد في هذه المسألة المقاسمة والخمسة غير منقسمة عليهما

أثلاثاً ، فتصبح المسألة بضربها بثلاثة عدد الرؤوس $(3 \times 6) = 18$ ينبع由此可知，问题的原始形式是三乘六等于十八。

للجد منها (١٠) ، وللتجدة (٣) ، وللأخت (٥) .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني (٢) وهي البنت . وبين أصل مسألة ورثتها (١٨) ، فنجد أن بينهما توافقاً بالنصف .

فنضرب أصل المسألة الأولى بنصف المسألة الثانية $(2 \times 9) = 18$ ينبع由此可知，问题的原始形式是二乘九等于十八。

ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ، ويسمى هذا الوفق (جزء سهم المسألة الأولى) .

ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ويسمى (جزء سهم المسألة الثانية) .

وبعبارة أخرى :

كل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جزء سهم المسألة الأولى .

وكل من له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في جزء سهم المسألة الثانية .

ومن له من المسألة الأولى والثانية يجمع له نصيبيه من المسألتين :

نضرب سهم الأب من الأولى بوفق المسألة الثانية (جزء سهم المسألة الأولى) $(1 \times 9) = 9$ نصيبيه من المسألة الأولى .

ثم نضرب سمه من المسألة الثانية باعتبار أنه جد بوفق سهام الميت الثاني بالمسألة الأولى (جزء سهم المسألة الثانية) $10 \times 3 = 30$ نصيبيه من المسألة الثانية .

ثم يجمع نصبيه من الأولى والثانية $(10 + 9) = 19$ نصبيه من الجامعة .

ثم نضرب سهم (الأم) من الأولى بوفق المسألة الثانية (جزء سهم المسألة الأولى) (1×9) ينتج 9 نصيب الأم من المسألة الأولى ، ثم نضرب سهامها من المسألة الثانية باعتبار أنها جدة بوفق سهام الميت الثاني بالمسألة الأولى (جزء المسألة الثانية) $3 \times 1 = 3$ ينتج 3 نصبيها من المسألة الثانية . ثم يجمع نصبيها من الأولى والثانية $(3 + 9) = 12$ ينتج 12 نصبيها من الجامعة .

ثم نضرب سهمي (البنت) من المسألة الأولى بوفق المسألة الثانية (جزء سهم المسألة الأولى) (9×2) ينتج 18 نصبيها من المسألة الأولى ثم نضرب سهامها من الثانية باعتبار أنها شقيقة بوفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (جزء سهم المسألة الثانية) $1 \times 5 = 5$ ينتج 5 نصبيها من المسألة الثانية .

ثم يجمع نصبيها من المسألة الأولى والثانية $(18 + 5) = 23$ ينتج 23 نصبيها من الجامعة .

مثال في التباين بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته :
ماتت عن : أم وأب وزوج ، ثم مات الزوج عن : زوجة وثلاثة أعمام .

الجامعة

٢٤	٤	٦			
٤	-	-	١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٨	-	-	٢	ع	أب
-	-	مات	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	١	زوجة	$\frac{1}{4}$		
٩	٣	٣/أعمام	ع		
لكل عم (٣)					

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من ستة : للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان (٢) .

وأصل المسألة الثانية (أربعة) مخرج الرابع : للزوجة الرابع واحد ، وللأعمام الباقي (٣) ثلاثة .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهو الزوج وسهامه (٣) ، وبين أصل مسألة ورثته وهي (٤) نجد أن بينهما تبايناً .

فنضرب المسألة الأولى (ستة) في المسألة الثانية (أربعة) (6×4) = ينتج (٢٤) وهي الجامعة للمسألتين .

ثم نضرب سهم الأم من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية (4×1) = ينتج (٤) نصيب الأم من الجامعة .

ثم نضرب سهمي الأب من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية

$(4 \times 2) =$ ينتج (٨) نصيب الأب من الجامعة .

ثم نضرب سهم الزوجة من المسألة الثانية في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى $(3 \times 1) =$ ينتج (٣) نصيب الزوجة من الجامعة .

ثم نضرب سهام الأعمام من المسألة الثانية في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى $(3 \times 3) =$ ينتج (٩) نصيب الأعمام من الجامعة ، لكل عم (٣) .

مثال التباين بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته :
(ورثة الميت الثاني بعضهم بعض ورثة الميت الأول) .

مات عن : أم وابنين ، ثم مات أحد الابنين عن نفس هؤلاء الورثة

جميع سهام الميت الثاني
من المسألة الأولى هو
(جزء سهم المسألة الثانية)

جميع المسألة الثانية هو
(جزء سهم المسألة الأولى)

و عن ابني و بنت .

٧٢	٦			١٢	٦	$\times 2$	
١٧	١	$\frac{1}{6}$	جدة	٢	١	$\frac{1}{6}$	أم
٣٠	-	محجوب	أخ	٥	٥	ع	ابن
-	-	-	مات	٥			ابن
٢٠	٤	ع	ابن				الرؤوس (٢)
٥	١		بنت				

التوضيح :

أصل المسألة الأولى ستة: مخرج فرض السادس .

للأم السادس واحد ، وللابنين الباقى خمسة .

وهي غير منقسمة على الابنين وبينها وبين الرؤوس تباين فنأخذ الرؤوس (٢) ونضربها في أصل المسألة $(6) \times (2) =$ ينتج (١٢) تصحيح

المسألة للأم سدسها اثنين ، وللابنين عشرة لكل واحد منها خمسة .

ثم مات أحد الابنين عن هؤلاء الورثة وعن ابنين وبنت .

فتعمل له مسألة جديدة :

فنجد أن الأم في المسألة الأولى أصبحت جدة .

والابن في المسألة الأولى أصبح أخ وهو محجوب بالابناء ، وابنين من صلبه وبنت .

فيكون ورثته: جده وابنين وبنت .

فأصل مسالتهم من ستة: مخرج فرض الجدة السادس .

للجدية السادس واحد ، وللابنين والبنت الباقى وهو خمسة ، للابنين أربعة لكل واحد اثنين وللبنت واحد .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني (٥) وهو الابن وبين أصل المسألة الثانية لورثته وهي (٦) نجد أن بينهما تبايناً .

فنضرب المسألة الأولى (١٢) في المسألة الثانية (٦)، $(6 \times 12) =$ ينتج (٧٢) وهي الجامعة للمسألتين .

ثم نضرب سهام الأم من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية (6×2) = ينتج (١٢) نصيب الأم من المسألة الأولى .

ثم نضرب سهم الأم من المسألة الثانية باعتبار أنها جدة في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى $(1 \times 5) =$ ينتج (٥) نصبيها من المسألة الثانية .

ثم يُجمع نصبيها من المسألتين $(12 + 5) = 17$ نصبيها من الجامعة .

ثم نضرب سهام الابن من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية $(6 \times 5) =$ ينتج (٣٠) نصيب الابن من الجامعة ، وليس له شيء من الميت الثاني لحجبه بالابنين .

ونضرب سهام الابنين من المسألة الثانية في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى $(4 \times 5) = 20$ نصيب الابنين من الجامعة.

ثم نضرب سهم البنت من المسألة الثانية في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى $(1 \times 5) = 5$ نصيب البنت من الجامعة.

مثال في التباین بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته :

(ورثة الميت الثاني بعضهم بعض ورثة الميت الأول)

مات عن : أم وابنين ثم مات أحد الابنين عن نفس هؤلاء الورثة وعن ابنيين .

الجامعة										جميع سهام الميت الثاني		جميع المسألة الثانية هو من المسألة الأولى هو (جزء سهم المسألة الثانية)	
تباین										٥	١٢		
١٤٤	١٢	٦			١٢	٦							
٣٤	٢	١	$\frac{1}{6}$	جددة	٢	١	$\frac{1}{6}$	أم					
-	-	-	-	مات	٥	٥	ع	ابن					عدد الرؤوس (٢)
٦٠	-	-	٢	أخ	٥			ابن					
٢٥	٥		٥	ابن				ابن					
٢٥	٥		٥	ابن				ابن					

التوضيح :

أصل المسألة الأولى من ستة : للأم سدسها واحد والباقي خمسة بين الابنين وهي غير منقسمة عليهمما وصحت من اثنى عشر .

ثم مات أحد الابنين عن ابنيين وجدة من المسألة الأولى .

فكانت المسألة الثانية من ستة أيضاً ، وصحت من اثنى عشر .

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي (٥) من المسألة الأولى وبين أصل

المسألة الثانية وهي (12) بحد أن بينهما تباعناً ، فنضرب أصل المسألة الأولى (12) في أصل المسألة الثانية (12) $(12 \times 12) = 144$ هي الجامعة للمسألتين .

ولكي نستخرج نصيب كل فرد من المسألتين :

- نضرب سهمي الأم من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية $(12 \times 2) = 24$ نصيب الأم من المسألة الأولى .

ثم نضرب سهمي الأم من المسألة الثانية باعتبار أنها جدة في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى .

$(2 \times 5) = 10$ نصيتها من المسألة الثانية ، ثم نجمع نصيتها من المسألة الأولى والثانية $(10 + 24) = 34$ نصيتها من الجامعة .

- ثم نضرب سهام الابن من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية $(12 \times 5) = 60$ نصيب الابن من الجامعة .

ثم نضرب سهام أحد ابني الميت الثاني في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى $(5 \times 5) = 25$ نصيب الابن الواحد من المسألة الثانية من الجامعة ، وكذلك نعمل للابن الثاني .

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة :
وذلك حين يموت شخص ، ثم يموت ثانٍ وثالث ورابع وخامس قبل
قسمة التركة .

فحينئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكتها في عملية المنسخة .
فنجعل الجامعة الثانية مقام الأولى والثالثة مقام الثانية ونكمّل العدد
حتى نهاية الموتى .


ويسمى الحاصل : (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة) . وهكذا .. .
وإليك هذه الصورة للتوضيح .

ماتت امرأة عن : زوجها وأمها وعمها .

ثم مات الزوج عن خمسة بنين .

ثم ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب .

ثم مات العم عن عشرة بنين .



التوضيح :

المسألة الأولى: أصلها من ستة :
للزوج النصف ثلاثة ، وللأم الثالث سهمان ، وللعم الباقي وهو سهم واحد.

ثم مات الزوج عن خمسة بنين :
فأصل المسألة الثانية من خمسة عدد رؤوس بنيه .
وبالنظر بين أصل المسألة الثانية وهي خمسة (٥) وبين سهام الميت الثاني (٣) من المسألة الأولى وهو الزوج نجد أن بينهما تباين :
فنضرب المسألة الثانية في الأولى $5 \times 3 = 15$ ينتج (٣٠) فهذه الجامدة الأولى

ولكي نستخرج نصيب كل فرد من الجامدة الأولى علينا عمل الآتي :
نضرب سهمي الأم من الأولى في أصل المسألة الثانية
 $2 \times 5 = 10$ نصيب الأم من الجامدة الأولى .
ونضرب سهم العم من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية
 $1 \times 5 = 5$ نصيب العم من الجامدة الأولى .

ونضرب سهام الأبناء من المسألة الثانية في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى $(3 \times 5) = 15$ ينتج (١٥) نصيب الأبناء من الجامدة الأولى .

ثم ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب :
فأصل مسالتها من أربعة عدد رؤوس الأخوة .

وبالنظر بين مسألة ورثتها وهي (٤) وبين سهامها وهي (١٠) نجد أن بينهما توافقاً بالنصف :

فنضرب نصف الأربعة في الثلاثين $30 \times 2 = 60$ ينتج (٦٠) وهي الجامدة الثانية .

ولكي نستخرج نصيب كل فرد عمنا الآتي :
من كان له شيء من المسألة الأولى أخذه مصروباً في وفق مسألة الميت
الثاني وهو (٢) .

ومن كان له شيء من مسألة الميزة الثانية أخذه مصروباً في وفق سهام
ميتهم وهو (٥) .

فللعلم من المسألة (١) الأولى :

$2 \times 5 = 10$ نصيب العم من الجامعة الثانية .
وللخمسة الأبناء من المسألة (١) الأولى :

$2 \times 15 = 30$ نصيب الخمسة الابناء من الجامعة الثانية .
وللأربعة الإخوة لأب من المسألة الثانية :
 $4 \times 5 = 20$ نصيبيهم من الجامعة الثانية .

ثم مات العم عن عشرة بنين :
فأصل مسأله عشرة عشرة عدد رؤوس الابناء :

وبالنظر بين سهام العم (١٠) من الجامعة الثانية وبين أصل مسأله ورثته
(١٠) نجد أن بينهما تماثلاً فنكتفي بالجامعة الثانية وهي (٦٠) فتكون هي
الجامعة الثالثة وتتصح المناسخة الجامعة للمسائل الأربع كلها من ستين .
للابناء في مسألة الميت الثاني منها (٣٠) مجموع سهامهم السابقة ،
وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث منها (٢٠) مجموع سهامهم في
المناسخة السابقة .

وللابناء في مسألة الميت الرابع (١٠) مجموع سهام ميتهم من المناسخة
السابقة .

(١) لأنها تعتبر كمسألة أولى للميت الثالث .

معرفة تقسيم التركة

قسمة الترکات هي الشمرة المقصودة من هذا الفن وما تقدم من تأصیل
المسائل وتصحیحها إنما هما وسیلة لها .

والترکة: هي ما يتركه الميت من مال أو متع أو عقار فيعطي كلُّ وارث
من الترکة بنسبة سهامه التي ورثها من الميت .

فتارة تكون من الأشياء الذي لا يمكن قسمته بالعد كالحيوان والعقارات
والمتع ، وتارة تكون من الأمور المتساویات التي يمكن قسمتها بالعد .

الحالة الأولى :

إذا كانت الترکة مما لا يمكن قسمتها بالعد كالعبد والسيف والحيوانات
والأشجار وعروض تجارة وأرض غير مستوية أجزاؤها وما شاكل ذلك من
العقارات والمنقولات .

وطريقة معرفة نصيب كل وارث من ذلك :

هو أن تصحح المسألة ثم تعرف نسبة سهام كل وراث من تصحیح
المسألة إلى ما صحت منه ، فإذا تبين ذلك فأعط كل وراث من الترکة بمقدار
تلك النسبة من مصحح المسألة .

ومثال ذلك :

ترك الميت داراً صغيراً لا يمكن قسمته ، ومات عن أم وزوج وشقيقة .
فأصل مسألتهم ستة وعالت إلى ثمانية ومنها تصح وتسمى هذه مسألة
المباھلة ^(١) .

(١) سميت بذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما - جعل فيها الزوج النصف وللام الثلث والباقي
للأخت ، وقال : من شاء باهله إن المسائل لا تعول .
وقد تقدم تفصیل هذه المسألة في باب العول فراجعه .

للأم الثالث (اثنان) من ستة ونسبتها إلى مصحح المسألة ربع فلها ربع الدار . وللزوج النصف (ثلاثة) من ستة ونسبتها إلى مصحح المسألة ربع وثمن له ربع وثمن الدار .

وللشقيقة النصف (ثلاثة) من ستة ونسبتها إلى مصحح المسألة ربع وثمن - فلها ربع وثمن الدار - .

مثال آخر :

تركت بستانًا غير مستوي الأجزاء وماتت عن : زوج وشقيقتين وأم وأخرين لأم .

فأصل مسالتهم ستة وعالت إلى عشرة ومنها تصح : للزوج النصف ثلاثة من ستة ونسبتها إلى مصحح المسألة وهو (العشرة) ثلاثة أتعشار - فله ثلاثة أعشار البستان .

وللشقيقتين أربعة - ونسبتها إلى مصحح المسألة أربعة أعشار فلهمما أربعة أعشار البستان .

وللأم وأحد ونسبة إلى المصحح عُشر ؛ فلها عُشر البستان . وللأخرين لأم (اثنان) ونسبة إلى المصحح عُشران فلهمما العشرين .. وقس على ذلك .

وهذه الحالة لابد من التقويم للتركة المقسمة وتكون النسبة بحسب هذه القيمة .

الحالة الثانية :

وهي ما إذا كانت الترفة من المعدودات أو المكيلات أو المزارعات المتساويات قدرًا أو قيمة كالريالات والجنيهات وأنواع الحبوب ، والأرض المتساوية أجزاؤها وقيمتها .. وغير ذلك مما لا يختلف جودةً ورداةً .

فطرق قسمة ذلك كثيرة نذكر منها طريقتان وهي كما يلي :

الطريقة الأولى :

أن نستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ثم نضربها في عدد سهام كل وارث فيحصل نصيب كل وارث من التركة .

وطريقة استخراج قيمة السهم الواحد من التركة هي :

أن تقسم عدد التركة على مصحح المسألة وما خرج من القسمة هي قيمة السهم الواحد من التركة . وهو بمثابة (جزء السهم) . فاضرب سهم كل وارث فيه والناتج هو نصيبه من التركة .

ومثال ذلك كما في مسألة المباهلة وهي :

ماتت عن زوج وأم وشقيقة ، وكانت التركة (١٦٠) ديناراً.

وهذه صورتها :

قيمة السهم الواحد ← ٢٠			
التركة (١٦٠) ديناراً	٨	٤	زوج
$٦٠ = ٢٠ \times ٣$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
$٤٠ = ٢٠ \times ٢$	٢	$\frac{١}{٢}$	أم
$٦٠ = ٢٠ \times ٣$	٣	$\frac{١}{٢}$	شقيقة

التركة (١٦٠) ÷ (٨) مصحح المسألة = (٢٠) قيمة السهم الواحد ، وهو بمثابة جزء السهم .

التوضيح :

أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية ومنها صحت :

للزوج النصف عائلاً وهو ثلاثة .

وللشقيقة النصف أيضاً .

وللأم الثلث عائلاً وهو اثنان .

ثم قسمنا التركة على مصحح المسألة $160 \div 8 = 20$ فكان الناتج
وهو قيمة السهم الواحد من التركة وهو بمثابة جزء السهم .

ثم نضرب سهام كل وارث في جزء السهم والناتج هو نصيبيه من التركة
فللزوج ٣ (سهام) $\times 20$ (جزء السهم) = ٦٠ ديناراً نصيبيه من التركة
وللأم ٢ (سهامان) $\times 20$ (جزء السهم) = ٤٠ ديناراً نصيبيها من
التركة .

وللشقيقة ٣ (سهام) $\times 20$ (جزء السهم) = ٦٠ ديناراً نصيبيها من
التركة .

مثال آخر :

مات عن زوجة وبنات وأبوبين ، والتركة هي (٤٨٠) ديناراً فما نصيب
كل وارث ؟ . قيمة السهم الواحد ← ٢٠

التركة (٤٨٠) ديناراً	٢٤		
٦٠ = ٢٠ × ٣	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٢٤٠ = ٢٠ × ١٢	١٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٨٠ = ٢٠ × ٤	٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٠٠ = ٢٠ × ٥	٥	$\frac{1}{4}$	أب

التركة (٤٨٠) \div (٢٤) أصل المسألة = (٢٠) قيمة السهم الواحد ، وهو بمثابة جزء السهم .

الوضيح :

أصل المسألة من ٢٤ لوجود تواافق بالنصف بين مخرج السادس
ومخرج الثمن - فيحصل من ضرب نصف أحدهما بالأخر أربعة وعشرون
وهي أصل المسألة - :

للزوجة الثمن (٣) ثلاثة أسهم .

وللبنت النصف (١٢) اثني عشر سهماً .

وللأم السادس (٤) أربعة أسهم .

وللأب (٥) خمسة أسهم للسدس والتعصيب .

ثم قسمنا التركة على أصل المسألة :

$480 \div 24 =$ فكان الناتج ٢٠ ديناراً قيمة السهم الواحد وهو جزء
السهم .

ثم نضرب سهام كل وارث في جزء السهم :

فللزوجة (٣) أسهم $\times 20$ جزء السهم = ٦٠ ديناراً نصيبيها من التركة

وللبنت (١٢) سهماً $\times 20$ جزء السهم = ٢٤٠ ديناراً نصيبيها من
التركة .

وللأم (٤) أسهم $\times 20$ جزء السهم = ٨٠ ديناراً نصيبيها من التركة .

وللأب (٥) أسهم $\times 20$ جزء السهم = ١٠٠ دينار نصيبيه من التركة .

الطريقة الثانية :

أن نستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة .

وذلك بأن نضرب سهام كل وارث في مقدار التركة ، ثم نقسمه على
أصل المسألة ، أو تصحيحها فيتتج نصيب كل وارث .

أمثلة على الطريقة الثانية :

المثال الأول مسألة المباهلة وهي :

مالو ماتت عن زوج وأم وشقيقة وتركت (١٦٠) ديناراً .

أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية ومنها تصح المسألة لكل من

الزوج والشقيقة ثلاثة وللأم اثنان . . . وهذه صورتها :

التركة (١٦٠) ديناراً	$\frac{8}{3}$	$\frac{1}{2}$	زوج
$160 \times 3 = 480 = 8 \div 480 = 60$ ديناراً	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
$160 \times 2 = 320 = 8 \div 320 = 40$ ديناراً	٢	$\frac{1}{3}$	أم
$160 \times 3 = 480 = 8 \div 480 = 60$ ديناراً	٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة

التوضيح :

أضرب سهام الزوج وهي (٣) في جملة عدد التركة وهي (١٦٠) يكون الناتج (٤٨٠) ثم أقسم الناتج على جميع سهام المسألة وهي (٨) يخرج نصيب الزوج (٦٠) ديناراً : أي أضرب $3 \times 3 = 160 \div 480 = 60$ ديناراً .

ومثل ذلك تعمل للشقيقة .

وكذلك في نصيب الأم :

أي أضرب $2 \times 2 = 160 \div 320 = 40$ ديناراً نصيب الأم .

مثال آخر :

ماتت عن أخرين شقيقين ، وبنت ابن ، وأم ، وزوج والتركة هي (٢٤٠) ديناراً فما نصيب كل وارث من التركة ؟

التركة (٢٤٠) ديناراً	٢٤	١٢	$\frac{1}{4}$	زوج
$240 \div 1440 = 240 \times 6 = 60$ ديناراً	٦	٣	$\frac{1}{4}$	زوج
$240 \div 960 = 240 \times 4 = 40$ ديناراً	٤	٢	$\frac{1}{6}$	أم
$240 \div 2880 = 240 \times 12 = 120$ ديناراً	١٢	٦	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
$240 \div 480 = 240 \times 2 = 20$ ديناراً	٢	١	ع	أخرين ش

التوضيح :

أضرب سهام الزوج (٦) في جملة عدد التركة (٢٤٠) يكون الناتج (١٤٤٠) ثم أقسم الناتج على جميع سهام المسألة (٢٤) يخرج نصيب الزوج وهو (٦٠) ديناراً.

أي أضرب : $6 \times 240 = 24 \times 60 = 1440$ ديناراً نصيب الزوج.

وكذلك افعل مع الأم :

أي أضرب : $4 \times 240 = 24 \times 40 = 960$ ديناراً نصيب الأم.

وكذلك مع بنت الابن :

أي أضرب : $12 \times 240 = 24 \times 120 = 2880$ ديناراً نصيب بنت الابن.

وكذلك مع الأخوين الشقيقين :

أي أضرب : $2 \times 240 = 480 = 24 \times 20$ ديناراً نصيب الأخوين الشقيقين.

تنبيه :

إذا أردت أن تعرف صحة المسألة فاجمع حصص الورثة فإن ساوي مجموعها التركة فالعمل صحيح وإنما فهو غلط يحتاج إلى الإعادة.

وفائدة هذه الطرق العلم بالأقرب والأسهل ، فإذا تعسر وجه عمل بالآخر وهكذا .

ميراث الخنزى المشكّل^(١).

تعريف الخنزى: هو آدمي له آلة الرجل وآلة المرأة أو له ثقبة لا تشبه أحداً منها .

ومادام مشكلاً لا يتصور أن يكون الخنزى زوجاً ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ، ولا أباً ولا جداً ولا أمأ ولا جدة لأن الفرض أنه مشكل .

والخنزى المشكّل قسمان :

أ- قسم له آلة الرجال وآلة النساء .

ب- وقسم له ثقبة لا تشبه آلة من الآلتين .

وفي كلا الحالتين يلتبس أمره هل هو ذكر أم أنثى ؟

ويتضح أمره بما يلي :

أ- فينظر فيمن له آلتان :

إن بال أو أمنى من آلة الرجال فهو ذكر ، وإن بال أو أمنى من آلة النساء فهو أنثى .

أما لو بال أو أمنى منهما فهو مشكل ويتبين حاله بالحيض أو الحمل .

فإن لم تظهر علامات من هذه العلامات فيختبر بالميلول .

فإن مال للنساء فذكر ، وإن مال للرجال فأنثى .

فإن لم يمل إلى واحد منهما أو مال إليهما فمشكل .

ب- وإن كان الخنزى من له ثقبة لا تشبه آلة من الآلتين فيتبين بالأنوثة بعد البلوغ بالحيض أو الحمل .

(١) أي الملتبس أمره فلا يدرى ذكر هو أم أنثى .

فإن لم يحضر أو لم يحمل فيتضح بالميلول فإن مال للنساء فذكر ، وإن
مال للرجال فأنثى .

فإذا وجدت علامة من هذه العلامات فهو واضح وليس مشكل ، وإذا
لم توجد علامة مما تقدم فمشكل .

وفي إنبات اللحية والثديين ونزول اللبن وعد الأضلاع خلاف بين
العلماء ^(١) .

الورثة الذين يوجد فيهم :
لا يوجد الختني المشكّل إلا في الفروع والحواشي وأصحاب الولاء .

وهي منحصرة في أربعة جهات :
١) البنوة . ٢) والأخوة . ٣) العمومة . ٤) والولاء .

وكما أسلفنا سابقاً بأنه لا يتصور أن يكون الختني زوجاً أو زوجة لعدم
صحة مناكمته ولا أمّاً ولا جدّاً وجدة لأن الفرض أنه مشكّل .

حكم إرث الختني وطريقة توريثه :
للختني المشكّل حالتان :

الحالة الأولى : فيما إذا لم يختلف توريثه حال الذكورة والأنوثة كولد
الأم والمعتق .

ففي هذه الحالة تقسم التركبة من غير توقيف أي شيءٍ منهما ، وذلك
لأن إرث ولد الأم لا يختلف بالذكورة والأنوثة بل إن كان واحداً كان نصيبيه
السدس ذكرأً كان أو أنثى ، وإن تعدد كان نصيبيهم الثالث هو بينهم بالسوية

(١) وعن الشافعية لا يعتد به .

انظر الشنشوري ص ٢٠٠ ، وانظر الآلية الفضية على متن الرحبيه ص ٢١١ .

الذكر كالأنتى .

والمعتق المباشر للعتق يكون عاصباً إذا فقد عصبة النسب سواء كان ذكراً أو أنثى فيعطي حيئته الخشى وكل وارث نصيه من غير توقف .

الحالة الثانية : فيما إذا اختلف توريثه باختلاف ذكورته أو أنوثته ، ففي مثل هذه الحالة يعامل كل من الورثة والخشى بالأضرر في التوريث ، فيعطون الأقل المتيقن في حقه وحق من معه من الورثة ، ويوقف الباقي المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح .

قال صاحب الرحيبة رحمة الله تعالى :

إن يكن في مستحق المال
خشى صحيح بين الإشكال
فاحظ بحق القسمة المبين
فأقسم على الأقل واليقين

وطريقة توريث الخشى في هذه الحالة :

أن تعمل لهم مسأليتين :

إحداهما : بتقدير ذكورة الخشى .

والثانية : بتقدير أنوثته . ثم أعمل جامعة للمسأليتين .

وكيفية عمل الجامعة كما يلي :

أن تنظر بين مسأليتي الذكورة والأنوثة بالنسبة للأربع وهي : المائة
والمواقة والمداخلة والمبانة .

فإن مائلتا فخذ إحداهما ، وإن تداخلتا فخذ أكبرهما وإن توافقتا فخذ حاصل ضرب وفق إحداهما في كامل الثانية ، وإن تبادلتا فخذ حاصل ضرب إحداهما في الأخرى وذلك المأخوذ هو الجامعة للمسأليتين .

ثم إذا أردت أن تعرف الأضر في حق كل من الورثة ليعطاه من الجامعة فاعمل ما يلي :

أقسم الجامعة على مسألة الذكورة يخرج جزء^(١) سهمها فاجعله فوقها ، ثم أقسم الجامعة أيضاً على مسألة الأنوثة يخرج جزء سهمها فاجعله فوقها .

ثم اضرب مالكل وارث في كل مسألة في جزء سهمه يحصل نصيبيه منها .

ثم انظر مالكل وراث على كلا التقديرتين ، واعطه الأقل من ذلك ، ومن ورث في حالة دون أخرى فلا يعطى شيئاً .
ويوقفباقي من الجامعة إلى البيان أو الصلح لأنه مشكوك فيه .

(١) للعلماء في استخراج جزء السهم في مسائل الخثى وما بعده طريقتان :

الأولى : أن وفق كل مسألة في التوافق أو جميعها في التباين هو جزء سهم المسوقة الأخرى .
الثانية : أن تقسم الجامعة على كل من مسألتي الذكورة والأنوثة ومانتج من القسمة هو جزء سهم المسوقة .
ووقد سلكت كما ترى الطريقة الثانية .

الأمثلة : مثال التماثل بين المسألتين :

توفي رجل عن امرأة وولد خنثى وعم .

و هذه صورتها :

الموقوف (٣)	الجامعة	جزء السهم	جزء السهم	جزء السهم	زوجة ولد خثني عم محجوب ذكر أثلي	
	٨	٨	٨	٨	١ ١ $\frac{1}{8}$ ١ $\frac{1}{8}$ زوجة ولد خثني عم محجوب ذكر أثلي	
	٤	٤	$\frac{1}{2}$	٧	ع	
	-	٣	ع	X	محجوب	عم

انظر إلى المسألتين تجد أصلها من ثمانية مخرج فرض الزوجة وبما أن المسألتين متماثلتان فاكتفينا بإحداهما وجعلت هي الجامعة للمسألتين . وبما أن الزوجة لم يختلف نصيحتها على كلا التقديرين أعطيت فرضها الثم: كاملاً .

أما الولد الختني، فيختلف نصيه:

فبتقدير ذكورته يكون له الباقي بعد فرض الزوجة وهو سبعة .

وبتقدير أنو شته يكون له النصف وهو أربعه .

فأعطي الأقل وهو (٤) من الجامعة .

والعلم بتقدير ذكورة الختنى محجوب به .

ويتقدير أنواع الختني يكون له الباقي وهو ثلاثة .

وَعَا أَنْهِيَتْ فِي تَقْدِيرِ دُونِ آخِرٍ فَلَا يُعْطِي، شَيْئاً.

فكان مجموع المأمور من الجامعة خمسة (٥).

والباقي ثلاثة (٣) موقوف إلى البيان أو الصلح .
 فإن بان الختى ذكرًا أخذ الموقوف وهو ثلاثة (٣) ولا شيء للعم .
 وإن بان الختى أنثى فالموقوف للعم .

مثال آخر في التمايز :

توفيت امرأة عن زوجها وولد أخي ختى وعم .

وهذه صورتها .

الموقوف (١)		الجزاء		الجزاء		زوج		ولد أخي ختى		عم	
		١	١	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$					
		-	-	غير وارث	١	$\frac{1}{2}$					
		-	١	١	X	محجوب					
				أنثى		ذكر					

التوضيح :

انظر إلى مسألتين حال ذكورة الختى وأنوثته تجد أصلها من اثنين
 مخرج فرض الزوج النصف .

وبما أن المسائلتين متماثلتان فاكتفينا بإحداهما وجعلت هي الجامعة .
 وبما أن الزوج لم يختلف نصيبيه على كلا التقديرتين أعطي فرضه
 النصف كاملاً وهو (١) من الجامعة .

أما ولد الأخ الختى فيختلف نصيبيه :

فبتقدير ذكورته يكون لهباقي .

وبتقدير أنوثته لم يكن له شيء لأنها من ذوي الأرحام .

وبما أنه يرث في تقدير دون آخر فلا يُعطى شيئاً إلى البيان أو الصلح .
وكذلك العُم لا يُعطى شيئاً .

لأنه بتقدير ذكورة الختني يُحجب ، وبتقدير أنوثة الختني يكون النصف
الباقي للعُم .

وبما أنه يرث في تقدير دون آخر فلا يُعطى شيئاً إلى البيان أو الصلح .
فإن بان الختني ذكرًا أخذ الموقوف ولا شيء للعُم .
وإن بان الختني أنثى أخذ الموقوف العُم ، ولا شيء للختني لأنه من ذوي
الأرحام .

مثال التداخل بين المسألتين :

توفي شخص عن أم وبنت وولد ختني وعم ... وهذه صورتها :

١٨	٦		١٨	٦		$\times 3$
٣	١	$\frac{1}{6}$	٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	٢	$\frac{2}{3}$	٥			بنت
٦	٢	$\frac{2}{3}$	١٠	٥	ع	ولد ختني
-	١	ع	x	x	م	عم
أثنى			ذكر			

التوضيح :

المسألة الأولى :

بتقدير ذكورة الختني أصلها من ستة وصحت من ثمانية عشر (١٨) .

للأم السادس من مصحح المسألة وهو ثلاثة (٣) .

وللبنت (٥) والختنى عشرة (١٠) باعتباره ذكرأ .

والعلم محجوب بالختنى باعتباره ذكر .

والمسألة الثاني :

بتقدير أنوثة الختني أصلها من ستة :

للأم السادس واحد (١) .

وللبنت والختنى الثلثان أربعة (٤) كل منهما اثنان .

وللعلم الباقي وهو واحد (١) .

ثم نظرنا بين مصحح المسألة الأولى وهي (١٨) وبين المسألة الثانية وهي ستة (٦) فكانتا متداخلتين .

فأخذنا أكبر العددين وهي الثمانية عشر (١٨) وجعلت هي الجامعة .

ثم قسمنا الجامعة (١٨) على المسألتين :

المسألة الأولى :

$18 \div 18 = 1$ وما خرج من القسمة = ١ وهو جزء سهم المسألة الأولى .

المسألة الثانية :

$18 \div 6$ وما خرج من القسمة = ٣ وهو جزء سهم المسألة الثانية .

ورقمنا جزء سهم كل من المسألتين فوق مسألته .

ولمعرفة نصيب كل واحد عملنا الآتي :

ضربنا نصيب كل واحد من المسألتين في جزء سهم المسألة ، وقارنا بين حاصل الضربين وأعطيته أقل العددين .

فالأم : لها من المسألة الأولى باعتبار الختني ذكرأ $3 = 1 \times 3$.

ولها من المسألة الثانية باعتبار الختني أنثى $1 = 3 \times 1$.

فأعطيت ثلاثة حيث لم يختلف نصبيها في الحالتين .

والبنت : لها من المسألة الأولى باعتبار الختى ذكرأ $5 = 1 \times 5$.
 ولها من المسألة الثانية باعتبار الختى أنثى $6 = 3 \times 2$.
 فأعطيت الأقل وهو (٥) ورقمت مقابل اسمها من عمود الجامعة .

والختى : له من المسألة الأولى باعتباره ذكرأ $10 = 1 \times 10$.
 وله من المسألة الثانية باعتباره أنثى $6 = 3 \times 2$.
 فأعطي أقل النصيبين وهو (٦) .

وبما أن العم يرث في حالة أنوثة الختى دون حالة ذكورته فلم يعط شيئاً
 ثم جمع المأخذوذ من الجامعة فكان (١٤) ووقف الباقي وهو (٤) إلى
 البيان أو الصالح .

فإن بان الختى ذكرأ كان الموقوف له .

وإن بان الختى أنثى : فللعم ثلاثة وللبنت واحد ولا شيء للأم من
 الموقوف ، حيث أنها أخذت نصيبيها كاملاً .

مثال التوافق بين المسألتين :

توفيت امرأة عن زوج وأم وولد لأبوين ختى .

وهذه صورتها :

الموقوف (٥)	الجامعة			جزء السهم		
	٢٤	$\frac{8}{1}$	٦	٤	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
	٩	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
	٦	٢	$\frac{1}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	أم
	٤	٣	$\frac{1}{2}$	١	ع	ولد لأبوين ختى
	أنوثة			ذكورته		

التوضيح :

المسألة الأولى : باعتبار الختى ذكرأً أصلها من ستة :

للزوج النصف فرضاً وهو ثلاثة (٣) .

وللأم الثلث وهو اثنان (٢) .

وللختى باعتباره ذكرأً الباقي وهو واحد (١) .

والمسألة الثانية : باعتبار أنوثة الختى أصلها من ستة كال الأولى وعالت إلى ثمانية ،

ومن هذا العدد صحت المسألة :

للزوج النصف ثلاثة من ثمانية .

وللأم الثلث اثنان من ثمانية .

وللختى باعتباره أنثى النصف ثلاثة .

ثم نظرنا بين المتألتين بالنسبة (١) الأربع فوجدنا بينهما توافقاً

بالنصف ، فضربنا وفق إحداهما في الأخرى .

أي : $8 \times 3 = 24$ أو $6 \times 4 = 24$ وهي الجامعة للمتألتين .

ثم قسمنا الجامعة على كل من المتألتين ، والخارج من القسمة هو جزء

سهم المسألة رقمنا كل منهما فوق مسأله :

المسألة الأولى : $4 \div 24 = \frac{1}{6}$ جزء سهم المسألة الأولى .

المسألة الثانية : $3 \div 24 = \frac{1}{8}$ جزء سهم المسألة الثاني .

ولمعرفة نصيب ما لكل واحد من المتألتين ليعطى الأقل عملياً الآتي :

ضربنا نصيب كل واحد من المتألتين في جزء سهم المسألة وقارنا بين

حاصل الضربين وأعطيتهما أقل العدددين :

(١) النظر في استخراج الجامعة هنا يكون بين المتألتين بالنسبة الأربع وفي المنساخة النظر يكون بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى بنظرتين وهي : التوافق والتباين ؛ فتبه للفارق .

فالزوج : له من المسألة الأولى باعتبار ذكورة الختني $12 = 4 \times 3$.

وله من المسألة الثانية باعتبار أنوثة الختني $9 = 3 \times 3$.

فأعطي الأقل وهو (٩) ورقم مقابل اسمه من عمود الجامعة.

والأم : لها من المسألة الأولى باعتبار ذكورة الختني $8 = 4 \times 2$.

ولها من المسألة الثانية باعتبار أنوثة الختني $6 = 3 \times 2$.

فأعطيت الأقل وهو (٦) ورقمت مقابل اسمها من عمود الجامعة.

والختني : له من المسألة الأولى باعتباره ذكراء $1 \times 4 = 4$.

وله من المسألة الثانية باعتباره أنثى $9 = 3 \times 3$.

فأعطي أقل النصيبيين وهو (٤) ورقم مقابل اسمه من عمود الجامعة.

ثم جمع المأجوز من الجامعة فكان (١٩) والموقوف من الجامعة (٥)

إلى البيان أو الصلح.

فإن بان الختني ذكرأً أجريت مسألة الذكورة : فيعطى الزوج من الموقوف (٣).

وتعطى الأم (٢).

ولا شيء للختني لأنه قد استوفي حقه.

وإن بان الختني أنثى أجريت مسألة الأنوثة فيعطى جميع الموقوف.

مثال التباين بين المسالتين :

توفي شخص عن ابن وولد ختني .

وهذه صورتها :

الموقوف (١)	الجامعة			جزء السهم	
	٦	٣	٢	٣	٢
	٣	٢	١	ابن	ع
	٢	١	١	ولد ختني	
	أنوثته		ذكورته		

التوسيع :

المسألة الأولى: باعتبار الختى ذكرًا أصلها من (٢) :
للبن واحد (١) .

وللولد الختى واحد (١) .

المسألة الثانية: باعتبار أنوثة الختى أصلها من ثلاثة (٣) .
للبن الواضح (٢) .
وللختى باعتباره أنثى (١) .

وبالنظر بين المسائلتين بالنسبة الأربع وجدنا بينهما تبايناً .
فضربنا عدد إحدى المسائلتين في الأخرى :

$2 \times 3 = 6$ أو $2 \times 3 = 6$ وهذا الناتج هو الجامعة للمسائلتين .

ثم قسمنا الجامعة على كل مسألة من المسائلتين والخارج من القسمة هو
جزء سهم المسألة رقمنا كل منهما فوق مسأله :

المسألة الأولى: $6 \div 2 = 3$ جزء سهم المسألة الأولى .

المسألة الثانية: $6 \div 3 = 2$ جزء سهم المسألة الثانية .

ولمعرفة نصيب ما لكل واحد من المسائلتين ليعطى الأقل عمنا الآتي :

ضربنا نصيب كل واحد من المسائلتين في جزء سهم المسألة وقارنا بين

حاصل الضربين وأعطيته أقل العددين :

فالبن: له من المسألة الأولى باعتبار ذكرة الختى $3 \times 1 = 3$.

وله من المسألة الثانية باعتبار أنوثة الختى $2 \times 2 = 4$.

فأعطي الأقل وهو (٣) ورقم مقابل اسمه .

والختى: له من المسألة الأولى باعتباره ذكرًا $3 \times 1 = 3$.

وله من المسألة الثانية باعتباره أنثى $2 \times 1 = 2$.

فأعطي الأقل وهو (٢) ورقم مقابل اسمه .

ثم جمع المأجود من الجامعة فكان (٥) والموقوف من الجامعة واحد (١)
إلى البيان أو الصلح .

فإن بان الختى ذكرأً أجريت مسألة الذكورة فيعطي الباقي للختى
المشكل ، ولا يعطى الابن الواضح شيئاً لكونه استوفى حقه قبل .

وإن بان الختى أنثى أجريت مسألة الأنوثة فيعطي الباقي للابن الواضح
والله أعلم .

ميراث المفقود

المفقود: هو الغائب الذي انقطع خبره ، بأن غاب عن وطنه ، أو أسر ، وطالت غيابه ، وجهل حاله ، فلا يدرى : أحياناً هو ميت ؟

أحوال المفقود :

للمفقود حالان :

١) إرثه من غيره .

٢) إرث غيره منه . ولكل منهما حكم .

حكم إرثه من غيره :

وهو أن تقسم التركة بين الحاضرين على الأقل المتيقن من تقديرها حيّاً
المفقود وموته ، كالحكم السابق للختى .

قال صاحب الرحية :

واحكم على المفقود حكم الختى إن ذكرأكـانـأـنـأـشـى
فتجعل للمفقود مسألة باعتباره حيّاً ، وتجعل له مسألة أخرى باعتباره
ميتاً ، ثم تقارن نصيب كل واحد من المُسالِتين فمن لا يختلف نصيبيه في
الحالتين يعطاه في الحال كاملاً ، ومن اختلف نصيبيه بموت المفقود أو حياته
أعطه أقل النصيبيين ومن يرث على أحد التقديرتين (الحياة أو الموت) دون
الآخر لا يُعطى شيئاً ، ويوقف المال كله أو الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم
قاضي بيته اجتهاداً .

كيفية عمل الجدول وطريقة توريشه :

أن تجعل للمفقود مسالتين :

١) مسألة باعتباره حيّاً . ٢) ومسألة باعتباره ميتاً .

ثم تعمل جامعة للمسالِتين وطريقة ذلك ما يلي :

أن تنظر بين المسألتين بالنسبة للأربع كما مر في الختى وخذ إدراهما في التماثل ، وأكبرهما عدداً في التداخل ، وحاصل ضرب وفق إدراهما في كامل الأخرى في التوافق ، وحاصل جميع إدراهما في كامل الأخرى في التبادل ، وذلك المأْخوذ أو حاصل الضرب هو الجامعة للمسألتين .

ثم أقسم الجامعة على كل من المسألتين وما خرج من القسمة هو جزء سهم المسألة فيرقم فوق كل مسألة ليسهل ضرب كل سهم من المسألة في جزء سهمها ، ثم اضرب سهام كل وارث في جزء سهمه يحصل نصبيه منها . فمن لا يختلف نصبيه يعطاه كاماً .

ومن يرث في أحد التقديرتين (الحياة أو الموت) لا يعطى شيئاً .

ومن يختلف نصبيه يعطى الأقل ، ويوقف المشكوك فيه .

الأمثلة :

مثال المتداخلتين :

كان توفي شخص عن زوجة وابن حاضر وابن مفقود .

فما نصيب كل من الورثة؟

الجواب : نضع هنا مسائلتين إدراهما على فرض الحياة والثانية على فرض الموت ، ثم نستخرج الجامعة ، ونحتفظ بالمحظى إلى أن يتبين الحال وهذه صورتها :

الجامعه		جزء السهم			زوجة		عدد الرؤوس (٢)
		١٦	٨		١٦	٨	$\times 2$
المحظى (٧)	٢	١	$\frac{1}{8}$		٢	١	$\frac{1}{8}$
	٧	٧	ع		٧	٧	ع
	-	-	-		٧		
				على فرض الموت		على فرض الحياة	

التوضيح :

المسألة الأولى : باعتبار المفقود حيّاً أصلها من ثمانية (٨) وصحت من (ستة عشر) (١٦) :

للزوجة الثمن (٢) .

ولكل واحد من الأبناء (٧) .

والمسألة الثانية : باعتبار المفقود ميتاً أصلها من ثمانية (٨) .

للزوجة الثمن (١) والباقي سبعة (٧) للابن الحاضر .

وحيث نظرنا بين المسألتين وجدناهما متداخلاً فأخذنا أكبيرهما وهي (١٦) وجعلت هي الجامعة للمسألتين .

ثم قسمنا الجامعة على كل من المسألتين :

المسألة الأولى : $16 \div 16 = 1$ هو جزء سهم المسألة الأولى

المسألة الثانية : $16 \div 8 = 2$ هو جزء سهم المسألة الثانية .

ورقمنا كلّ فوق مسأله .

ولمعرفة نصيب كل واحد عملنا الآتي :

ضرينا نصيب كل واحد في جزء سهم المسألة ، وقابلنا فيما يعطاه من المسألتين ، وأعطي الأقل ، ومن يرث في حالة دون أخرى لا يُعطي شيئاً .

فالزوجة : لها باعتبار المفقود حيّاً $2 = 1 \times 2$.

ولها باعتبار المفقود ميتاً $2 = 2 \times 1$.

فأعطيت (٢) حيث لم يتغير نصبيها في الحالتين .

والابن الحاضر : باعتبار المفقود حيّاً $7 = 1 \times 7$.

وباعتبار المفقود ميتاً $7 = 2 \times 7$.

فأعطي الأقل وهو سبعة (٧) .

وقف الباقي وهو سبعة حتى يتضح حال المفقود .
فإن تبين أنه حي فهو له ، وإن تبين أنه ميت فهو لابن الموجود .

مثال المتباینتین : ماتت عن زوج وشقيقتين ، وأخ شقيق مفقود .

جزء السهم ← ٧ ← جزء السهم ← ٨

الجامعة	٥٦	$\frac{٧}{٦}$		٨	٢	$\times ٤$	
الموقوف (١٨)	٢٤	١	$\frac{١}{٢}$	٤	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
	٧	٢	$\frac{٢}{٣}$	١			شقيقة
	٧	٢	$\frac{٣}{٦}$	١	١		شقيقة
	-	-	-	٢			أخ ش مفقود
				على فرض الموت	على فرض الحياة		

التوضيح :

أصل المسألة الأولى: باعتبار المفقود حياً من اثنين (٢) وصحت من (٨)
وأصل المسألة الثانية: باعتبار المفقود ميتاً من ستة (٦) وعالت إلى سبعة
ومنها صحت المسألة .

وبالنظر بين المسألتين نجد أنها متباینتین فرقمنا عدد كل مسألة فوق الأخرى ، لأن كل مسألة هي جزء سهم الأخرى .

ثم ضربنا المسألة الأولى في الثانية $٨ \times ٧ = ٥٦$ هي الجامعة
ولمعرفة الأقل من المسألتين ليعطاه كل وراث عملنا الآتي :

ضربنا سهم كل واحد من الأولى في جزء سهم المسألة وهو (٧) .

وضربنا سهمه من الثانية في جزء سهمها وهو (٨) .

وقارنا بين النصيبين لكل وراث وأعطي الأقل ، ورقمناه أمام اسمه من

عمود الجامعة ، وأوقفنا الباقى إلى أن يتضح أمر المفقود :

فالزوج : له بتقدير حياة المفقود . $28 = 7 \times 4$

وله بتقدير موته . $24 = 8 \times 3$

فأعطي الأقل وهو (٢٤) .

ولكل من الأخرين : بتقدير حياة المفقود : $7 = 7 \times 1$.

وبتقدير موته . $16 = 8 \times 2$

فأعطيت كل منهما أقل العددين وهو (٧) .

والأخ المفقود : له بتقدير حياته $14 = 7 \times 2$

ولا شيء له بتقدير موته فلم يعط شيئاً .

وأوقف الباقى وهو (١٨) إلى بيان حال المفقود .

فإن بان حياً كان له منها (١٤) وللزوج (٤) وإن علم موته فالباقي

الموقوف وهو (١٨) يكون للأختين لكل واحدة منهما (٩) .

وقس على هذا بقية المسائل .

حكم الحالة الثانية : وهي إذا كان المفقود مورثاً لغيره .

فحكمه : أن يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببينة أو يحكم القاضي

موته اجتهاداً، وذلك بعد مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ،

لكونه لا يعيش مثله إليها .

وتفاصيل ذلك في كتب الفقه ، والمطولات من كتب المواريث .

والله أعلم

ميراث الحمل

الحمل : هو ما في بطن الأم من ولد ، ذكرأً كان أو أنثى .
ومعلوم أنه يشترط لميراث أي إنسان تتحقق حياة الوارث عند موت
مورثه . . . وباعتبار أن «الحمل» وهو لا يزال في بطن أمه مجھول الوصف
والحال :

فإما أن يولد حيّاً أو ميتاً ، وإما أن يكون ذكراً أو أنثى ، وإما أن يكون
واحداً أو متعدداً .

فلا يمكننا في هذه الحالة أن نقطع بأمره ، ومادام الجنين غامض
الوصف والحال ، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعدراً .
ولكن قد تصادفنا أمور اضطرارية ، لصلاحة بعض الورثة توجب علينا
قسمة التركة (قسمة أولية) ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة .
ولهذه الضرورات نظم الفقهاء أحکاماً خاصة بالحمل تقسم التركة
على ضوئها قسمة أولية ، ويحاط فيها لصلاحة الحمل ما أمكن الاحتياط .

وهذه بعض الأحكام نبينها فيما يلي :

شروط إرث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

- ١ - أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً أو ظناً .
- ٢ - أن ينفصل من بطن أمه حيّاً حياة مستقرة .

حكم إرث الحمل :

أن يعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه وذكورته وأنوثته ،
وانفراده وتعدده ، ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل أو يبين أن لا حمل .
فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً ، ومن لم يختلف نصيه بكل

تقدير يعطاه كاملاً ، ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الأقل ، ومن اختلف نصيبه وهو غير مقدر فلا يعطي شيئاً لأنه لا ضبط لعدد الحمل .

كيفية عمل الجدول وطريقة توريشه :

وهو أن تعمل كما سبق في الخشى والمفقود ، إلا أن التقادير هنا أربعة:
المسألة الأولى: بتقدير موته .

المسألة الثانية: بتقدير ذكورته .

المسألة الثالثة: بتقدير كونه أنثى واحدة .

المسألة الرابعة: بتقدير كونه أنثى متعددة .

ثم تعمل لهم جامعة واحدة وطريقة تحصيلها كما يلي :
تقابل بين المسائل الأربع بالنسبة الأربع :

فخذ إحداهما في التماثل ، وأكبرهما عدداً في التداخل ، وحاصل ضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى في التوافق ، وحاصل ضرب إحداهما في جميع الأخرى في التبادل .

ثم تنظر بين هذا المأخذ وبين المسألة التي تليه بالنسبة (١) الأربع وهكذا حتى المسألة الرابعة ، وذلك المأخذ أو الحاصل من الضرب هو الجامعة لتلك المسائل جميعها .

ثم تقسم الجامعة على كل مسألة من مسائل الحمل وما خرج من القسمة هو جزء سهم المسألة ، فارقمه فوقها .

ولمعرفة نصيب كل واحد عملنا الآتي :

نضرب نصيب كل واحد خصه من المسألة في جزء سهمها ونقابل بين

(١) وقد سبق توضيح ذلك فيما لو حصل إنكسار على أربع فرق ، في تصحيح المسائل والانكسار على أربعة فرق فراجعه .

حصيله المضروب ، فأيهما كان أقل أعطيه ذلك الوارث ، فيرقم مقابل اسمه من عمود الجامدة .

مثال : ما إذا تناولت في بعض وتدخلت في بعض .
كأن يموت شخص عن زوجة حامل ، وأم ، وأخ شقيق .

وهذه صورتها : جزء السهم الأولي

	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
الجامعة					
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	١٢	زوجة حامل
٣	٣	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$	أم
٤	٤	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	شقيق
-	١	ع	٥	ع	ولد حمل
-	١٦	$\frac{2}{3}$	١٢	$\frac{1}{2}$	على فرض موته
	أثنى متعددة	أثنى واحدة	ذكورته		

التوضيح :

أصل المسألة الأولى بتقدير موت الحمل من أثنى عشر (١٢) لاجتماع ثلث الأم وربع الزوجة .

والمسائل الباقية من (٢٤) لاجتمع ثمن الزوجة وسدس الأم .

وبالنظر بين المسائل وجدناها متداخلة .

فأخذنا أكبر العدد وهو (٢٤) وجعلت هي الجامدة .

ثم قسمنا الجامدة على كل مسألة من المسائل :

المسألة الأولى $12 \div 24$ والخارج (٢) هو جزء سهم المسألة الأولى فرقمناه فوق مسألته .

والمسألة الثانية $24 \div 24$ والخارج (١) هو جزء سهم المسألة الثانية
وكذلك عملنا في المسألة الثالثة والرابعة ، ورقمنا كل منهما فوق مسألته .
ولمعرفة نصيب كل وارث من المسائل ليعطى الأقل عملنا الآتي :
ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهم المسألة وقارنا بين
حاصل الضرب وأعطيته أقل العدد :

$. 6 = 2 \times 3$ فالزوجة : لها بتقدير موت الحمل

$. 3 = 1 \times 3$ ولها بتقدير الحالات الثلاث الأخرى

فأعطيت أقل عدد من التقادير الأربع وهو (٣) .

$. 8 = 2 \times 4$ والأم : لها بتقدير موت الحمل

$. 4 = 1 \times 4$ ولها بتقدير الحالات الثلاث الأخرى

فأعطيت أقل التقادير وهو (٤) .

$. 10 = 2 \times 5$ والشقيق : له بتقدير موت الحمل

ولا شيء له بتقدير ذكورة الحمل .

$. 5 = 1 \times 5$ وله بتقدير كون الحمل أنثى واحدة

$. 1 = 1 \times 1$ وله بتقدير كون الحمل أنثى متعددة

فلم يعط شيئاً لأنه يرث في حالة دون أخرى .

والحمل : لا شيء له باعتباره ميتاً .

$. 17 = 1 \times 17$ وله بتقدير ذكورته

$. 12 = 1 \times 12$ وله بتقدير كونه أنثى واحدة

$. 16 = 1 \times 16$ وله بتقدير كونه أنثى متعددة

فلم يعط شيئاً حتى يتبيّن حاله .

وحاصله : أن الزوجة أعطيت من الجامعة أقل عدد وهو (٣) .

وأعطيت الأم من الجامعة أقل عدد وهو (٤) .

فكان مجموع المأخذ من الجامعة (٧) .

والباقي (١٧) موقوف إلى وضع الحمل أو يبين أن لا حمل .

فإن تبين موت الحمل أو لا حمل فاعمل بمقتضى مسألة الموت :

فاللزوجة : $٦ = ٢ \times ٣$ أخذت قبل بيان الحمل (٣) .

والباقي لها من الموقوف (٣) أخذته فكان المجموع (٦) .

والأم : $٨ = ٢ \times ٤$ أخذت قبل بيان الحمل (٤) .

والباقي لها من الموقوف (٤) أخذته فكان المجموع (٨) .

والشقيق : $١٠ = ٥ \times ٢$ نصيبيه من الموقوف لأنه لم يأخذ قبل بيان الحمل شيء .

ولو وضعت الحمل ذكرًا فاعمل بمقتضى الذكورة .

فيكون الموقوف (١٧) تعطى للحمل ولم يرث الشقيق شيئاً .

ولو وضعت الحمل أنثى واحدة فاعمل بمقتضى مسالتها وهو أن الموقوف يكون بينها وبين الشقيق ، فتأخذ فرضها النصف من الموقوف وهو (١٢) ، والباقي خمسة (٥) يأخذه الشقيق تعصيماً .

ولو وضعت الحمل أنثى متعددة كان الموقوف لهن ولآخر الميت الشقيق ، يأخذن ثلثي المسألة (١٦) من الموقوف ، والباقي واحد (١) للشقيق تعصيماً .

مثال : توفي شخص عن زوجة حامل وأبوبين ... وإليك الجدول :

	جزء السهم الرابعة	جزء السهم الثالثة	جزء السهم الثانية	جزء السهم الأولى						
الجامعة	٢١٦	٢٧ ٢٤	٢٤	٢٤						
زوجة حامل	٢٤	٣	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$	٣	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{4}$	
أب	٣٢	٤	$\frac{1}{6}$	٥	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	٢	ع	
أم	٣٢	٤	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	٤	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{3}$	
ولد حمل	-	١٦	$\frac{2}{3}$	١٢	$\frac{1}{2}$	١٣	ع	x	x	
على فرض موته	ذكورته	أنثى واحدة	أنثى متعددة	أنثى متعددة						

التوضيح :

المسألة الأولى بتقدير موت الحمل أصلها من (٤) .

والمسألة الثانية بتقدير ذكورة الحمل أصلها من (٢٤) .

والمسألة الثالثة بتقدير كون الحمل أنثى واحدة أصلها من (٢٤) .

والمسألة الرابعة بتقدير كون الحمل أنثى متعددة أصلها من (٢٤) وعالت

إلى (٢٧) .

وبالنظر بين المسائل الأربع بالنسبة الأربع :

نجد بين المسألة الأولى (٤) والمسألة الثانية وهي (٢٤) تدخلاً، فنأخذ الأكبر وهو (٢٤) .

ثم نجد بين هذا المأخوذ وبين المسألة الثانية وهو (٢٤) تماثلاً فنأخذ أحد العدددين وهو (٢٤) .

ونجد بينه وبين المسألة الرابعة وهي (٢٧) توافقاً بالثالث .
 فضربنا وفق إحداهما في كامل الأخرى 27×8 و 24×9 فكان
 الحاصل (٢١٦) وهو الجامع للمسائل الأربع .
 ثم قسمنا الجامع على كل مسألة من المسائل الأربع ، وما خرج هو جزء سهم
 تلك المسألة ورقمها كل منهم فوق مسألته :
 $216 \div 4 = 54$ هي جزء سهم المسألة الأولى .
 $216 \div 9 = 24$ هي جزء سهم المسألة الثانية والثالثة .
 $216 \div 8 = 27$ هي جزء سهم المسألة الرابعة .
 ورقمها جزء سهم كل مسألة فوق مسألتها .

ولمعرفة نصيب كل واحد من كل مسألة ليعطى الأقل عملنا الآتي :
 ضربنا نصيب كل وارث من المسائل في جزء سهم مسألته وقارنا
 بين حاصل الضرب وأعطيته أقل العدد :
 $54 = 54 \times 1$ فالزوجة : لها بتقدير موت الحمل
 $27 = 9 \times 3$ ولها بتقدير الحمل ذكر
 $27 = 9 \times 3$ ولها بتقدير الحمل أنثى واحدة
 $24 = 8 \times 3$ ولها بتقدير الحمل أنثى متعددة
 فأعطيت أقل التقادير وهو (٢٤) .
 $108 = 54 \times 2$ والأب : له بتقدير الحمل ميتاً
 $36 = 9 \times 4$ وله بتقدير الحمل ذكرأ
 $45 = 9 \times 5$ وله بتقدير الحمل أنثى واحدة
 $32 = 8 \times 4$ وله بتقدير الحمل أنثى متعددة
 فأعطي له أقل التقادير وهو (٣٢) .

والأم : لها بتقدير الحمل ميّتاً .
 $54 \times 1 = 54$
 ولها بتقدير الحمل ذكراً .
 $36 \times 4 = 144$
 ولها بتقدير الحمل أنثى واحدة .
 $36 \times 4 = 144$
 ولها بتقدير الحمل أنثى متعددة .
 $32 \times 4 = 128$
 فأعطيت لها أقل التقديرات وهو (٣٢) .
 ولد الحمل : لا شيء له بتقدير موته .

قوله بتقدير ذكوره .
 $117 = 9 \times 13$
 قوله بتقدير كونه أنثى واحدة .
 $108 = 9 \times 12$
 قوله بتقدير كونه أنثى متعددة .
 $128 = 8 \times 16$
 لم يعط شيئاً ، وإنما وقف (١٢٨) إلى أن يظهر حاله .

فإن ظهر أن لا حمل أو وضعه ميّتاً فاعمل بمقتضى مسألة الموت وهي الأولى :
 يكون للزوجة الربع (٥٤) أخذت قبل بيان الحمل (٢٤) ، وبقي لها
 (٣٠) تأخذه من الموقوف .

وللأم (١٠٨) أخذت قبل بيان الحمل (٣٢) وبقي له (٧٦) يأخذه من
 الموقوف
 وللأم (٥٤) أخذت قبل بيان الحمل (٣٢) وبقي لها (٢٢) تأخذه من
 الموقوف

وإن وضع الزوجة الحمل ذكراً عمل بمقتضى مسألة الذكرة .
 أو وضعه أنثى واحدة عمل بمقتضى مسألتها .
 أو وضعه أنثى متعددة فالموقوف لهما أو لهن إن كن فوق اثنتين لأنه
 لهما أو لهن الثلثين وهو $16 \times 8 = 128$.
 والله تعالى أعلم .

«باب ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم ..»

إذا مات متوازنان فأكثر نحو غرق أو هدم أو حريق أو في معركة قتال، أو ما توا بحادث زلزال أو بحادث عام كانقلاب مركبة أو سقوط طائرة أو تحطم سفينة أو غيرها من الأسباب ، وجهل موت الأسبق ، أو ماتوا معاً ، ولم يعلم موت المتقدم منهم من المتأخر .

فأحكامهم في الميراث :

ألا يرث أحد منهم من الآخر الهالك معه ، بل تكون تركة كل منهم لباقي ورثته ، وكأن لا قرابة بينهم وذلك لفقد شروط الإرث وهو : تحقق حياة الوارث عند موت المورث .

قال صاحب الرحيبة رحمه الله تعالى :

إِنْ يُمْتَ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرْقٍ
أَوْ حادِثٍ عَمَّ جَمِيعَ الْحَرْقَ
فَلَا تُرْثَ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ
وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ حَالَ السَّابِقِ
وَعُدَّهُمْ كَانُوهُمْ أَجَانِبٌ

مثال :

غرقت سفينة بأخويين شقيقين ولم يعلم السابق منهما وترك أحدهما : زوجة ويتا . وترك الآخر : بنتين . ولهمما أي (الشقيقين) عم . فلا يرث أحد الأخرين من أخيه الذي توفي معه شيئاً بل تكون تركة كل منهم لباقي ورثته .

فتقسم تركة الميت الأول بين : زوجته ، وبناته ، وعمه .

وتكون مسالتهم من ثمانية :

للزوجة الثمن واحد من ثمانية .

وللبنات النصف أربعة .

والباقي ثلاثة تكون للعم تعصيماً وصورتها رقم (١) .

وتقسم تركة الميت الثاني بين : ابنته ، وعمه .

وتكون مسالتهم من ثلاثة :

للبناتين الثلاث فرضاً وهو (٢) .

والباقي واحد (١) يأخذه العم تعصيماً وصورتها رقم (٢) .

صورة رقم (٢)		
٣	$\frac{2}{3}$	بناتين
٢	$\frac{1}{3}$	
١	ع	عم

صورة رقم (١)		
٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	ع	عم

خاتمة

إلى هنا وقد انتهى بحمد الله تعالى ما أردت كتبه وجمعه، وليس لي في هذه الرسالة إلا الجمع والاختصار والبساط في بعض الأحوال والمرجو من اطلع على خطأ منصوص عليه أن يصلحه بالمعول عليه ورحم الله القائل :

يا من غدا ناظراً فيما كتبت ومن أضحت يردد فيما قلته النظرا
سألتك الله إن عاينت لي خطأ فاستر عليّ فخير الناس من سترا
وكان الفراغ من هذا الجمع والتحصيل على يد الفقير إلى عفوريه
ال الكريم أحمد بن يوسف بن محمد الأهلل غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولذرته ولأحبابه ومحبيه وللمسلمين والمسلمات أجمعين في ليلة الأربعاء
الخامس عشر من شعبان عام سبعة عشر بعد الأربععائة
والألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي التحية .

هذا وكان الفراغ من إكمال ما أضفته من باب الجد والإخوة إلى ميراث
الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم في يوم الاثنين الموافق ١٤٢١ / ٨ / ٣ هـ
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث . للعلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ العلوى الحسيني الترمي .
- ٣- المجموعة الراوية على المنظومة الرحبية في المسائل الفرضية . للعلامة الشيخ عبد الفتاح راوه .
- ٤- المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنّة . للعلامة الشيخ محمد علي الصابوني .
- ٥- عدة الباحث في أحكام التوارث . للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد .
- ٦- الرائد في علم الفرائض . للشيخ محمد العبد الخطراوي .
- ٧- الدرر اللؤلؤية على النفحۃ الحسینی شرح التحفة السنیة . للعلامة الشيخ عبد الفتاح راوه .
- ٨- الفوائد الجليلة شرح التحفة السنیة في أحوال الورثة الأربعينية . للشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي .
- ٩- إعانة الناهض إلى علم الفرائض . للشيخ السيد علوى بن طاهر بن عبدالله الهدار العلوى الحسيني .
- ١٠- خلاصة الكلام لمن ي يريد معرفة علم الفرائض من الأنام . للشيخ فضل ابن محمد بن عوض بافضل الترمي الحضرمي .
- ١١- التحفة السنیة في أحوال الورثة الأربعينية . للعلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط .
- ١٢- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية . للعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعی .

- ١٣- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط الماردیني وحاشية العلامة البقری
علق عليها وخرج أدلتها الدكتور مصطفى ديب البغا .

١٤- النفحۃ الحسنية على التحفة السنیة في علم الفرائض . للعلامة السيد
محسن بن علی المساوی وتعليق الشيخ محمد یاسین الفادانی .

١٥- الروض الأنیق في أحوال الورثة . للعلامة الشيخ عبد الرحمن محمود
مضای العلونی الجھنی .

١٦- تسهیل الفرائض . للعلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثیمین .

١٧- فتح القریب المجبی بشرح كتاب الترتیب . للعلامة الشيخ محمد بن
عبد الله بن نور الدین علی الجمعی الشنشوری الفرضی .

١٨- الالائی الفضیة على متن الرحبية في علم المواريث . للعلامة الشيخ
علی عبده یحيی الشرف .

١٩- العذب الفائض شرح عمدۃ الفاراض . للعلامة الشيخ إبراهیم بن
عبد الله بن إبراهیم الفرضی .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	- آية قرآنية
٧	- مقدمة فضيلة الدكتور هاشم محمد على مهدي مدير عام المنظمات الدولية برابطة العام الإسلامي بمكة المكرمة
	تقرير العلماء
١٢	- تقرير فضيلة العلامة الشيخ أحمد بن جابر جبران المدرس بمعهد إعداد الأئمة والدعاة التابع لرابطة العالم الإسلامي
	بمكة المكرمة .
١٣	- تقرير فضيلة العلامة الدكتور قاسم بن محمد الأهدل رئيس قسم الشريعة بجامعة أم القرى
١٤	- تقرير فضيلة العلامة الشيخ ماجد سعيد مسعود رحمت الله مدير المدرسة الصولية .
١٥	- تقرير فضيلة العلامة الشيخ أيوب أبكر الأهدل المدرس بالمدرسة الصولية
١٦	- شكر وتقدير
١٧	- مقدمة الطبعة الثانية
١٨	- المقدمة
١٩	- مبادئ كل فن
٢٠	الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٠	تعريف الإرث

الموضوع	الصفحة
- الوارثون من الرجال	٢١
الوارثات من النساء	٢٢
أنواع الإرث	٢٣
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى	٢٤
١- أصحاب النصف	٢٤
٢- أصحاب الربع	٣٢
٣- أصحاب الثمن	٣٣
٤- أصحاب الثلثين	٣٤
٥- أصحاب الثلث	٣٩
المسألتين الغراوين	٤٠
٦- أصحاب السادس	٤١
- الأخ المبارك	٤٨
- الأخ المشؤوم	٤٩
حالات من يرث بالفرض من الورثة	٥٠
الأحوال الأربعينية الذين يرثون بالفرض أو بالفرض والتعصيб معاً	٥٤
باب التعصيб	٥٨
المسألة المشتركة	٦٠
هل يرث الإنسان من جهتين	٦٣
باب الحجب	٦٤
- جدول المحجوب والحاجب له حرماناً	٦٥

الصفحة	الموضوع
٦٦	- حاصل باب الحجب
٦٨	أصول المسائل
٧٠	باب العول
٧١	أول مسألة عالت في الإسلام
٧١	- المسألة المسماة بالمباهلة
٧٢	- المسألة المسماة بالغراء
	- مسائل
٧٣	(أم الفروخ والدينارية الصغرى والمنبرية)
٧٤	- باب الرد
٧٥	- أقسام الرد
٧٩	- باب الحساب
٨٠	- قاعدة في باب الحساب
	- النسب الأربع :
٨٢	- التماثل
٨٣	- التداخل
٨٤	- التوافق
٨٥	- التباین
٨٦	طريقة تصحيح المسألة
٨٨	- الانكسار على فريق
٩١	- الانكسار على فريقين وثلاثة ، وأربعة فرق
١٠٨	باب الحجد والإخوة

الصفحة	الموضوع
	للجد مع الأخوة حالتان
١٠٨	حكم الحالة الأولى
١٠٩	أمثلة توضيحية على الحالة الأولى
١١٤	حكم الحالة الثانية
١١٥	- أمثلة توضيحية على الحالة الثانية ..
	- حكم ما إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب
١٢١	وتشتمل بسائل (المعادات) ..
	- الزيديات الأربع :
١٢٢	١ - عشرية زيد - رضي الله عنه -
١٢٣	٢ - عشرينية زيد - رضي الله عنه -
١٢٣	٣ - مختصرة زيد - رضي الله عنه -
١٢٦	٤ - تسعينية زيد - رضي الله عنه -
١٢٨	- خلاصة باب المعادات
١٢٩	- مسألة الأكدرية ..
١٣١	- باب المنسخات ..
١٣٢	- طريقة إجراء المنسخة ..
١٣٤	- أمثلة على انقسام سهام الميت الثاني على مسألة ورثته ...
١٤١	- أمثلة في التوافق بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته
١٤٨	- أمثلة في التباين بين سهام الميت الثاني وأصل مسألة ورثته
١٥٣	- طريقة استخراج أكثر من جامعة واحدة ..
١٥٧	- باب معرفة تقسيم التركبة ..